

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس والعشرون

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور
أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر
ومفتي الديار المصرية السابق

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



السيرة الذاتية

الخاصة ب فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور

أحمد محمد الطيب

شيخ الأزهر

البيانات الشخصية:

الاســــم: أ.د/ أحمد محمد أحمد الطيب

الجنسية: مصري

تاريخ الميلاد: ٦/ ١/ ١٩٤٦م.

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر عام ١٩٧٧.
- ماجستـير في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر عام ١٩٧١م.
- الليسانس في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر عام ١٩٦٩م.

المنـــاصب:

- شيخ الأزهر الشريف من ١٩/ ٣/ ٢٠١٠م.
- رئيس جامعة الأزهر من ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣ حتى ١٨/ ٣/ ٢٠١٠م.
- مفتي جمهورية مصر العربية من ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢ حتى ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٣م.

الدرجات العلمية:

- أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر من ٦/ ١/ ١٩٨٨م حتى الآن.
- أستاذ مساعد العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر من ١/ ٩/ ١٩٨٢م.
- مدرس العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر من ٢٤/ ٨/ ١٩٧٧م.
- مدرس مساعد العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر ٥/ ١٠/ ١٩٧٢م.
- معيد بقسم العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر من ٢/ ٩/ ١٩٦٩م.
- انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بمحافظة قنا (مصر) اعتبارًا من ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٠م حتى ٣١/ ٨/ ١٩٩١م.
- انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان (مصر) اعتبارًا من ١٥/ ١١/ ١٩٩٥م.
- تجدد انتدابه عميدًا لذات الكلية اعتبارا ٩/ ١١/ ١٩٩٧م وحتى ٣/ ١٠/ ١٩٩٩م.
- عُين عميدًا لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان في العام الدراسي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م.

الجامعات التي عمل بها سابقا:

- جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- جامعـــــة قطـــر.
- جامعـــة الإمـــارات.
- الجامعة الإسلامية العالمية -إسلام آباد- باكستـــان.

المؤلفـــات:

أولا: الكتب العلمية:

١ - الجانب النقدي في فلسفة أبي البركات البغدادي دار الشروق -القاهرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- تعليق على قسم الإلهيات من كتاب تهذيب الكلام للتفتازاني -القاهرة- ١٩٩٧م.

٣- بحوث في الثقافة الإسلامية بالاشتراك مع آخرين، جامعة قطر، -الدوحة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤- مدخل لدراسة المنطق القديم -القاهرة- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥- مباحث الوجود والماهية من كتاب المواقف عرض ودراسة - القاهرة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦- مفهوم الحركة بين الفلسفة الإسلامية والماركسية (بحث) القاهرة ١٩٨٢م.

٧-أصول نظرية العلم عند الأشعري (بحث) القاهرة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٢م.

٨- مباحث العلة والمعلول من كتاب المواقف: عرض ودراسة القاهرة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٢م.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة:

١- التراث والتجديد: مناقشات وردود (بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر العدد الحادي عشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢- أسس علم الجدل عند الأشعري (بحث منشور في حولية كلية أصول الدين -القاهرة- العدد الرابع - ١٩٨٧م).

ثالثاً: التحقيق:

تحقيق رسالة (صحيح أدلة النقل في ماهية العقل) لأبي البركات البغدادي، مع مقدمة باللغة الفرنسية، نشر بمجلة ANNALES ISLAMOLOGIQUSE يصدرها المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة مجلد ١٦ سنة ١٩٨٠م.

رابعًا: الترجمة:

١- ترجمة كتاب:

Chodkiewie, Ptophetie et saintete dans la doctrine d'Ibn Arabi.

من الفرنسية إلى العربية بعنوان: الولاية والنبوة عند الشيخ محيي الدين بن عربي، دار القبة الزرقاء للنشر، مراكش- المغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.أعيد نشرها بالمجلس الأعلى للثقافة.. ودار الشروق الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢-ترجمة المقدمات الفرنسية للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشر بمجلة مركز بحوث السيرة والسنة، جامعة قطر، العدد الأول ١٤١٤هـ/ ١٩٩٨م.

٣- ترجمة كتاب:

Osman Yahya, Histoire et classification de l'oeuvre d'Ibn Arabi.

من الفرنسية إلى العربية بعنوان: مؤلفات ابن عربي تاريخها وتصنيفها، القاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

خامساً: أبحاث المؤتمرات والندوات:

١- بحث مقدم بعنوان: الإمام محمد عبده متكلمًا "لاحتفالية الأزهر الشريف بمرور مائة عام على رحيل الإمام محمد عبده في الفترة ٢١-٢٢ جماد آخر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧-٢٨ من يوليو ٢٠٠٥م.

٢- ضرورة التجديد (بحث ألقي بالمؤتمر العالمي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة) في الفترة من ٣١ من مايو - ٣ من يونيو سنة ٢٠٠١م.

٣- الشيخ مصطفى عبد الرازق المفترى عليه. (بحث ألقي في ندوة معهد العالم العربي LIMA بباريس عن التصوف في مصر من ٢٢ - ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٨م).

٤- ابن عربي في أروقة الجامعات المصرية. (بحث ألقي في المؤتمر الدولي عن ابن عربي في الفترة من ٧- ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧م بمدينة مراكش بالمغرب - ماثل للنشر الآن في مجلة آفاق المغربية (باللغة الفرنسية).

٥- نظرات في قضية تحريف القرآن المنسوبة للشيعة الإمامية (بحث ألقي بندوة كلية أصول الدين بالقاهرة في ١ من مايو سنة ١٩٩٧م).

٦- دراسات الفرنسيين عن ابن العربي. وهو بحث ألقي في المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة ٢٠ - ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٦م ونشر بكتاب للمؤتمر.

المهمات العلمية:

١- سافر إلى فرنسا لحضور الملتقى الدولي التاسع عشر من أجل السلام والذي عقد بمدينة ليون فرنسا في الفترة من ١٠-١٤/ ٩/ ٢٠٠٥م.

٢- سافر إلى المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٣-٧/ ٧/ ٢٠٠٥ للمشاركة في المؤتمر الإسلامي الدولي حول حقيقة الإسلام ودورة في في المجتمع المعاصر ورئاسة الجلسة الأولى.

٣- سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية على رأس وفد لحضور مؤتمر القمة للاحترام المتبادل بين الأديان المنعقد في نيويورك وجامعة هارفارد في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٤- سافر إلى إيطاليا لحضور مؤتمر الأديان والثقافات "شجاعة الإنسانية الحديثة" والذي نظمته University Berstranieri Berucia بميلانو في الفترة من ٥-٧ / ٩/ ٢٠٠٤م.

٥- سافر إلى إيطاليا لحضور مؤتمر الثقافة والأديان في منطقة البحر المتوسط والذي نظمته الجامعة الثالثة بروما في الفترة من ٢٥-٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤م.

٦- سافر إلى إندونيسيا لحضور المؤتمر العالمي لعلماء المسلمين بإندونيسيا تحت شعار "رفع راية الإسلام رحمة للعالمين" في الفترة من ٢٢-٢٧/ ٢/ ٢٠٠٤م.

٧- سافر إلى ألمانيا على رأس وفد من الصحافة ومجلس الشعب لإجراء حوار مع البرلمان الألماني ووسائل الإعلام ومجلس الكنائس في ألمانيا من ١/ ٦/ ٢٠٠٣ إلى ٦/ ٦/ ٢٠٠٣م.

٨- سافر إلى سويسرا أستاذا زائرا بدعوة من جامعة (فريبورج) لمدة ثلاثة أسابيع من ٩ مايو ١٩٨٩م إلى ٣١ مايو ١٩٨٩م.

٩- سافر إلى فرنسا لمده ستة أشهر في مهمة علمية إلى جامعة باريس من ديسمبر ١٩٧٧م إلى ١٩٧٨.

مهام أخرى

- عضو الجمعية الفلسفية المصرية.
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- عضو مجمع البحوث الإسلامية.
- عضو مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون.
- رئيس اللجنة الدينية باتحاد الإذاعة والتلفزيون.
- مقرر لجنة مراجعة وإعداد معايير التربية بوزارة التربية والتعليم.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله إمام المفتين، وحجة الله البالغة على العالمين.

أما بعد

فقد قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم»[2].

ولنتصور حقيقة الإفتاء لا بد أن نبين معناه فنقول:

الإفتاء هو بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[3].

وللمفتي شروط قد بينها الإمام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه حيث قال: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه

١- رواه البخاري (١/ ٣٩ رقم ٧١) ومسلم (٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٧).

٢- رواه أحمد (٥/ ١٩٦ رقم ٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣/ ٣١٧ رقم ٣٦٤١)، والترمذي (٥/ ٤٨ رقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ٨١ رقم ٢٢٣)، وابن حبان (١/ ٢٨٩ رقم ٨٨).

٣- مقدمة الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج ١ ص ٩.

ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[1].

ومن هنا تعلم أن للإفتاء مكانة عظيمة وقدرا جليلا وقد بين ذلك الإمام النووي فقال: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"[2].

وأول من قام بهذا الأمر هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المفتين وسيد المتقين ثم من بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكان المكثرون منهم سبعة وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين

١- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢/ ٣٣١.

٢- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، القاهرة، دار الفكر، ١/ ٤٠.

عائشة، وهناك المتوسطون في الفتيا وهم أكثر، وهناك المقلون وهم كثير جدا، ثم من بعدهم التابعون وهكذا إلى يومنا هذا.

وقد كان لمصر وعلمائها نصيب وافر من هذا الإرث النبوي فاشتهر منهم في هذا المقام يزيد بن أبي حبيب(١٢٨هـ)، وبكير بن عبد الله بن الأشج(١٢٢هـ)، وعمرو بن الحارث(١٣٧هـ)، وأصحاب الإمام مالك، ثم أصحاب الإمام الشافعي.

وامتدادا لهذا المنهج الإسلامي فقد اهتم المسلمون بتدوين فتاوى العلماء ونقلها إلينا، ودأبوا على ذلك حتى زادت هذه المصنفات على الثلاثين؛ وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1].

وقد توليت منصب الإفتاء من ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢ إلى ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٣، وقمت أثناء تولي هذا المنصب بإصدار حوالي ٢٧٨٠ فتوى، ورغبة من دار الإفتاء المصرية في أن ينهل المسلمون من هذا الفيض الوافر والعلم النافع رأينا لذلك أن نقوم بانتقاء ما يقرب من ٣٦٠ فتوى تشمل ما يحتاجه الناس في حياتهم ويكثر السؤال عنه من أمور العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ومن أمور المعاملات كالبيوع، وكذلك القضايا المعاصرة

١- أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠٩، رقم ٢٠٧٠٠)، وابن عساكر (٧/ ٣٨) .

والمستجدات الفقهية التي تتعلق بالمعاملات كالبنوك والبورصة والتأمين، ومن الأمور التي تتعلق بأحكام الأسرة من نكاح وطلاق وغير ذلك، وكذلك أحكام الجنايات والحدود، والفتاوى التي تتعلق بالمرأة، وأحكام متفرقة لا يستغني عن معرفتها المسلم في دنياه وآخرته.

وقمنا بوضع هذا المنتقى ضمن موسوعة الفتاوى الإسلامية التي تضم الفتاوى المختارة للمفتين السابقين الذين تولوا منصب الإفتاء بداية من فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

هذا وقد اتصفت هذه الفتاوى بعدة أمور منها:

١. الاستدلال بالكتاب والسنة في أحيان كثيرة.

٢. الاستدلال بالقياس.

٣. الاستدلال بالمصالح المرسلة.

٤. الاستدلال بالاستصحاب.

٥. الاستناد إلى العرف.

٦. الاستناد إلى القواعد الفقهية.

٧. العمل بمقاصد الشريعة.

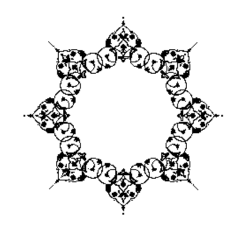
٨. الميل للبساطة والبعد عن التعقيد حتى يدرك المستفتي الحكم من أقرب طريق دون تشويش أو إلغاز.

٩. مراعاة الجهات الأربع لتغير الفتوى المتمثلة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

١٠. إدراك الواقع وعدم الانفصال عنه، فنحن نعيش في عصر يختلف عن العصور السالفة في طبائع الناس واختلاف في موازين القوى وتداخل الأمم والشعوب وسرعة الاتصالات وكثرة المستجدات في حياة الناس بصورة مذهلة.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل دار الإفتاء المصرية دائما منارة للعلم والمتعلمين، وملاذا للمستفتين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا



من أحكام العقائد
والفِرَق

مكانة السنة في الإسلام

المبـــــادئ

١- القول بوجوب مخالفة السنة النبوية والأخذ بالقرآن فقط قول يخرج من الإسلام.

٢- السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

يوجد شبهة تقول إنه يجب مخالفة السنة النبوية والأخذ فقط من القرآن الكريم. الذي أريده هو إثباتات عكسية وكيفية الرد على أصحاب الشبهة المستشرقين مع آيات قرآنية ومراجع للاعتماد عليها. وأرجو أن تكون الإجابة شاملة ولكم جزيل الشكر.

الجـــــــواب

القول بوجوب مخالفة السنة النبوية والأخذ بالقرآن فقط قول يخرج من الإسلام؛ لكون السنة النبوية أصلا من أصول التشريع، وكونُها حجةً أمر معلوم من الدين بالضرورة ومتفق عليه من جميع المسلمين.

والبرهان القاطع على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم مباشرة وأنها حجة تثبت بها الأحكام الشرعية ويلزم المسلم العمل بما تكشفه وتدل عليه من أوامر ونواهٍ وتكاليف ما يلي:

أولا: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والسهو في كل ما يبلغه عن الله تعالى، وهذا يستلزم بالضرورة أن كل ما يبلغه من أخبار صادق ومطابق لما عند الله تعالى، فإذا قال في الحديث القدسي مثلا "قال الله كذا" فيجب قبول هذا الخبر والعمل به، والقرآن الكريم لا يُفْهَم فَهْمًا كاملا بدون السنة التي تشرحه وتوضحه، بل السنة تعادل القرآن في أهميتها القصوى لهذا الدين، ولو استبعدنا السنة النبوية واقتصرنا على القرآن الكريم فسوف يَنْهَدِم نصف هذا الدين أو أكثر منه؛ لأن أحكامًا تشريعية وتكاليف تفوق الحصر لم تثبت إلا من طريق السنة النبوية، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحقيقة فقال: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» والمراد بالمثل الذي أُوتِيَه النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار القرآن في هذا الحديث هو السنة النبوية. وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة لذلك منها الأحاديث الشريفة.

- «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»
- «**بني الإسلام على خمس...**»
- «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»

- «**خذوا عني مناسككم**»

وهذا الأحاديث تنبني عليها عشرات الأحكام في العبادات والمعاملات، ولو جرينا مع هذا المنطق المقلوب واستبعدنا السنة كمصدر له حجيته في التشريع الإسلامي فإن المسلم لا يدري كيف يصلي، ولا كيف يصوم، ولا كيف يحج، ولا كيف يتزوج أو يطلق، أو يشتري أو يبيع؛ لأن الذي جاء في القرآن هو الأمر بالصلوات والصلاة الوسطى أما أحكام الصلاة بدءًا من تكبيرة الإحرام وانتهاء بالتسليم، وكذلك أوقاتها، وشروطها، وفرائضها، ومستحباتها، فكل ذلك لا أجده في القرآن لا على سبيل الإجمال ولا التفصيل، وإنما تكفلت ببيانه السنة الصحيحة، وقل مثل ذلك في كل العبادات الأخرى وفي كثير من أحكام المعاملات، وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وسلم وحذرنا من هذه المقولة التي يرددها المتربصون بهذا الدين والمستغلون للظروف لتدمير قواعده وأسسه وذلك في الحديث الشريف: «**ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**».

وأنا أعد هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صَوَّرَ في دقة بالغة ما يردده هؤلاء في وقتنا الحاضر.

ثانيًا: القرآن الكريم مملوء بالآيات التي تدل دلالة قاطعة على أن السنة النبوية حجة الله على خلقه في الدين، وأنها مُبَيِّنَة للقرآن وشارحة له وسماها الحكمة وذكرها مقترنة بالقرآن الكريم منها قوله تعالى:

- ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة: ١٥١].

- ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

- ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١].

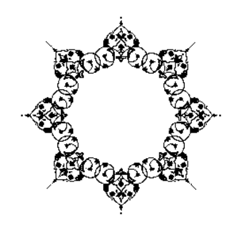
- ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

بل يأمر القرآن بطاعة الرسول فيما يقول مثل ما يأمر بطاعة الله تعالى، وذلك في آيات عديدة معلومة ومحفوظة عن ظهر قلب في القرآن. ومن أوضح وأجلى أدلة القرآن على أن السنة حجة الله على المؤمنين هذا الأمر الصريح في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه الآية نص في أن الرسول يأمر وينهى وأن على المؤمنين أن يلتزموا بتكاليفه.

ثالثًا: السنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**»، وقوله في حديث آخر رواه أبو داود عن العرباض بن سارية أنه قال: «**قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكة يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء: إنها مثل القرآن أو أكثر**». الحديث.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



أسئلة عن الجن

المبـــــادئ

١ - الجن مذكور في القرآن الكريم وهناك سورة الجن مما يدل على وجودهم.

٢- يجب الاقتصار في معرفة حقيقة الجن على هذا القدر المحدود الذي وردت به آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة.

٣- احتمال إيذاء الجن لبني الإنسان وارد ومعقول كما يعقل إيذاء الإنسان للإنسان، وهو أمر واقع ولا يمكن إنكاره.

٤- الجن له قوة تفوق قوة الإنسان؛ لأنه مخلوق من نار والإنسان مخلوق من طين.

٥- يستطيع كل إنسان سواء كان عالمًا بالدين أو قليل العلم أن يصون نفسه من إيذاء غيره بقراءة القرآن وذكر الله تعالى.

٦- عالم الدين أو غيره يحتاج إلى الإخلاص في طاعة الله تعالى وفي تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه.

٧- دور علماء الدين هو تبصير الناس بالصحيح من أمور دينهم ومحاربة المعتقدات الباطلة والزائفة والقضاء على الخزعبلات وغيرها.

٨- يجب على علماء الدين أن يقاوموا قدر الإمكان ظاهرة الاعتقاد في طائفة تدعي معالجة الأمراض بالجن.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن لعدد من الأسئلة وهي:

السؤال الأول: هل يوجد الجن والعفاريت في الإسلام؟ وهل يقومون بإيذاء الإنسان؟ وهل يتم انصرافه عن الإنسان؟

السؤال الثاني: هل الجن يعرف أكثر مما يعرفه الإنسان؟ ما مدى صحة هذا؟

السؤال الثالث: هل حقيقي أنه ممكن لبعض الناس من لديهم معلومات في الدين قليلة أن يكون لديهم القدرة على صرف الجن؟

السؤال الرابع: ما الذي يحتاجه عالم الدين للدخول في هذا الموضوع؟

السؤال الخامس: ما هو دور رجال الدين في هذا الموضوع بالنسبة للناس؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: الجن مذكور في القرآن الكريم وهناك سورة الجن مما يدل على وجودهم، وأنهم من مخلوقات الله عز وجل منهم المسلم والكافر والطائع والعاصي، وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا

حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. والآية الكريمة تدل على وجود الجن كما أن هناك في القرآن ما يدل على وجود العفاريت، وهذا واضح من قصة سيدنا سليمان مع العفاريت المذكورة في سورة النمل: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾ [النمل: ٣٩]. وقد اختلف الفقهاء في الجن: هل هو العفريت أو غيره؟ في كلام طويل لا نعرف وجه الحقيقة فيه؛ لأنه كلام في كائنات غيبية خفية غير مرئية، ويجب الاقتصار فيها على هذا القدر المحدود الذي وردت به آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة وهو لا يتعدى إثبات وجود هذه الكائنات وأن لها أفعالا خارقة بالمقارنة لعادة الإنسان وطبيعته، وما دام الجن فيهم المسلم والكافر والطائع والعاصي فاحتمال إيذائهم لبني الإنسان وارد ومعقول كما يعقل إيذاء الإنسان للإنسان، وهو أمر واقع ولا يمكن إنكاره، لكن على المؤمن أن يعتقد بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، ولا يقع في ملك الله إلا ما يريده الله وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قال فيه: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»، فإذا كان اعتقاد المسلم أن كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره فإنه يتوكل على الله ولا ينسب الفعل إلا إلى خالقه وهو الله تعالى، وعليه أن يعتقد أن الجن لا يمكن أن يناله بشيء إلا بشيء قد كتبه الله عليه، وأن الجن مخلوق مثله، وأنه لا يضر ولا ينفع إلا

في الحدود التي يضر فيها الإنسان وينفع، وغاية ما هناك أنه مخلوق غير مرئي، وأنه يجب التعوذ منه دائمًا بالله سبحانه وتعالى بالقرآن والدعاء والذكر.

إجابة السؤال الثاني: الواضح من آيات القرآن الكريم أن الجن له قوة تفوق قوة الإنسان؛ لأنه مخلوق من نار والإنسان مخلوق من طين.

إجابة السؤال الثالث: يستطيع كل إنسان سواء كان عالمًا في الدين أو قليل العلم أن يصون نفسه من إيذاء غيره بقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأداء الصلوات في أوقاتها والإخلاص في طاعة الله تعالى والإكثار من التسبيح والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وقراءة المعوذات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء ونحو ذلك مما يُقَوِّي الإيمان وَيُبْعِد عن الذنوب والآثام التي بها يستطيل الشيطان على الإنسان، ومن أعظم ما ينتصر به الإنسان على الشيطان الإكثار من قراءة آية الكرسي والمعوذتين فإن لها ما لها من تأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم وطردهم عن نفس الإنسان، روى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن علي -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه: «**اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يُهْزَم جندك ولا يُخْلَف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك**».

إجابة السؤال الرابع: عالم الدين أو غيره يحتاج إلى الإخلاص في طاعة الله تعالى وفي تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه بصدق وأمانة متجردًا في إخلاصه لله تعالى فقط.

إجابة السؤال الخامس: دور علماء الدين هو تبصير الناس بالصحيح من أمور دينهم ومحاربة المعتقدات الباطلة والزائفة والقضاء على الخزعبلات والخرافات المنتشرة بين ضعاف الإيمان وبسطاء العقيدة وبخاصة في هذه الأيام التي انتشرت فيها أساطير الجن وادعى الرجال والنساء تسلط الجن عليهم حتى صار مِشْجَبًا تُعَلَّق عليه معظم مظاهر الفشل والخيبة في حياتنا، وأصبح الجن هو المسؤول عن فشل التلميذ في الدراسة وعن تقصير المرأة في واجباتها نحو زوجها وبيتها وعن هروب الناس من المشكلات بدلا من مواجهتها بالحلول الواقعية التي أرشد إليها الإسلام، كما يجب عليهم أن يقاوموا قدر الإمكان ظاهرة الاعتقاد في طائفة تدعي معالجة الأمراض -أي أمراض- بالتعامل مع الجن والسيطرة عليه، فمثل هذه الظواهر لها فعل المخدر في حياة المسلمين ويجب التنبه لها والقضاء عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الطعن في عقيدة الأشاعرة ومذهب الشافعي والطرق الصوفية

المبــــــادئ

١- لا يجوز شرعًا الطعن في عقيدة الأشاعرة؛ لأنهم من أهل السنة والجماعة، ولا يصح التطاول على مذهب الشافعية، ولا الطرق الصوفية الملتزمة بالكتاب والسنة، ولا العلماء المعروفين بالعلم والتقوى.

الســــــــــؤال

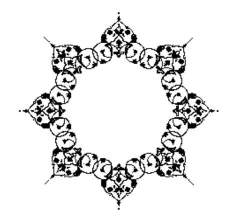
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: هل يجوز لرجل من العوام لا يُعْرَف له علم ولا فقه أن يطعن في العقيدة الأشعرية ومن يدعو إليها، وأيضًا المذهب الشافعي والطريقة الرفاعية بافتراءات وأكاذيب يريد أن يتوصل من خلالها إلى تضليل وتكفير الأمة؟

الجــــــــــواب

لا يجوز شرعًا الطعن في عقيدة الأشاعرة؛ لأنهم من أهل السنة والجماعة، وكذلك لا يصح التطاول على مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، ولا الطرق الصوفية الملتزمة بالكتاب والسنة، ولا العلماء المعروفين بالعلم والتقوى

وهذا التطاول يَحْرُم؛ لأنه يؤدي إلى الفرقة والاختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية في وقت تحتاج فيه هذه الأمة إلى التوحيد وجمع الكلمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصلاة خلف الوهابي والسلفي

المبـــــادئ

١ - الصلاة خلف من يحمل مذهب الوهابية أو السلفية صحيحة.

الســـــــــؤال

السادة العلماء الأجلاء سؤال: هل يجوز الصلاة خلف من يحمل العقيدة الوهابية أو ما تسمى السلفية؟

الجـــــــــواب

الصلاة خلف من يحمل مذهب الوهابية أو السلفية صحيحة؛ لأنه ليس من شروط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، والوهابي مسلم ومن أهل القبلة، وكذلك من يتسمى بالسلفي، فكل هؤلاء إخواننا في الدين والعقيدة لا فرق بيننا وبينهم وإن كان بعضهم يتشدد في أمور لا ينبغي التشدد فيها، فهذا لا يجعل إمامته غير صحيحة، وأنصح بتجنب حروب المذاهب قدر الإمكان في هذا الوقت العصيب، فإن هذه الحروب تفيد أعداء الإسلام وتضر بالمسلمين ضررًا بالغًا، وعلى من يشعل هذه الخلافات الآن ويوقد نار الفرقة والصراع بين هذه المذاهب أن يتحمل وزر هذه الفتنة أمام الله تعالى يوم القيامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الطهارة

حكم من نسي الاغتسال من الجنابة

المبـــــادئ

١- من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٢- يجب على الشخص أن يعيد الصلوات التي صلاها وهو جنب بعد أن يغتسل ويغسل ما بثوبه من جنابة.

الســـــــؤال

أنا شاب عندي ٢٢ سنة سألني أحد الأصدقاء: لقد احتلم وهو نائم أي خرج سائل منوي منه لم يعرف إلا بعد يومين، وكان يتوضأ ويصلي فهل بعد معرفته يجب أن يعيد كل الفروض التي صلاها في هذين اليومين؟ ونشكركم جدًّا جدًّا على الإجابة.

الجـــــــواب

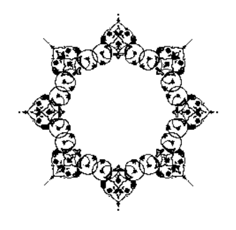
إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن صديق السائل كان قد احتلم ولم يعرف إلا بعد يومين وكان يتوضأ ويصلي، نفيد بأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

وما دام صديق السائل قد تأكد أنه صلى وهو على غير طهارة فيجب عليه أن يتطهر ويعيد جميع الصلوات التي صلاها وهو محدث، وقد ورد في المدونة الكبرى ص٨١ كتاب الوضوء من الثوب يصلي فيه وفيه نجاسة قال: وسألت

مالكًا عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك، فقال: ينصرف من مكانه ويغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته.

وفي واقعة السؤال فإنه يجب على صديق السائل أن يعيد الصلوات التي صلاها وهو جنب بعد أن يغتسل ويغسل ما بثوبه من جنابة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الغسل من خروج المني بالاستمناء

المبـــــادئ

١- خروج المني عن طريق الاستمناء يوجب الغسل.

الســـــــؤال

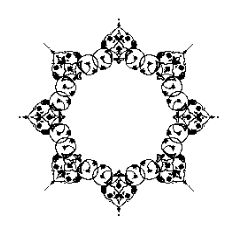
هل الاستمناء يتطلب الوضوء فقط أم الطهارة الكاملة؟

الجــــــواب

إذا قام الرجل بعمل الاستمناء وخرج المني بهذا الفعل وجب عليه الاغتسال إذا كان خروج المني بلذة معتادة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيف تعرف الحائض أنها طهرت

المبـــــــادئ

١- تعرف المرأة الحائض أنها طهرت إذا انقطع الدم عنها، أو إذا رأت الماء الأبيض.

٢- إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة، فيجب عليها أن تغتسل بانقطاع الدم وتصلي الفروض التي فاتتها من لحظة انقطاع الدم.

الســــــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ [المتضمن]:

أولا: أرجو إفادتي كيف تعرف المرأة الحائض أنها طهرت؟ وما المقصود بالنقاء؟ وكم فترته؟ هل بعد انتهاء أربعة أيام أو انقطاع الدم تظل فترة فرضين – ظهر وعصر– للتأكد من أنها طهرت أم ما هي علامة الطهر بالتحديد؟ أرجو الإجابة بشرح واضح.

ثانيا: هل تقضي الصلاة التي دخل وقتها ولم تغتسل بعد؛ لأنها بانتظار التأكد من أنها طهرت –مثلا انقطع الدم من الفجر ولكنها لم تعلم أنها طهرت؛ لأنه قد ينزل عليها أي شيء ولو نقطة واحدة، ثم اغتسلت بعد المغرب؛ لأنها لاحظت في العصر نزول بعض الإفرازات معها دم– فماذا تصلي إذا طهرت بعد العشاء مثلا؟

الجـــــــــواب

أولا: تعرف المرأة الحائض أنها طهرت إذا انقطع الدم عنها، أو إذا رأت الماء الأبيض الذي يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، أو إذا جف الدم.

والمقصود بالنقاء الطهر بين الحيضتين هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، ولا حد لأكثره إجماعا، وأقله خمسة عشر يوما، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل: خمسة، وقيل: ترجع إلى العادة؛ فإن كانت عادتها خمسة أيام مثلا ولم ينقطع الدم بعدها، فإنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك حتى مع نزول الدم، وتصلي على ما ذهب [إليه] فقه الإمام مالك.

ثانيا: إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة، فيجب عليها أن تغتسل بانقطاع الدم وتصلي الفروض التي فاتتها من لحظة انقطاع الدم، كما يجوز للمرأة أن تصلي مع الإفرازات على أن تتوضأ المرأة لكل صلاة وضوءا خاصا، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها بحدث آخر غير الإفرازات، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءا خاصا وتصلي وتتم صلاتها حتى مع نزول الإفرازات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة القرآن ومس المصحف للحائض

المبــــــادئ

١- لا يجوز للحائض مس المصحف ولا قراءة القرآن حتى تطهر من حيضها.

٢- يجوز مس المصحف بحائل عند الإمام أبي حنيفة، ولا يجوز مسه ولو بحائل عند الإمامين مالك والشافعي.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت المقيد برقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي حائض أثناء مجالس التعليم؟ وهل يجوز أن تمسك المصحف من خلال قفاز -جوانتي- وهي غير طاهرة؟

الجــــــــواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٩ - ٨٠].

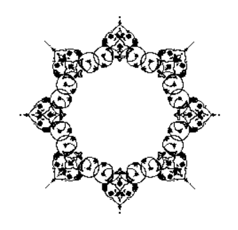
فلا يجوز شرعا مس المصحف إلا لمن كان طاهرا من الحدثين جميعا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة، واحتجوا بكتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**».

وقال ابن عمر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» وكذلك يجب على القارئ أن يكون على طهارة تامة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لحديث علي -رضي الله عنه-: «**رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**».

وعلى هذا: فلا يجوز للحائض مس المصحف ولا قراءة القرآن حتى تطهر من حيضها.

وأما مس المصحف بقفاز وبغير وضوء فأجازه الإمام أبو حنيفة ومنعه الإمامان مالك والشافعي، وعليه: فيجوز مس المصحف بحائل عند الإمام أبي حنيفة، ولا يجوز مسه ولو بحائل عند الإمامين مالك والشافعي. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الطهارة من الودي والمذي والمني

المبــــــادئ

١ - الإفرازات التي تخرج في حالة الإثارة للرجل أو المرأة إن كانت وديًا أو مذيًا فلا يجب فيها الاغتسال، أما إذا كانت مَنِيًّا فيجب فيها الاغتسال.

الســـــــــؤال

هل يتم الاستحمام عند خروج إفرازات في حالة الإثارة؟

الجـــــــــواب

الإفرازات التي تخرج في حالة الإثارة سواء من الرجل أو المرأة لا تخلو عن كونها وَدْيًا أو مَذْيًا أو مَنِيًّا، فإن كانت هذه الإفرازات مَذْيًا أو وَدْيًا فلا يجب بخروج أيهما الاغتسال -الاستحمام-.

والمذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر.

والودي: هو ماء أبيض يخرج بعد البول.

أما إن كانت هذه الإفرازات مَنِيًّا وهو الماء الدافق بمعنى المدفوق الذي يخرج عند اللذة الكبرى فإنه يجب بخروجه الغسل؛ وذلك إذا خرج بلذة معتادة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل التدخين ينقض الوضوء؟

المبـــــــادئ

١- التدخين لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب تطهير الفم من رائحته عند الصلاة حتى لا يؤذي إخوانه المصلين.

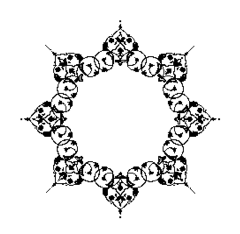
الســــــــــؤال

هل التدخين ينقض الوضوء، أم لا؟

الجـــــــــواب

التدخين لا ينقض الوضوء، غير أنه يستحب للمسلم أن يطهر فمه من رائحة التدخين عند الصلاة حتى لا يؤذي إخوانه المصلين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الفرق بين المني والمذي والودي وحكم كل منها

المبـــــادئ

١- الودي: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف.

٢- المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وهو نجس باتفاق العلماء.

٣- المني: هو الماء الدافق بمعنى المدفوق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا وفركه إن كان يابسًا.

الســـــــؤال

كيف يمكن التفرقة بين كل من المني والمذي والودي؟ وما حكم كل منهم بالنسبة لطهارة البدن والثوب؟

الجـــــــواب

الودي: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف، قالت عائشة رضي الله عنها: "وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل".

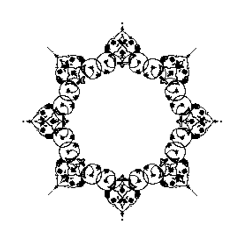
المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله.

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «**كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من الماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

من هذا الحديث يتضح أن المذي لا يوجب الغسل وإنما الوضوء فقط.

المني: هو الماء الدافق بمعنى المدفوق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وهو من موجبات الغسل، وذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته، والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا". رواه الدارقطني. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم المسح على الجورب

المبـــــادئ

١- المسح على الجوربين جائز شرعًا، ويشترط أن يكونا ثخينين، ويمكن متابعة المشي فيهما بعد لبسهما على طهارة كاملة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: في هذه الأيام يوجد كثير من الناس يمسح على الجورب بحجة أنه رخصة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في المسح على الجوربين. وما هي شروط المسح عليهما؟

الجـــــــواب

المسح على الجوربين جائز شرعًا. يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر وبلال وغيرهم. وقد اشترط الفقهاء في كتبهم لجواز المسح على الجوربين شروطًا منها:

المالكية يرون لجواز المسح على الجوربين أن يكونا مصنوعين من الجلد.

وقال الحنفية يشترط لجواز المسح على الجوربين أن يكونا ثخينين، ويمكن متابعة المشي فيهما. حاشية ابن عابدين جـ ١ صـ ٢٧٠.

وذهب الحنابلة إلى جواز المسح على الجوربين بشرطين:

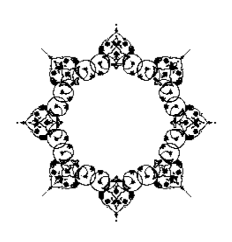
الأول: أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم.

والثاني: إمكان متابعة المشي فيهما. المغني والشرح الكبير جـ ١ صـ ٢٩٨.

ويرى الشافعية أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا كانا مصنوعين من صوف أو جلد قوي يمكن متابعة المشي فيهما لتردد مسافر لحاجاته. مغني المحتاج جـ ١ صـ ٩٥.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال فإن المسح على الجوربين جائز شرعًا، ويشترط أن يكونا ثخينين ويمكن متابعة المشي فيهما بعد لبسهما على طهارة كاملة، فلو كانا رقيقين ولا يمكن متابعة المشي فيهما فلا يجوز المسح عليهما شرعًا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



هل نزول الإفرازات المهبلية ينقض الوضوء؟

المبـــــادئ

١- من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين القبل والدبر.

٢- نزول الإفرازات المهبلية العادية على المرأة إذا لم يكن متكررًا فإنه ينقض الوضوء ويجب غسل المحل فقط وتغيير الملابس إن كانت قد ابْتَلَّتْ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض.

٣- إذا كان نزول الإفرازات المهبلية على المرأة متكررًا فإنه يأخذ حكم سلس البول.

الســـــــؤال

أريد أن أعرف حكم نزول الإفرازات المهبلية العادية غير المرضية وغير المنتظمة التي بدون شهوة هل تنقض الوضوء أم لا؟ بمعنى أن بعد نزولها غسل المنطقة وتغيير الملابس أم يجوز الوضوء في وجود هذه الإفرازات على الملابس الداخلية؟ وشكرًا.

الجـــــــواب

من المقرر شرعا أن من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين القبل والدبر، ويشمل ذلك البول والغائط؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك

الريح لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه مسلم، والمراد بذلك حصول اليقين بخروج شيء منه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

فإن حالة السائلة تنحصر في إحدى اثنتين:

الأولى: نزول الإفرازات المهبلية العادية إذا لم يكن متكررًا وكان خروجها بدون شهوة فإنها تنقض الوضوء في هذه الحالة فقط، ولا يجب عليها الغسل كاملا، وإنما يجب عليها غسل المحل فقط وتغيير الملابس إن كانت قد ابْتَلَّتْ من هذه الإفرازات أو غسلها، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض.

الثانية: إذا أخذت حالة السائلة شكلا متكررًا فإنها تأخذ حكم سلس البول بمعنى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح لها أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من فرض، أما بالنسبة للثوب الذي أصابته نجاسة فلا يجب غسله ما دام العذر قائمًا؛ لأن قليل النجاسة يعفى عنه وَأُلْحِقَ به الكثير للضرورة التي تقتضيها حالة السائلة، ولتتذكر قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم لمس المصحف بدون وضوء

المبـــــــادئ

١- لا يجوز شرعًا مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا من الحدثين.

٢- إذا كان القارئ حافظًا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعًا.

٣- الحائض لا يجوز لها مس المصحف ولا قراءة القرآن حتى تطهر من حيضها.

الســــــــــؤال

ما حكم الشرع في لمس المصحف بدون وضوء؟ وحكم القراءة فيه أيضًا بدون وضوء؟ وإن كنت حافظًا لجزء منه هل يجوز لي قراءته بدون وضوء وأنا في المواصلات مثلا؟ وأيضًا ما حكم ما سبق بالنسبة للمرأة الحائض؟ وجزاكم الله خيرا.

الجـــــــــواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الواقعة: ٧٩ - ٨٠].

لا يجوز شرعًا مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا من الحدثين جميعًا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**».

وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**». وقال أبو حنيفة: يجوز حمله بعلاقته بدون وضوء، ومنع ذلك مالك والشافعي.

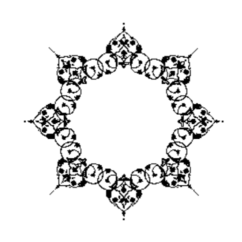
أما بالنسبة للقراءة من المصحف فيجب على القارئ أن يكون على طهارة تامة من الحدثين الأصغر والأكبر لحديث علي رضي الله عنه: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية**».

أما إذا كان القارئ حافظًا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعًا.

أما بالنسبة للحائض فلا يجوز لها مس المصحف ولا قراءة القرآن حتى تطهر من حيضها.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



وضوء المريض بشلل أسفل الجسم

المبـــــــادئ

١- المريض بشلل أسفل الجسم لا يحس فيه بموقع الذكورة والمخرج يعامل معاملة المريض بسلس البول.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

الذي عنده شلل يعني من البطن إلى أسفل الجسم لا يحس فيه بموقع الذكورة والمخرج، كيف يتوضأ؟

الجــــــــــواب

يعامل السائل معاملة المريض بالسلس، فإن كان ما يخرج منه يلازمه دون شعور منه معظم الوقت فإنه يتوضأ مرة واحدة ويصلي جميع الصلوات ولا ينتقض وضوؤه، وإن كان يستحب تجديده في كل صلاة، أما إذا كان ما يخرج منه يلازمه أقل من نصف الوقت فإنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل قبله وبعده.

وهذا من يسر الإسلام وسماحته، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التيمم بدلا من الاغتسال خشية المرض

المبـــــادئ

١- لا مانع من التيمم بدلا من الاغتسال إذا خاف الإنسان على نفسه من المرض، ولا يجب عليه إعادة الصلاة مرة ثانية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

هل يجوز لي التيمم بدلا من الاغتسال لصلاة الفجر حاضرًا خوفًا من المرض وقبل خروج الوقت، وعند الاغتسال قبل صلاة الظهر أقوم بإعادة صلاة الصبح مع العلم أني أصاب بنزلات برد ولا أستطيع النوم بعد الاغتسال بسبب البرد؟

الجـــــــواب

لا مانع من التيمم بدلا من الاغتسال إذا خاف الإنسان على نفسه من المرض الذي لا يقدر معه على استعمال الماء، أو كان استعمال الماء يزيد من مرضه أو يؤخر شفاءه. ولا يجب على السائلة إعادة الصلاة مرة ثانية.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

من به سلس ريح كيف يتوضأ ويصلي؟

المبـــــادئ

١- يجوز لمن تحدث له انتفاخات شديدة بسبب القولون ويخرج منه أرياح أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل حتى وإن خرج منه ريح.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

تحدث لي انتفاخات شديدة بسبب القولون وخروج أرياح على الرغم من تناولي الأدوية المناسبة، فماذا أفعل عند الصلاة على الرغم من إعادتي للوضوء كذا مرة؟ جزاكم الله خيرا.

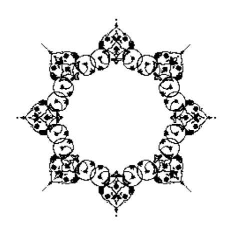
الجـــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل تحدث له انتفاخات شديدة بسبب القولون ويخرج منه أرياح رغم تناوله الأدوية مما يجعله يعيد الوضوء أكثر من مرة فإنه يجب على السائل أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له، وصلاته صحيحة حتى وإن خرج منه ريح؛ لأنه في هذه الحالة يعد من أصحاب

الأعذار، وهذا من يسر الإسلام وسماحته قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



قراءة القرآن من غير المصحف للحائض

المبـــــادئ

١- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من أي مصدر غير المصحف رغبة في الثواب حتى ولو كان وِرْدًا من القرآن اعتادت عليه يوميًّا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

هل يصح للحائض أن تقرأ القرآن من أي مصدر غير المصحف رغبة في الثواب؟ وإن كان وِرْدًا من القرآن اعتادت عليه يوميًّا؟

الجـــــواب

أجاز الإمام مالك قراءة القرآن بغير مس المصحف أثناء الدورة الشهرية؛ لكونها معذورة في ذلك، وحتى لا يؤدي تركها القراءة إلى نسيان القرآن.

وبناء على ذلك فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن من أي مصدر غير المصحف رغبة في الثواب حتى ولو كان وِرْدًا من القرآن اعتادت عليه يوميًّا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

من أحكام الصلاة

حكم الصلاة على سجادة من الحرير

المبـــــــادئ

١ - لا مانع شرعًا من الصلاة على سجادة للصلاة من الحرير.

الســـــــــــؤال

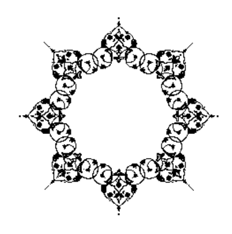
هل يجوز الصلاة على سجادة حرير؟

الجـــــــــواب

جاء في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج**»، ومن هذا الحديث الشريف يتبين أن المنهي عنه شرعًا هو لبس الحرير والديباج وليس استعماله في سجادة الصلاة أو ما يشبهها.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإنه لا مانع شرعًا من الصلاة على سجادة للصلاة من الحرير.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قصر الصلاة للمسافر

المبــــــادئ

١- يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر مسافة القصر وهي واحد وثمانون كيلو مترًا، ولمن نوى الإقامة في غير بلده أقل من أربعة أيام عند جمهور الفقهاء أو أقل من خمسة عشر يومًا عند الإمام أبي حنيفة.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

السادة الفقهاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه أول رسالة لي إليكم أبعث بها بعد أن اختلفت الآراء حول موضوع قصر الصلاة، فنرجو من الله العلي القدير أن تَلْقَى هذه الرسالة اهتمام سيادتكم حتى يستفيد منها أكثر المسلمين الذين يعملون في هذا المكان.

فنحن العاملين جميعًا في هذا المكان الذي يبعد حوالي ٩٠ تسعين كيلو عن مكان السكن الذي نسكن فيه فبعضنا يخرج من منزله من بعد صلاة الفجر ويعود إليه بعد صلاة المغرب، وهذا الحدث يحدث بصفة يومية مع العلم أن أيام العمل هي من السبت إلى الأربعاء والخميس والجمعة إجازة. فنرجو من سيادتكم أن تفيدونا في الإجابة عن هذا الموضوع.

الجـــــــــواب

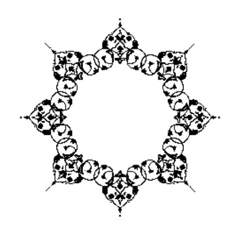
من المقرر شرعًا أنه يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر مسافة القصر وهي واحد وثمانون كيلو مترًا، ولمن نوى الإقامة في غير بلده أقل من أربعة أيام عند جمهور الفقهاء أو أقل من خمسة عشر يومًا عند الإمام أبي حنيفة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإنه يجوز للسائل والعاملين معه الذين يعملون على بعد تسعين كيلو مترًا من مكان إقامتهم قصر الصلاة الرباعية في الأيام التي يسافرون فيها إلى عملهم.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



هل يشترط لخطبة الجمعة وإمامة المصلين
الإقامة في البلد

المبـــــادئ

١ - تصح إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلا للإمامة خلافًا للمالكية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: عالم جليل سافر إلى بلد وحل بها يوم جمعة، فهل يحق له أداء خطبة الجمعة وإمامة المصلين؟ وهل يشترط لخطبة الجمعة وإمامة المصلين الإقامة في نفس البلد؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

إذا حل ببلد عالم جليل وقدمه الناس لأداء خطبة الجمعة والصلاة بهم جاز ذلك وصحت صلاتهم جميعًا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بينما ذهب المالكية إلى شرط أن يكون إمام الجمعة مقيمًا؛ وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإن صلاة العالم الجليل إذا قدمه الناس وصلى بهم صحيحة شرعًا إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إمامة أحد جماعة الطريقة البرهانية في الصلاة

المبـــــادئ

١- تجوز إمامة كل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢- هناك شروط للإمامة أهمها أن يحسن أداء أركان الصلاة، ويتقن قراءة القرآن.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن حكم إمامة أحد جماعة الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية لشيخها إبراهيم محمد عثمان عبده البرهاني للمسلمين في الصلاة هل تجوز إمامته للمسلمين في الصلاة أم لا؟

الجـــــــواب

تجوز إمامة كل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهناك شروط للإمامة أهمها أن يحسن أداء أركان الصلاة، ويتقن قراءة القرآن، فإن استوفى الشخص المسؤول عنه هذه الشروط جازت إمامته وإلا فلا، ولا يهم بعد ذلك أن يكون من جماعة الطرق الصوفية أو لا يكون. وهذا إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم القنوت في صلاة الفجر

المبـــــادئ

١- القنوت مندوب في صلاة الصبح في الركعة الثانية سواء كانت هناك نازلة أو لم تكن، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

٢- على المصلين الالتزام بما التزم به الإمام، ولا يجوز شرعًا مخالفته عند التزامه بمذهب فقهي آخر غير مذهبه الذي يتعبد به.

٣- يستحب أن يكون ابتداء التكبير عند الانتقال في حركات الصلاة حين يشرع في الانتقال.

٤- الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة مستحبة عند ذكره وعند سماع اسمه وعقب الأذان والإقامة.

٥- ذهب الجمهور إلى أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- تذكر خالية من لفظ السيادة في الصلاة وفي الأذان بينما يرى الشافعية أنه يجوز أن تذكر السيادة في الأذان وفي الصلاة تأدبًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الآتي:

س١: ما حكم القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة؟

س٢: متى يتلفظ المصلي بكلمة الله أكبر عند انتقاله في حركات الصلاة؟

س٣: حكم تسويد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

أولا: القنوت مندوب في صلاة الصبح في الركعة الثانية سواء كانت هناك نازلة أو لم تكن، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية -رضي الله عنهم- وهو ما عليه عمل أهل المدينة. فإذا كان إمام المسجد يفعل ذلك؛ لأنه درس الفقه على أحد المذهبين المالكي أو الشافعي فهذا أمر مشروع، وعلى المصلين وراءه أن يلتزموا بما التزم به الإمام ولا يجوز شرعًا مخالفته ولا مجادلته في هذه الفروع الفقهية؛ لالتزامه بمذهب فقهي آخر غير مذهبه الذي يتعبد به.

ثانيًا: أما بالنسبة لتكبيرات الانتقال فقد رُوِيَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: «**وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر. حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو**

هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا» رواه أحمد والبخاري ومسلم، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

ثالثًا: قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– من أعظم القربات وهي سنة مستحبة عند ذكره وعند سماع اسمه وعقب الأذان والإقامة.

أما بالنسبة لذكر لفظ السيادة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة وعقب الأذان فذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل بأن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– تذكر خالية من لفظ السيادة في الصلاة وفي الأذان بينما يرى الشافعية أنه يجوز أن تذكر السيادة في الأذان وفي الصلاة تأدبًا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتقديرًا لشرفه وعلو قدره وسمو منزلته ورفعة شأنه، وإننا نهيب بالمسلمين أن يترفعوا عن الخلاف في مثل هذه المسائل تجنبًا للوقوع في الفتنة والشقاق وكلا الفريقين على صواب ولا داعي إلى هذا التعصب والتشدد فإن الدين يسر لا عسر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة المسبوق سورة بعد الفاتحة
في قضاء الركعة الأولى

المبـــــادئ

١- يسن للمأموم الذي فاتته الركعة الأولى خلف الإمام أن يقرأ سورة بعد سورة الفاتحة في قضاء هذه الركعة.

الســـــــــؤال

فاتتني الركعة الأولى في صلاة جماعة فهل يجب قراءة سورة بعد سورة الفاتحة في تعويض الركعة الأولى التي لم أُصَلِّها مع الجماعة؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أنه يسن للمأموم الذي فاتته الركعة الأولى خلف الإمام أن يقرأ سورة بعد سورة الفاتحة في قضاء هذه الركعة، وذلك بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة للحديث الشريف: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

حكم الصلاة خلف التليفزيون

المبـــــــادئ

١ - لا تصح الصلاة خلف النقل المباشر عبر التلفاز أو غيره.

٢ - يجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وإن فاتته لعذر من الأعذار الشرعية صلاها قضاء متى تيسر له.

٣- يبدأ وقت صلاة الفجر من أذان الفجر ويستمر حتى دخول وقت الظهر، فإذا دخل وقت الظهر لا تصلى صلاة الفجر، وإنما يقتصر على صلاة الصبح فقط.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن بعض الأسئلة وهي:

١ - هل أستطيع أن أصلي مع النقل المباشر لصلاة الفجر في التليفزيون؟ وهل يعتبر جماعة؟

٢ - خلال فترة المدرسة تفوتني صلاة العصر، هل من طريقة أستطيع أن أعوضها؟

٣- إلى أي وقت تجوز صلاة الفجر بعد الأذان؟

الجـــــــــواب

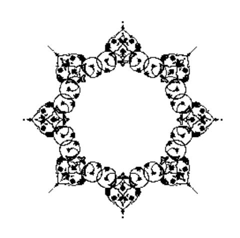
أولا: لا تصح الصلاة خلف النقل المباشر عبر التلفاز أو غيره، وإنما يسن في حق المسلم أن يصلي الفجر جماعة إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع صلى الفجر منفردًا.

ثانيًا: يجب على السائل أن يحافظ على صلاة العصر في وقتها وإن فاتته لعذر من الأعذار الشرعية صلاها قضاء متى تيسر له ذلك.

ثالثًا: يبدأ وقت صلاة الفجر من أذان الفجر ويستمر إلى ما قبل طلوع الشمس، وتحرم صلاتها أثناء خروج الشمس؛ لأنها نافلة، ثم يبدأ وقت جواز صلاتها بعد أن ترتفع الشمس ارتفاعًا واضحًا، ويستمر ذلك حتى دخول وقت الظهر.

فإذا دخل وقت الظهر لا تُصَلَّى صلاة الفجر، وإنما يقتصر على صلاة الصبح فقط؛ لأنها فرض لا يسقط.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أذان غير العربي بألفاظ غير سليمة

المبـــــــادئ

١- الأذان ألفاظ عربية شرعية، ويجب النطق بها نطقًا سليمًا، ولا يتسامح في ذلك إلا عند الضرورة.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أصلي في مسجد في سانت أولبنس أحد ضواحي لندن، لدينا مؤذن باكستاني عند لفظة "حي على الصلاة" يقول: "خيال الا الصلاخ" وكذلك في لفظة "حي على الفلاح" فيقول: "خيال الفلاخ" تكلمت معه ولكنه لا يغير هذا.

الرجاء أن تؤتونا بفتوى لعل أن يستمع. ولكم الثواب.

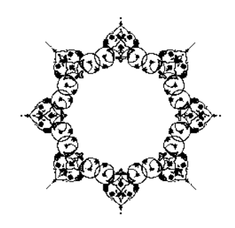
الجـــــــــــواب

الأذان ألفاظ عربية شرعية، ويجب النطق بها نطقًا سليمًا ولا يُتَسَامح في ذلك إلا عند الضرورة مثل عجز الشخص عن النطق السليم لعلة أو حبسة في اللسان، ومثل أن يكون المسلم غير عربي وعاجزًا عن النطق بالحروف العربية.

وعليه فيجب أن يتعلم المؤذن نطق حرف الحاء في حي على الصلاة وحي على الفلاح، فإذا لم يَسْتَجِبْ قُدِّمَ في الأذان غيره ممن يتقن نطق الحروف، فإذا لم يوجد غيره ولم يستطع النطق الصحيح جاز ذلك للضرورة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم ختام الصلاة جهرًا

المبـــــادئ

١ – ختام الصلاة جهرًا عقب الصلاة المكتوبة لا بأس به وجائز شرعًا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: أن السائل يقول:

ما حكم الشرع في ختام الصلاة جهرًا، وبصفة خاصة صلاة الجمعة؟

الجـــــــــواب

ختام الصلاة جهرًا عقب الصلاة المكتوبة لا بأس به وجائز شرعًا، فقد رُوِيَ «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة، قل هو الله أحد، والفلق، والناس**» رواه البخاري ومسلم، وعن عَلِيٍّ كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**» رواه الطبراني بإسناد حسن، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سَبَّحَ اللهَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ثم قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ له خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» متفق عليه، ولا عبرة لما يقال أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة سرًّا؛ لأنه قول بلا دليل، خاصة إذا علمنا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كُنت أعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ. أي عقب كل صلاة، وفي رواية لهما عنه أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ الناس مِن الْمُكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ، وقال النووي تعقيبًا على هذا الحديث: هذا دليل لما قاله بعض السلف من أنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة المكتوبة، ولا دليل يمنع الجهر بختام الصلاة لا سيما ونحن في زمن تغلبت فيه شواغل الحياة على الناس فهم في أمس الحاجة إلى تذكيرهم بالله ليتذكروا وينتبه الغافلون، لكن ينبغي مراعاة التوسط والاعتدال في ختام الصلاة جهرًا حتى لا يؤدي ذلك إلى التشويش على من لم يدرك الجماعة أو على من أدركها مسبوقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء: ١١٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية قضاء الفوائت

المبـــــــادئ

١- اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم.

٢- يكفي في قضاء الصلاة أن يصلي الشخص صلاة واحدة مما فاته مع صلاة الفريضة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى هذه الصلوات الفائتة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

نتيجة لطبيعة عملي المرهقة يغلبني النوم دائمًا عن صلاة العشاء ففاتتني أيامًا كثيرة، فهل أقضيها متتابعة أم بعد كل صلاة عشاء أصلي واحدة حتى أقضي ما فاتني؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله كل خير.

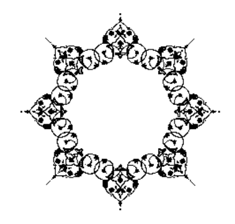
الجـــــــــواب

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك**» متفق عليه، وفي حديث مسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

ويكفي في القضاء أن تصلي كل يوم مع العشاء صلاة واحدة مما فاتك إلى أن يغلب على ظنك أنك قضيت هذه الصلوات الفائتة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم الجمع بين الصلوات للمسافر

المبـــــادئ

١- اختلف الفقهاء في جواز جمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا بالنسبة للمسافر أو تأخيرًا ما بين الجواز وعدمه.

٢- منع الأحناف الجمع بين صلاتين في وقت واحد ولو لعذر إلا بعرفة.

٣- المالكية والشافعية والإمام أحمد يرون جواز الجمع بين الصلاتين لأسباب كالسفر والمرض والمطر ووجود الحاج بعرفة أو المزدلفة، وهو المفتى به.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أحد قراء المجلة يقول: أَذَّنَ علينا الظهر في مطار القاهرة ومجموعة منا قامت بصلاة الظهر في المطار ومعه العصر جمع تقديم ٤ ركعات، وكانت معنا مجموعة أخرى من دولة إسلامية آسيوية فصلوا معنا الظهر فقط ورفضوا صلاة العصر، وفي الطائرة قام أحدهم برفع أذان العصر وقام كل واحد منهم وصلى إمامًا ومعه آخر في طرقة الطائرة، ويذكر السائل أن الطائرة ستصل إلى البلدة المتوجهة إليها بعد أذان المغرب. ويطلب بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

اختلف الفقهاء في جواز جمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا بالنسبة للمسافر، وذلك بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو تأخيرًا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء.

فمنع الأحناف الجمع بين صلاتين في وقت واحد ولو لعذر إلا بعرفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر تقديمًا. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء تأخيرًا.

وقال المالكية والشافعية والإمام أحمد بجواز الجمع بين الصلاتين لأسباب كالسفر والمرض والمطر ووجود الحاج بعرفة أو المزدلفة، وقالوا إن إباحة الجمع بين الصلاتين أن يكون المصلي مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

بناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإن من قاموا بأداء صلاتي الظهر والعصر بالمطار تقديمًا فصلاتهم صحيحة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ومن قاموا بصلاة العصر داخل الطائرة صلاتهم صحيحة أيضًا، وكان من الأفضل لو عملوا بالرخصة وجمعوا بين الصلاتين في المطار؛ لأن الصلاة بالطائرة يصعب فيها الركوع والسجود والتوجه للقبلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تأخير الصلاة بغير عذر

المبـــــــادئ

١- من أدى الصلاة بعد خروج وقتها من غير عذر مشروع يكون آثمًا للتأخير وصلاته صحيحة.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن:

هل تأخير الصلاة بغير عذر ذنب؟

الجـــــــــــواب

المقرر شرعًا أن دخول وقت الصلاة شرط لأدائها، فإن أداها المسلم في وقتها المحدد فقد برئت ذمته، وإذا أداها بعد خروج الوقت من غير عذر مشروع كان آثمًا للتأخير وصلاته صحيحة، ويندب عند فقهاء المالكية أداء جميع الصلوات في أول وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**» أخرجه الترمذي. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية

المبـــــادئ

١- يرى جمهور الفقهاء أن قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية غير مطلوبة إن لم تكن مكروهة كما في مذهب الإمام مالك، ولا يصح للإمام أن يلزم المصلين قراءة الفاتحة خلفه في الجهرية.

الســـــــؤال

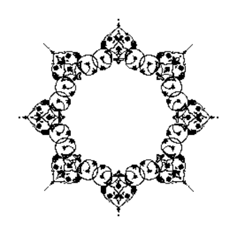
اطلعنا على السؤال الوارد إلينا والمتضمن: هل يجب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟ وهل يصح للإمام أن يلزم المأمومين خلفه بهذه القراءة في صلاته الجهرية؟

الجـــــــواب

ذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال، وذهب الإمام مالك إلى عدم قراءة المأموم خلف الإمام واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الإنصات، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**» أي قراءة الإمام هي قراءة للمأموم، ومن هنا

قال فقهاء المالكية: إذا قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته، وَرُوِيَ عن قوم أن صلاته باطلة، وعن الإمام أبي حنيفة أن قراءة المأموم تسقط بالاقتداء بالإمام بلا خلاف، وهذا أيضًا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل حيث جاء في كتاب المغني في الفقه الحنبلي في مسألة القراءة خلف الإمام أنه: لا تجب القراءة على المأموم، وأن هذا قول أكثر أهل العلم حتى قال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام؛ وبناء على ما سبق فإن جمهور الأئمة والفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية يرون أن قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية غير مطلوبة إن لم تكن مكروهة كما هو في مذهب الإمام مالك، ولا يصح للإمام أن يلزم المصلين قراءة الفاتحة خلفه في الصلاة الجهرية فهذا ليس من الفقه الصحيح في شيء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مدى صحة خبر: «من فاته صلاة في عمره ولم يحصها...»

المبـــــادئ

١- حديث: «من فاته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة...» غير صحيح، ولا تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن: سؤاله عن مدى صحة حديث قضاء الفوائت والصلاة والدعاء الذي أشار الحديث إليهما والذي نصه كما ورد بسؤاله: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فاته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان وَيُصَلِّ أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية: نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي كفارة أربعمائة سنة، حتى قال علي كرم الله وجهه: وهي كفارة ألف سنة، قالوا: يا رسول الله ابن آدم يعيش ستين سنة أو مائة سنة فلمن تكون الصلاة الزائدة؟ قال: تكون لأبويه وزوجته ولأولاده فأقاربه وأهل البلد، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة بأي صيغة كانت ثم يدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات وهو: اللهم يا من لا تنفعك

طاعتي، ولا تضرك معصيتي تقبل مني ما لا ينفعك واغفر لعبد ظلم نفسه وأساء... إلخ الدعاء».

الجـــــــــــواب

بالنظر للخبر المذكور في سؤال الطالب وبعد الاطلاع على كتب الحديث الصحيحة والمراجع الفقهية تبين أن هذا الخبر غير صحيح، ولا تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآتي:

أولا: لأنه يتنافى مع ما رواه البخاري ومسلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في قضاء الفوائت: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» والذي استدل به الفقهاء على أن قضاء الصلاة بذاتها واجب على الناسي والنائم إذا ذكرها وكذلك الأمر في حق من تركها عمدًا عند جمهور الفقهاء.

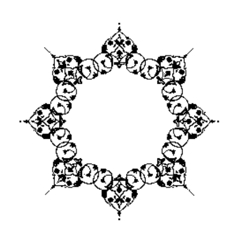
وظاهر من هذا الحديث أنه لا كفارة للصلاة الفائتة إلا قضاؤها عند ذكرها، وأنه إذا لم يُحْصِ الشخص ما فاته من الصلوات فعليه قضاء ما يغلب على ظنه أنه كاف مبرئ لذمته، وذلك بأن يصلي مع كل صلاة حاضرة ما يستطيع من الصلوات الفائتة حتى يطمئن قلبه.

ثانيًا: لأن الحديث رتب على العمل القليل ثوابًا وأجرًا كبيرًا مما يدل على أنه موضوع؛ إذ فيه أن من صلى الصلاة المذكورة تكون كفارة له عن ألف سنة من الصلوات الفائتة، وهذا كلام غير صحيح.

ثالثًا: إن الخبر المذكور يقرر بأن الصلاة الواردة فيه تكون كفارة للأبوين والزوجة والأولاد والأقارب وأهل البلد وهذا غير صحيح؛ لأن الصلاة عبادة بدنية يكلف بها الشخص ذاته ولا يلحق ثوابها بغير المصلي.

وخلاصة الأمر أن هذا الخبر غير صحيح ويجب على السائل أن لا يسهم أو يقوم بنشر هذا الخبر وعليه أن يتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم الصلاة في مسجد به قبر

المبـــــادئ

١- الصلاة في المساجد التي يوجد بها مقابر صحيحة متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: هل تجوز الصلاة في مسجد به قبر؟

الجـــــــــواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها مقابر لبعض الأولياء الصالحين صحيحة متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا؛ لأن الصلاة لله تعالى وليست لصاحب القبر أو الضريح، ولا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضم الأضرحة والقبور، وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف؛ لأنه يضم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

حكم تطيب الرجل عند الخروج لصلاة الاستسقاء

المبـــــادئ

١- التطيب عند الخروج لصلاة الاستسقاء في المذهب الحنفي والمالكي مكروه شرعًا.

الســــــــؤال

ما حكم تطيب الرجل عند الخروج لصلاة الاستسقاء في المذهب الحنفي والمالكي مع ذكر المراجع؟

الجــــــــواب

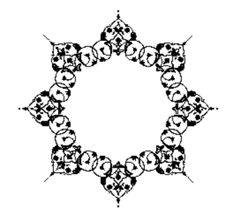
المقرر في المذهب الحنفي والمالكي أن الناس يخرجون لصلاة الاستسقاء في الضحى بعد حِلّ النافلة للمصلي مشاة على أقدامهم بثياب المهنة مظهرين الخشوع والخضوع والعجز والانكسار لله تعالى؛ لأن هذا أقرب إلى استجابة الدعاء من الله تعالى.

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعًا مبتذلا -لابسًا ثياب العمل- مُتَخَشِّعًا مترسلا متأنيًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد**» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وبناء على ما سبق فإن التطيب عند الخروج لصلاة الاستسقاء في المذهب الحنفي والمالكي يكون مكروهًا شرعًا، ويمكن للسائل الرجوع إلى حاشية ابن

عابدين في باب الصلاة في المذهب الحنفي، والشرح الصغير في باب الصلاة في المذهب المالكي وغيرهما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم أداء صلاة الجمعة في محل العمل

المبـــــــادئ

١- لا مانع من صلاة الجمعة في محل العمل إذا كان الشخص لا يستطيع ترك عمله أثناء صلاة الجمعة؛ على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أنا أعمل بنظام الورادي، فيأتي يوم الجمعة وأنا أعمل في وردية النهار، فما حكم الصلاة في العمل؟ علمًا بأن عددنا كبير قد يتعدى الـ ١٥ فردًا ويوجد بيننا إمام.

الجـــــــــواب

لا مانع شرعًا من أداء الصلوات الخمس جماعة في محل العمل، أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإذا كان السائل يستطيع السعي إلى المسجد ليصلي الجمعة فواجب عليه أن يذهب للمسجد؛ لأن الجمعة فرض على المقيم القادر على السعي إليها.

أما إذا كان لا يستطيع ترك عمله بالمصنع وكان عدد العمال كبيرًا كما ذكر بطلبه وبينهم إمام يستطيع أداء خطبة الجمعة فلا مانع من صلاة الجمعة أيضًا في محل عملهم على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الصلاة بعد صلاة الوتر

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا أن لا وتران في ليلة.

٢- يجوز لمن أراد أن يقنت ثانية بعد أدائه صلاة الوتر أن يشفع وتره بركعة يضيفها إليه، ثم بعد ذلك يصلي الوتر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم عَلَيَّ بالصلاة إمامًا بالناس في صلاة التراويح في رمضان بالمسجد المجاور لنا، فما حكم الدين في قيامي بأداء ركعة الوتر في ختام الصلاة وفى نفس الوقت أعاود الصلاة مرة أخرى ليلا متهجدًا، وأريد أن أقنت بالدعاء في آخر الليل، فهل أصلي وترًا آخر أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا، وأنا على ثقة أنكم ستنفعونني بعلمكم.

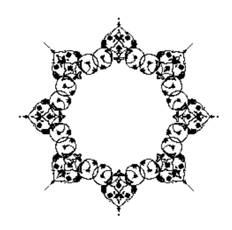
الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن لا وتران في ليلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**» رواه الترمذي وحسنه، وما دمت صليت الوتر في ختام الصلاة فلا مانع شرعًا من معاودتك الصلاة مرة أخرى بعد الوتر متهجدًا في آخر الليل وتقنت في هذه الصلاة، ولكن بعد أن تصلي ركعة واحدة قبل التهجد تضيفها إلى

ركعة الوتر التي صليتها بالمسجد؛ ليكون ذلك شفعًا، وبعد أن تختم التهجد تصلي ركعة الوتر على ما ذهب إليه بعض الفقهاء جمعًا بين الحديثين الشريفين: «**لا وتران في ليلة**» و«**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**».

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة الظهر يوم الجمعة

المبـــــادئ

١- دار الإفتاء ترى أن صلاة الجمعة مع تعدد المساجد صحيحة في جميع المساجد، وليس هناك مقتض لصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

ما رأي فضيلتكم في صلاة الظهر يوم الجمعة على المذاهب الأربعة، وتبيين كل مذهب وخاصة المذهب الشافعي.

الجـــــــواب

فرائض الصلاة في الإسلام هي خمس فرائض بإجماع الفقهاء المسلمين وهي: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الجمعة تقوم مقام الظهر وتحل محلها؛ لأنها تأتي في وقتها وتؤدى نيابة عنها، ولأن الله تبارك وتعالى قد فرض صلاة الجمعة بشروطها فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]. فقد أمرت الآية الكريمة باستجابة النداء لصلاة الجمعة، والمراد به هو الأذان، وأمرت بالسعي إليها في الوقت المحدد،

وأمرت بترك الشواغل التي تعرض في وقتها كالبيع والشراء وغيرهما، وكلمة "الصلاة" قد أُعِيدَت مُعَرَّفَةً فتكون هي نفس الصلاة وهي صلاة الجمعة، فكأن هنا صلاة واحدة، ولو كان بعد صلاة الجمعة صلاة ظهر لزادت الفرائض في الصلاة فريضة سادسة، ولنص الشارع عليها في الكتاب والسنة.

وإنه ليس من شك أن صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين؛ وبناء على ما سبق نرى أن صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة نوع من التزايد؛ لأن صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي وهي فرض مستقل وليست بدلا عنه. ودار الإفتاء المصرية ترى أن صلاة الجمعة مع تعدد المساجد تعد صحيحة في جميع المساجد، وليس هناك مقتض لصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لما في ذلك من اختلاف الآراء مما يؤدي إلى إثارة الفتن بين جماعة الإسلام والمسلمين خاصة، ونحن في زمن أحوج ما نكون فيه إلى الوحدة وتوحيد الصف وجمع الكلمة عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وبالنسبة لما يطلبه السائل من بيان المذاهب الفقهية في هذا الشأن فعليه الرجوع إلى كتب الفقه لمعرفة ما جاء بها والاستفادة بما قاله كل مذهب من المذاهب. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قضاء الصلاة الفائتة

المبـــــــادئ

١- لا تغني صلاة النوافل عن قضاء الصلاة المفروضة.

الســـــــــــؤال

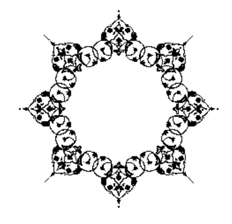
اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠٠٢.

ما الذي يمكن أن أفعله لكي أعوض ما فاتني طيلة عمري من الصلوات؟ فأنا شاب أبلغ من العمر ٣٤ عامًا، أصلي بانتظام منذ عام أو عامين، وأحرص على ألا تفوتني أي صلاة والحمد لله حتى صلاة الفجر، ولكنني قبل ذلك لم أكن منتظمًا، أحيانًا أصلي بانتظام وأحيانًا أترك بعض الصلوات، وأنا الآن سمعت أنه يجب على المسلم أن يصلي ما فاته من صلوات في حياته قبل لقاء ربه، ولكني لا أعرف هل النوافل العادية تغنيني عن أداء هذه الصلوات الفائتة؟ وإذا كان لزامًا عَلَيَّ أن أصلي الفوائت فمتى أصليها؟ هل أصلي كل ظهر مع صلاة الظهر وكل عصر مع صلاة العصر أم ماذا؟ وأصلا أنا لا أعرف كم صلاة فاتتني، وهل أبدأ من الذي فاتني من سن العاشرة أم من سن العشرين أم ماذا؟ أفيدوني أفادكم الله والسلام عليكم ورحمة الله.

الجـــــــــواب

أجمع الفقهاء على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل قضاء ما فاته من فروض ولا تغني صلاة النوافل عن قضاء الصلاة المفروضة، وعلى السائل أن يجتهد ويصلي مع كل فرض فرضًا آخر حتى يغلب على ظنه أنه أدى ما فاته من فروض.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



كيفية صلاة الاستخارة

المبـــــادئ

١ – صلاة الاستخارة ركعتان نفلا بنية الاستخارة في غير الأوقات المنهي عنها.

٢ – إذا كان الشخص يصلي الاستخارة ليختار بين أمور متعددة ولا يستطيع الترجيح بينهم فإن عليه أن يصلي الاستخارة بعددهم.

٣ – ليس للاستخارة نتائج تعلم، وإنما هي تفويض الأمر لله تعالى، فإذا كان خيرًا فسوف ييسره الله، وإن كان غير ذلك فسوف يصرفه الله.

الســـــــؤال

أنا فتاة وقد تقدم لي أكثر من عريس وأريد أن أستخير الله في الاختيار بينهم، سؤالي هو: كيف أصلي صلاة الاستخارة؟ وكيف أعرف نتائجها؟ وشكرًا.

الجـــــــواب

الاستخارة من الأمور المطلوبة من المسلم وبخاصة في الأمور الهامة المصيرية مثل الزواج وغيره، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويعلم أصحابه كيف يفعلونها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل:**

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته» أخرجه البخاري.

ومن هذا الحديث يتبين لنا كيفية الاستخارة وهي صلاة ركعتين نفلا بنية الاستخارة في غير الأوقات المنهي عنها، ومعنى يسمي حاجته أن يقول في الدعاء: "اللهم إن كنت تعلم أن في زواجي من فلان خيرًا لي في ديني... وإن كنت تعلم أن في زواجي منه شرًّا لي..."، وعليك أن تختاري من بينهم من تظنين أنه خير لك، ثم تصلي بعد ذلك صلاة الاستخارة، وإلا فعليك أن تصلي صلاة استخارة بعدد كل منهم إذا كنتِ لا تستطيعين الترجيح بينهم، وليس للاستخارة نتائج تُعْلَم، وإنما هي تفويض الأمر لله تعالى، فإذا كان خيرًا فسوف ييسره الله، وإن كان غير ذلك فسوف يصرفه الله عنك، ويقدر لكِ خيرًا منه ويرضيك به. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم جمع المغرب والعشاء

المبـــــــادئ

١- يجوز الجمع بين المغرب والعشاء عند الحاجة لذلك.

الســــــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

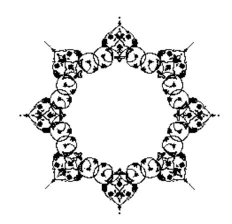
أنا مصري وأعمل بدولة بلغاريا، وصلاة العشاء هنا الساعة الحادية عشرة، وعملي هنا يبدأ من الساعة السابعة والنصف صباحًا وينتهي الساعة السابعة مساء، وأضطر إلى تجهيز أكلي في المنزل، وأنهي يومي الساعة التاسعة، وأنتظر حتى أصلي المغرب وهو سيصل في الأيام القادمة إلى الساعة التاسعة والربع، وأضطر للانتظار إلى الساعة الحادية عشرة حتى أصلي العشاء، وهذا يؤثر عَلَيَّ في القيام باكرًا في الصباح، وبالتالي على قدرتي في العمل، فهل ممكن أن أجمع بين المغرب والعشاء أم لا؟

الجـــــــــــواب

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته**» رواه مسلم.

وبناء على مضمون هذا الحديث، ونظرًا لأن انتظارك لوقت العشاء يقلل من ساعات نومك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توفير النشاط الكامل للقيام بالعمل فإنه يجوز لك أن تجمع العشاء مع المغرب وتستريح بعد ذلك.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



قضاء صلاة الصبح

المبـــــادئ

١ – صلاة الفرض يجب قضاؤها في أي وقت ولا تسقط إلا بالأداء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أود سؤال فضيلتكم عمن فاته صلاة فجر واستيقظ متأخرًا بعد شروق الشمس، هل عليه قضاؤها أم لا؟

الجـــــــواب

أجمع العلماء على وجوب قضاء الفوائت لعموم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

فإن السائل إذا كان يقصد بصلاة الفجر صلاة الفرض وهو ركعتا فريضة الصبح فإنه يجب عليه أن يصليها بعد طلوع الشمس أو في أي وقت بعد طلوع الشمس، ولا تبرأ ذمته إلا بصلاة هذه الفريضة.

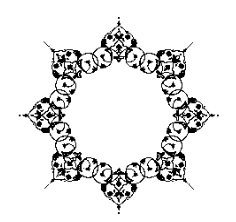
أما إذا كان يقصد من صلاة الفجر سنة الفجر وهي الركعتان اللتان تصليان قبل إقامة الصلاة، فهذه الصلاة يقضيها مع صلاة الصبح أيضًا حتى

دخول وقت الظهر، فإذا دخل وقت الظهر فلا يقضي ركعتي سنة الفجر على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

أما صلاة الفرض فيجب قضاؤها في أي وقت ولا تسقط إلا بالأداء.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



عدد ركعات السنن الراتبة

المبــــــادئ

١- اختلف الفقهاء في عدد ركعات سنن الرواتب وأوقاتها، وأقل النوافل المطلوبة هي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب والشفع والوتر بعد العشاء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أطلب منكم أن تخبروني عن السنن الرواتب، سمعت أنها ١٢ ركعة يوميًّا، متى أصليها؟ هل أصليها قبل الأذان أو بعده؟

الجــــــــواب

اختلف الفقهاء في عدد ركعات سنن الرواتب وأوقاتها:

فذهب الحنابلة: إلى أن الرواتب عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد الجمعة.

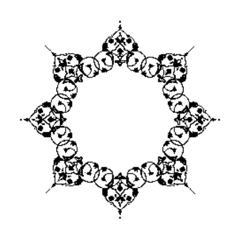
وذهب الحنفية: إلى أن الرواتب ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، وركعتان بعد صلاة الظهر، وهذا في غير يوم الجمعة أما فيه فيصلي بعدها أربعًا، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

وذهب الشافعية: إلى أن الرواتب: ركعتا الفجر ووقتهما وقت صلاة الصبح، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء والوتر وأقله ركعة وأعلاه إحدى عشرة ركعة، ووقته بعد صلاة العشاء.

وذهب المالكية: إلى أن الرواتب هي النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها وبعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها وبعد صلاة المغرب، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، وأقل النوافل المطلوبة هي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب والشفع والوتر بعد العشاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم قصر الصلاة لمن يعمل بالبحر

المبـــــــادئ

١- يجوز قصر الصلاة للمسافر مسافة القصر لمن نوى الإقامة في غير بلده أقل من أربعة أيام عند جمهور الفقهاء، وأقل من خمسة عشر يومًا عند الإمام أبي حنيفة.

٢- يجوز جمع الصلاة في سفر القصر على رأي بعض الفقهاء، وذهب البعض إلى عدم جواز الجمع إلا للحاج فقط في عرفة ومزدلفة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أنا أعمل بالبحر وموطني الإسكندرية، أعمل ٢١ يومًا في البحر وأعود لمنزلي ٢١ يوما، طبعًا أتم الصلاة بالمنزل، لكن ماذا عن حكم الـ٢١ يومًا بالسفينة التي أعمل عليها فهي تعمل في المياه الدولية والإقليمية بالقرب من بورسعيد في خدمة آبار البترول البحرية وهي في حركة مستمرة ٢٤ ساعة من حقل إلى حقل، وأكثر مدة لها على الرصيف ببورسعيد ليلتان للشحن والتفريغ. ما حكم قصر وجمع الصلوات في حالتي هذه؟ وما الحكم إذا بقيت على الرصيف ببورسعيد ثلاث أو أربع ليال لإصلاح عطل طارئ؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر مسافة القصر وهي واحد وثمانون كيلو مترًا لمن نوى الإقامة في غير بلده أقل من أربعة أيام عند جمهور الفقهاء، وأقل من خمسة عشر يومًا عند الإمام أبي حنيفة.

ويجوز أيضًا الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم وتأخير مع قصر الرباعية منها في سفر القصر على رأي بعض الفقهاء، وذهب البعض إلى عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا للحاج فقط في عرفة ومزدلفة.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فيجوز لك أيها السائل قصر الصلوات الرباعية والجمع بين صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير على رأي بعض الفقهاء في مدة السفر التي تعمل فيها على السفينة في البحر، وكذلك في مدة الثلاث أو الأربع ليالٍ التي تقطن فيهن على الرصيف لإصلاح أعطال سفينتك؛ لأنها داخلة في مدة السفر. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تسويد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة

المبـــــــادئ

١- الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعظم القربات وهي سنة مستحبة عند ذكره وعند سماع اسمه وعقب الأذان والإقامة.

٢- أجاز الشافعية تسويد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

أولا: ما حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير في الصلاة بصيغة: اللهم صلِّ على سيدنا محمد... إلى آخره.

ثانيًا: هل هناك حديث رُوِيَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تسيدوني في الصلاة. ويطلب السائل الإفادة.

الجـــــــواب

أولا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

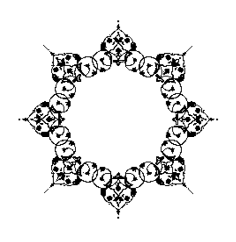
إن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعظم القربات وهي سنة مستحبة عند ذكره وعند سماع اسمه وعقب الأذان والإقامة، بل إن بعض

الفقهاء جعلها واجبة وجوب السنة المؤكدة، وتسويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة منعه جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وأجازه الشافعية تأدبًا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقديرًا لشرفه وعلو منزلته ورفعة شأنه، مستندين في ذلك إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في مسنده: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**».

ثانيًا: لا يوجد حديث: لا تسيدوني في الصلاة، فقد قال العجلوني في كشف الخفاء: لا أصل له، والذي ورد هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تقوموا إليَّ كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا**» رواه أبو داود وأحمد وذلك تواضعًا منه -صلى الله عليه وسلم-.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شروط خطيب الجمعة

المبـــــــادئ

١- يجوز أن يقوم أحد المسلمين بإلقاء الخطبة حال عدم وجود الخطيب المتخصص إذا كان يحفظ ما يتيسر من سور القرآن الكريم ويحسن القراءة.

٢- أدنى ما تصح به خطبة الجمعة شرعًا هو: الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشهادتان، وتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم، وأن يوصي الناس بتقوى الله، وأن يدعو للمسلمين بالتوفيق والصلاح.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أريد منكم -جزاكم الله خيرًا- أن تفتوني في هذه المسألة:

في الجمعة الماضية لم يتمكن الإمام من الحضور، فطلب المؤذن من أحد المصلين أن يلقي الخطبة، وبعد إلحاح قام أحد الإخوة -جزاه الله خيرًا- وخطب في المصلين، وبعد فترة من الوقت جلست مع أحد الإخوة وانتقد ما قام به الأخ الذي ألقى الخطبة، وقال: هذا لا يصح، وإن للخطيب شروطًا حفظ القرآن ودراسة الفقه وعلمه بالسنة وغير ذلك إمام راتب، قلت له: يا أخي الأخ مسلم، ويحفظ ما تيسر من القرآن والحمد لله قد قرأ ما تيسر من سورة الكهف وبارك الله فيه وما قام به ما هو إلا تلبية للمصلين وأدى الصلاة، والأمر الآخر أنه لا يوجد

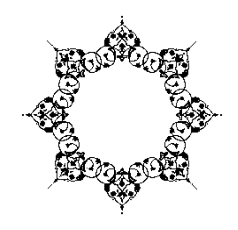
إمام في هذه اللحظة والوقت تأخر كثيرًا فالسؤال: هل ما قام به الأخ خطأ؟ وهل يثاب على ذلك؟ وهل الصلاة صحيحة؟

الجـــــــــواب

ما دام لم يوجد إمام متخصص يقوم بإلقاء خطبة الجمعة فإنه لأي واحد من المسلمين القيام بإلقائها إذا كان يحفظ ما يتيسر من سور القرآن الكريم ويحسن القراءة، وأدنى ما تصح به خطبة الجمعة شرعا هو: الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشهادتان، وتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم، وأن يوصي الناس بتقوى الله، وأن يدعو للمسلمين بالتوفيق والصلاح.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما قام به أحد المسلمين من إلقاء الخطبة حال عدم وجود الخطيب المتخصص وبالصفة الواردة بالسؤال يكون صحيحًا شرعًا، وتكون الصلاة معه صحيحة وهو غير خاطئ أو آثم. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



وقت صلاة المغرب

المبـــــــادئ

١ - يجب أداء صلاة المغرب على الفور إلا إذا كانت هناك ضرورات شرعية تبيح التأخير إلى مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول: تكرمت إذاعة البرنامج العام وإذاعة القرآن الكريم بإقامة حفل استقبال شهر صفر الساعة السادسة من مساء الأربعاء الثلاثين من المحرم ١٤٢٤هـ، وَنُقِلَ من أحد مساجد حي روض الفرج، وكان برنامج الحفل: قراءة للشيخ الطبلاوي، ثم أذان المغرب، وكلمة لأحد أساتذة جامعة الأزهر، وابتهالات دينية، ثم قراءة ختامية، كل ذلك قبل صلاة المغرب حتى وصلت الساعة السادسة وثمان وخمسين دقيقة، ولم يبق على أذان العشاء سوى اثنتين وثلاثين دقيقة.

ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز تأخير إقامة صلاة المغرب هذه المدة وهي خمس وأربعون دقيقة، علمًا بأنه في جميع المذاهب ليس للمغرب وقت موسع اختياري، كما يطلب التنبيه على المسؤولين عن النشاط الديني القائمين على

تنظيم الحفل أن يراعوا هذا الأمر بالمحافظة على إقامة صلاة المغرب في وقتها المحدد لها شرعًا دون النظر لأي اعتبار آخر.

الجـــــــــــواب

اختلف الفقهاء في وقت صلاة المغرب، فبعضهم يرى أن وقتها ضيق ولا يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعده، وهذا الوقت مقدر عندهم بمدة زمنية بحيث تتسع للوضوء ولصلاة المغرب، بينما ذهب البعض إلى أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وينتهي إلى غروب الشفق الأحمر أو الأبيض على خلاف بينهم، وعلى كل حال فإنه يجب أداء صلاة المغرب على الفور إلا إذا كانت هناك ضرورات شرعية تبيح التأخير إلى مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإنه كان من الواجب على من حضروا الحفل المشار إليه أن يبدؤوا أولا بإقامة صلاة المغرب وبعد ذلك تبدأ إذاعة البرامج، هذا ولا تعد إذاعة مواد البرامج من قراءة ودروس وابتهال ضرورة شرعية تبيح تأخير صلاة المغرب عن وقتها الضيق، ونهيب بالمسؤولين عن إقامة مثل هذه الاحتفالات أن يراعوا مستقبلا إقامة صلاة المغرب أولا؛ لأن وقتها قصير عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء**» حتى لو كان ذلك على حساب زمن برنامج الحفل.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

دعاء الاستخارة وسجود السهو

المبـــــادئ

١- دعاء الاستخارة يكون بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة.

٢- الذي يقال في سجود السهو: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثًا في كل سجدة.

الســـــــؤال

متى يكون دعاء الاستخارة أثناء صلاة الاستخارة في السجود، أم بعد الانتهاء من التشهد وقبل السلام، أم بعد إلقاء السلام؟

ماذا يُقَال في سجود السهو؟

الجـــــــواب

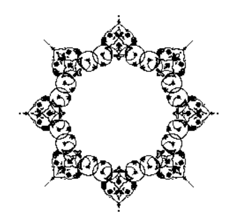
دعاء الاستخارة يكون بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة، وبشرط أن تكون الركعتان في الأوقات التي تحل فيها صلاة النافلة ولا تحرم، ويكون الدعاء بعد السلام من الركعتين؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو**

قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» قال: ويسمي حاجته. أخرجه البخاري.

والذي يقال في سجود السهو: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثًا في كل سجدة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قراءة القرآن في المسجد قبل الجمعة

المبـــــــادئ

١- قراءة القرآن في المسجد أو غيره من أفضل العبادات ومندوب إليها سواء كانت من القارئ أو من المذياع أو غيرهما، ولا حرمة فيها بشرط الاستماع إليها في أدب وخشوع وصمت وتدبر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٨١ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن استفسار السائل عن بيان الحكم الشرعي في قراءة القرآن في المسجد قبل خطبة الجمعة.

الجـــــــــواب

إن تلاوة القرآن الكريم من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وكذلك سماعه بإنصات وخشوع وتدبر، ولا فرق بين أن تكون القراءة سرًّا أو جهرًا في المسجد أو في غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بكتاب الله، والتلاوة في المسجد يوم الجمعة وإن لم تكن معروفة بهيئتها الآن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة، فإنها ليست ممنوعة ولا محرمة ولا بدعة سيئة، بل هي داخلة ضمن أصل شرعي مطلوب وهو تلاوة القرآن والاستماع إليه؛ وذلك لما رواه البيهقي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-: «**أفضل عبادة أمتي في قراءة القرآن**»، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال

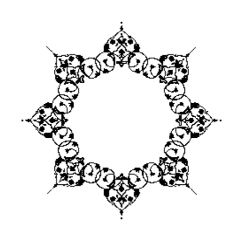
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم.

والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكل ما ينبغي في هذا الأمر أن يكون قارئ القرآن يجيد التلاوة ويستمع إليه المسلمون في أدب وخشوع وصمت وتدبر لما يسمعونه من آيات الله.

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن قراءة القرآن في المسجد أو غيره وسواء كانت من القارئ أو من المذياع أو غيرهما هي من أفضل العبادات ومندوب إليها شرعًا ولا حرمة فيها إذا ما تحققت فيها الشروط السابق ذكرها. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أحكام جمع وقصر الصلاة

المبــــــادئ

١- يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة عند الجمهور، ولا يجوز الجمع عند الحنفية إلا في عرفة والمزدلفة للحاج.

٣- صلاة الجمعة لا تجب على المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة حتى ولو نزل وقت إقامتها.

٣- ذهب الحنفية إلى أن المسافر يصبح مقيمًا، ويمتنع من القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا، وقال الجمهور إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم.

٤- يشرع للمسافر قصر الصلاة بمفارقة الحضر أو المدينة والخروج منها، فإذا ما تعذر خروجه من البلد فإنه يعتبر مسافرًا حتى ولو أقام.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائل عضو بنادي الزمالك الذي يقوم بتنظيم رحلات صيفية لأعضائه في فترة الصيف إلى مرسى مطروح، ويستغرق كل فوج أسبوعًا يبدأ من يوم الجمعة الساعة السابعة صباحًا ويتم الوصول قبل دخول وقت العصر أو بعده، وفي رحلة العودة يتم التحرك بعد دخول وقت صلاة الجمعة وقبل دخول وقت العصر. وطلب

السائل الإجابة على الأسئلة الآتية:

١ - هل هذا السفر يباح فيه قصر الصلاة وجمعها؟

٢- في رحلة الذهاب بالأتوبيس المكيف، هل نصلي الجمعة ظهرًا أم نصليها جمعة في الطريق؟

٣- هل نصلي الظهر قصرًا، أم أربع ركعات؟ وهل يمكن جمعه مع العصر؟ وهل يكون ذلك أثناء الطريق أم عند الوصول؟ وهل نصلي العصر أربعًا بعد الوصول؟

٤- هل تقصر الصلاة أثناء فترة الأسبوع الذي نقضيه في مرسى مطروح؟ وهل هناك مدة للسفر أو عدد معين من الأوقات؟

٥- أثناء رحلة العودة وبعد دخول وقت صلاة الجمعة وقبل دخول وقت العصر، هل تحسب علينا الجمعة؟ وهل نجمع معها العصر قبل المغادرة؟

الجـــــــــــواب

أولا: اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر جمع تأخير إذا كانت مسافة السفر مما تقصر فيها الصلاة، وقد قدروا هذه المسافة بواحد وثمانين كيلو مترًا، أما فقهاء الأحناف فلا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة والمزدلفة للحاج فقط.

ثانيًا: المقرر فقهًا أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر سفرًا تقصر فيه

الصلاة حتى ولو نزل وقت إقامتها لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يسافر فلا يصلي الجمعة وإنما كان يصليها ظهرًا مع العصر جمع تقديم.

ثالثًا: طبقًا لما سبق توضيحه بالسؤال الأول فإنه يقصر الصلاة الرباعية أثناء الطريق أو عند الوصول بشرط أن يكون الوصول قبل فوات وقت الفريضة، أما الجمع فللسائل الأخذ بأحد الرأيين.

رابعًا: اختلف الفقهاء أيضًا في مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر فيرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة، وإذا نوى أقل من ذلك قصر الصلاة، وعند الإمام أبي حنيفة إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر أتم، وإذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا قصر الصلاة، وللسائل أيضًا الأخذ بأحد الرأيين.

خامسًا: المقرر فقهًا أن قصر الصلاة للمسافر يشرع بمفارقة الحضر أو المدينة والخروج منها، فإذا ما تعذر خروجه من البلد فإنه يعتبر مسافرًا حتى ولو أقام؛ لأن إقامته حينئذ لا تخرجه عن حكم المسافر.

وبناء عليه فلا جمعة على السائل؛ لأنه نوى السفر وعليه أن يصليها ظهرًا قصرًا ويجمع معها العصر على رأي الأئمة الثلاثة، ولا يجمع على رأي الإمام أبي حنيفة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تحديد القبلة

المبـــــادئ

١- التوجه إلى القبلة في الصلاة ركن من أركانها.

٢- تحديد جهة القبلة بالنسبة لأي مكان في العالم الذي يتولاه هم السادة المتخصصون من المهندسين وهيئات المساحة وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال.

الســـــــــؤال

Asalam Alikum،

My name is Mostafa Elkodiry, I live in Toronto Canada for the past 29 years. We have so many mosques and the keblah in all of them is pointing to the north east. Couple of days ago a Lebanese brother told me that is wrong, It should be pointing to the south east and not the north east. I'm totally confused. Please advise me. Thank you and gazak allah kheiran.

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أن التوجه إلى القبلة في الصلاة ركن من أركانها؛ لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤].

أما تحديد جهة القبلة بالنسبة لأي مكان في العالم فالذي يتولاه هم السادة المتخصصون من المهندسين وهيئات المساحة ومصلحة الأرصاد وعلماء الجغرافيا وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال.

ودار الإفتاء المصرية ترجو من المسلمين جميعًا في بقاع العالم أن يتبعوا ما تقوله الهيئات العلمية المتخصصة في هذا الشأن، وأن يبتعدوا عن الخلافات التي تضر ولا تنفع.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المسلمين في المكان الواحد والبلدة الواحدة أن يلتزموا بقبلة واحدة ولا يختلفوا فيها بحيث يأخذ كل منهم قبلة مختلفة عن الآخر؛ لأن اتخاذ القبلة لجميع المسلمين في المكان الواحد رمز لتجميعهم على عقيدة الإيمان والإسلام ووحدتهم وقوتهم.

وعلى ذلك يجب عليك أيها المسلم الكريم أن تتبع ما عليه الجماعة من المسلمين وطالما أنه يوجد مساجد كثيرة تشير القبلة بها إلى شمال شرقي فيجب عليك اتباع الجماعة والالتزام -التزامًا تامًّا- بجهة القبلة المتبعة في هذه المساجد القريبة منك، واعلم أن إثارة مثل هذه الاختلافات حرام شرعًا، وهي جرم يرتكب في حق جماعة الإسلام والمسلمين. والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

كيفية سجود السهو

المبـــــادئ

١ – سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

كيف تُؤَدَّى صلاة السهو؟

الجـــــــــواب

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى ثَلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

وفي الصحيحين في قصة ذي اليدين «**أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم**»، ولما رواه الجماعة عن ابن مسعود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم**». ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

حكم الصلاة بفانلة بدون أكمام

المبـــــــادئ

١- يجوز للمصلي أن يصلي وهو يرتدي فانلة بدون أكمام.

٢- إذا كانت الأغاني خالية من المحرمات ومن آلات اللهو المحرمة ولا تلهي عن ذكر الله فلا مانع شرعًا من سماعها.

الســــــــؤال

هل يجوز لي أن أقوم بالصلاة وأنا أرتدي فانلة بدون أكمام؟

زوجتي مواظبة على الصلاة والحمد لله ولكن ينقصها الاهتمام بالصلاة - أي إنني أوقظها لتصلي الفجر بصعوبة- فبماذا تنصحني فضيلة الشيخ بكيفية التعامل معها؟

زوجتي أهلها يحبون استماع الأغاني بطريقة غريبة، فكيف أتعامل معهم؟

برجاء الرد على هذه الأسئلة أفدنا أفادكم الله.

الجــــــــواب

أولا: من شروط صحة الصلاة ستر العورة فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه، وحد العورة للرجل في الصلاة هو من السرة إلى الركبة.

وبناء على ذلك يجوز لهذا المصلي أن يصلي وهو يرتدي فانلة بدون أكمام.

ثانيًا: ما دام أن زوجتك مواظبة على الصلاة ولكن ينقصها الاهتمام بصلاة الفجر فعليك أن تنصحها وترغبها في صلاة الفجر، وتذكرها بالأحاديث التي ترغبها في صلاة الفجر، ومنها ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» رواه البخاري ومسلم. وما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة**» والبَرْدَان هما الصبح والعصر، رواه البخاري.

كما يجب عليك أيضًا أن تذكرها بأن صلاة الفجر خير من النوم وتدعو لها بالهداية والرشاد وأن تعاملها بالمودة والرحمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثالثًا: أما بالنسبة لسماع أهل زوجتك الأغاني فنفيد بالآتي:

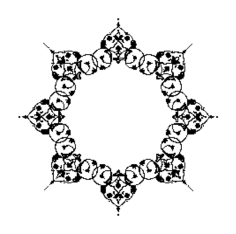
إن كانت هذه الأغاني تلهي عن ذكر الله وتدعو إلى الفسق والفجور والتمايل وباعثة على الهوى والغواية ففي هذه الحالة يكون سماع الأغاني محرمًا شرعًا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦].

ويجب عليك في هذه الحالة أن تنصحهم وتبعدهم عن سماع الأغاني السيئة المذمومة من باب أن الدين النصيحة.

أما إذا كانت الأغاني خالية من المحرمات وعفيفة وشريفة ولا تلهي عن ذكر الله ودينية أو وطنية ويغنيها رجال وخالية من آلات اللهو المحرمة ولا يختلط الرجال والنساء في الغناء ففي هذه الحالة لا مانع شرعًا من سماعهم هذه الأغاني.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم ختام الصلاة جهرًا

المبـــــادئ

١- ختام الصلاة جهرًا عقب الصلاة المكتوبة لا بأس به، لكن ينبغي مراعاة التوسط والاعتدال فيه.

الســـــــــؤال

ما هو حكم [ختام] الصلاة في المسجد بطريقة جماعية وبصوت مرتفع مما يشوش على المصلين المسبوقين؟

وهل يأثم من يفعل ذلك بدعوى تعليم من لا يعرف كيف يختم صلاته؟

وكيف يكون ختم الصلاة موافقًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

رجاء الإجابة المباشرة حتى يتم توزيعها في مسجد الحي.

الجـــــــــواب

ختام الصلاة جهرًا عقب الصلاة المكتوبة لا بأس به، فقد رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم «**كان يقرأ المعوذات عقب كل صلاة؛ قُل هو الله أحد، الفلق، الناس**» رواه البخاري ومسلم، وعن عَلِيٍّ كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**» رواه الطبراني بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين،**

وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه.

ولا عبرة لما يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة سرًّا، فإنه قول بلا دليل خاصة إذا علمنا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير أي عقب الصلاة"، وفي رواية لهما عنه أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته". وقال النووي تعقيبًا على هذا الحديث: "هذا دليل لما قاله بعض السلف من أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة المكتوبة"، ولا دليل يمنع الجهر بختام الصلاة لا سيما ونحن في زمن تغلبت فيه شواغل الحياة على الناس، فهم في أَمَسِّ الحاجة إلى تذكيرهم بالله حتى يتذكر الناس وينتبه الغافل، لكن ينبغي مراعاة التوسط والاعتدال في ختام الصلاة جهرًا حتى لا يؤدي إلى التشويش على من لم يدرك الجماعة أو على من أدركها مسبوقًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقامة الصلاة

المبـــــادئ

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقامة سنة.

٢ - الصلاة بدون إقامة صحيحة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٣م

المتضمن:

أرجو منكم توضيح الآتي: هل تعتبر صلاتي صحيحة بدون إقامة؟ وشكرًا.

الجـــــــواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقامة سنة، والسنة ما يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، وعليه فإن الصلاة بدون إقامة صحيحة، ولكن الأفضل أن يقيم المسلم للصلاة حتى يحصل على ثواب الإقامة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الخروج من الصلاة للرد على الهاتف

المبـــــادئ

١- الخروج من الصلاة للرد على الهاتف يعد من مبطلات الصلاة.

الســـــــؤال

ما حكم الخروج من الصلاة للرد على الهاتف؟ وشكرًا.

الجـــــــواب

من مبطلات الصلاة التكلم بكلام أجنبي عنها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم.

ولا فرق في ذلك أن يتكلم المصلي عامدًا أو ناسيًا، وكذلك من مبطلات الصلاة العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، سواء وقع عمدًا أو سهوًا.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن الخروج من الصلاة للرد على الهاتف يعد من مبطلات الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة الجماعة

المبـــــادئ

١ - أداء الصلاة في جماعة سنة عند جمهور الفقهاء.

٢ - يجوز للرجل أن يؤدي الصلاة في بيته مع زوجته وأبنائه، ولكنه بذلك يخالف سنة من سننه صلى الله عليه وسلم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن:

١ - ما حكم أداء الصلاة في جماعة؟

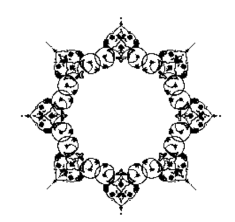
٢ - هل يجوز للرجل أن يؤديها في بيته مع زوجته وأبنائه بدلا من أدائها في المسجد؟

الجـــــــــواب

أداء الصلاة في جماعة سنة عند جمهور الفقهاء، وقال الإمام أحمد الجماعة واجبة، وعليه فإنه لو صلى في منزله فإن صلاته صحيحة وتجزئه، وليس عليه وزر عند جمهور الفقهاء، وكل ما هنالك أنه ضيع على نفسه ثواب الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» أخرجه الشافعي والسبعة.

ويجوز للرجل أن يؤدي الصلاة في بيته مع زوجته وأبنائه، ولكنه يخالف سنة من سننه صلى الله عليه وسلم التي ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها قدر ما يستطيع. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام المساجد

حكم بيع مساحة مسجد مهجور لإقامة مشاريع خيرية

المبـــــادئ

١- المسجد إذا أُذِّنَ فيه للصلاة، وصلى الناس فيه صار مسجدًا باتفاق وخرج عن ملك بانيه، فلا يجوز له التصرف فيه.

٢- إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه قال محمد: إنه يعود إلى مالكه إذا كان حيًّا أو إلى ورثته إن كان ميتًا وهو المفتى به، وقال أبو يوسف: هو مسجد إلى يوم القيامة.

٣- لا مانع شرعًا من بيع أرض مسجد قديم خرب وتفرق الناس من حوله والاستفادة بثمنها في أي مشروع خيري يفيد المسلمين.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: قمنا ببناء مسجد عام ١٩٥٢م على مساحة ١٢٠ مترًا بملحقاته داخل المساكن، وكان يكفي المصلين في ذلك الوقت، وبعد زيادة أعداد المصلين قمنا أهالي القرية بإزالة دار المناسبات الخاصة بالقرية وإقامة مسجد كبير على مساحة ٤٠٠ متر + ١٦٠ مترًا -دورة مياه خاصة بالمسجد- وتم البناء على الطراز الإسلامي الحديث

فأصبحت القرية بدون دار مناسبات؛ علمًا بأن بالقرية مسجدًا آخر على مساحة ١٦٠ مترًا، فأصبح المسجد القديم أعلاه آيلا للسقوط ومهجورًا منذ ٨ سنوات، وعندما تم بناء المسجد الجديد يريد أهالي القرية بيع مساحة المسجد القديم الذي أصبح متروكًا والانتفاع بثمنه في شراء قطعة أرض بجوار القرية لإقامة دار مناسبات أخرى أو دار تحفيظ للقرآن ومصالح عامة لأهل القرية. ويطلب الأهالي الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن المسجد إذا أُذِّنَ فيه للصلاة وصلى الناس فيه صار مسجدًا باتفاق العلماء وخرج عن ملك بانيه فلا يجوز له التصرف فيه، فإذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو لم يخرب المسجد ولكن استغنى الناس عنه وتفرقوا من حوله فقال الإمام محمد: يعود إلى ملك الواقف إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدًا إلى يوم القيامة.

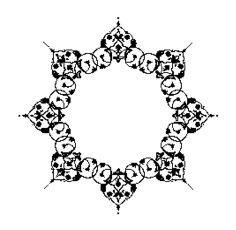
وعلى ذلك لا يجوز تخريب المسجد ولا هدمه إلا إذا تخرب وتفرق الناس من حوله لبناء مسجد آخر.

وفي واقعة السؤال ما دام أن المسجد القديم قد خرب وتفرق الناس من حوله وقد أقيم مسجد جديد قريبًا منه، وقد أهمل الناس المسجد القديم واستغنوا

عنه أو تخرب ولم يوجد ما يعمر به ففي هذه الحالة لا مانع شرعًا من بيع أرض المسجد القديم والاستفادة بثمنها في أي مشروع خيري يستفيد منه المسلمون كدار مناسبات أو إنشاء مدرسة أو دار تحفيظ للقرآن الكريم أو أي مصالح عامة تنفع المسلمين وتعود عليهم بالنفع العام.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة المرأة في المسجد

المبـــــادئ

١- لا مانع من خروج المرأة إلى المسجد ولكن صلاتها في بيتها أوجب وألزم.

الســــــــؤال

برجاء إفادتي في حكم صلاة المرأة في المسجد، لقد سمعت حديثًا ولكني غير متأكد من صحته، وهو فيما معناه أن أجر صلاة المرأة في المسجد بدرجة واحدة وصلاتها في البيت بسبع وعشرين درجة. برجاء الإفادة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجــــــــواب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» أي غير متطيبات، رواه أبو داود.

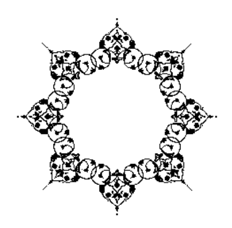
وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**» رواه أبو داود ورواه أحمد، وابن خزيمة عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجدي**» تدل هذه الأحاديث أن المرأة لا تمنع من المسجد ولكن بشروط منها:

أن يكون الطريق إلى المسجد مأمونًا من الاعتداء والمعاكسات وكل ما يخل بالآداب الإسلامية، وألا يتعارض خروجها مع واجباتها تجاه زوجها وأولادها ومنزلها.

وأن تلتزم بآداب المسجد من الصمت والخشوع واستماع القرآن، وأن تطيب نفس زوجها بخروجها إلى المسجد، فإذا توفرت هذه الشروط فلا مانع شرعًا من خروج المرأة للمسجد، وإلا كانت صلاتها في بيتها أوجب وألزم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة في مسجد به ضريح

المبـــــادئ

١- الصلاة في المساجد التي يوجد بها مقابر لبعض الأولياء الصالحين صحيحة متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا.

٢- لا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضم الأضرحة والقبور، وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

حيث إني أعمل إمام وخطيب مسجد سيدنا محمد الأخرس الكائن بحي السبتية، فوجدت أن أهل الحي والمصلين يقولون بأن الصلاة في المسجد غير جائزة؛ لوجود الضريح به.

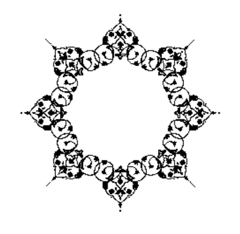
فنريد من فضيلتكم فتوى مختومة؛ لتعلق على باب المسجد بجواز الصلاة في المسجد إذا كان به ضريح، مع العلم بأن الضريح ليس في قبلة المسجد فهو على جانب منه يعني في مؤخرة المسجد.

الجــــــــواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها مقابر لبعض الأولياء الصالحين صحيحة متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا؛ لأن الصلاة لله تعالى وليست لصاحب القبر أو الضريح، ولا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضم الأضرحة والقبور، وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف؛ لأنه يضم قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبر أبي بكر وقبر عمر -رضي الله عنهما-.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ضم زاوية إلى مسجد ملاصق لها

المبـــــــادئ

١ - إذا كان هناك زاوية ملاصقة لمسجد وفي الإمكان ضمها إلى المسجد فإنه يجب ضمها إلى المسجد تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠٠٢م المتضمن:

بشأن شرعية ضم زاوية صلاح الدين إلى مسجد قباء حيث إن الزاوية ملاصقة للمسجد ويوجد بينهما بابان مشتركان يفصلهما ممر بعرض متر واحد فقط وهو مسقط العمارة والمسجد؛ علمًا بأنه تقام فيهما صلاة الجمعة بإمام واحد ولكن يحدث تشويش بينهما أثناء الصلوات، وفي كثير من الأحيان يمر المصلون من الزاوية إلى المسجد للصلاة في المسجد جماعة بحجة أن الزاوية تحت العمارة والمسجد مستقل البناء، وكلاهما خاضع لوزارة الأوقاف وقد وافقت الإدارة الهندسية بالزاوية على ضمهما معًا لتكون الصلاة في جميع الأوقات بإمام واحد لجمع صفوف المسلمين. ويطلب السائل فتوى شرعية بضم الزاوية إلى المسجد؟

الجـــــــــواب

أولا: مما لا شك فيه أن إقامة المساجد وعمارتها والقيام على شؤونها وتولي أمورها من الأعمال العظيمة التي يضاعف الله الأجر والثواب عليها، وقد شهد

الله تعالى بالإيمان لمن يقوم بذلك فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

ثانيًا: إذا لم تكن هناك حاجة لتعدد المساجد بأن كان المسجد الكبير يسع جميع المصلين فيجب أن يصلي الناس في مسجد واحد تحقيقًا للحكمة الشرعية من صلاة الجمعة والجماعات وهو جمع الناس على كلمة سواء.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإن وحدة المسلمين واجب شرعي ومقصد هام من مقاصد الإسلام عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وطالما أن الزاوية تلاصق المسجد وفي الإمكان ضمها إلى المسجد الكبير المجاور فإنه يجب ضمها إلى المسجد الكبير، ويجب جمع المصلين في جماعة واحدة وخلف إمام واحد تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقامة صلاة الجمعة في المسجد الصغير

المبـــــادئ

١- متى استلزمت الضرورة تعدد المساجد فتصح صلاة الجمعة في أي مسجد منها.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقيم في قرية قليلة العدد والمنازل ويجاورها قريتان كبيرتان في كل منهما مسجد كبير تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، وقد قام أهل هذه القرية الصغيرة ببناء مسجد في قريتهم وأفتى بعض الناس بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد بحجة أنه لا يوجد في مصر جامع. ويطلب السائل بيان ما إذا كانت تجوز صلاة الجمعة في هذا المسجد أم لا.

الجــــــواب

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت صلاة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد صحيحة أم لا.

فعند فقهاء الأحناف: يصح أن تؤدى صلاة الجمعة في مساجد متعددة في المصر -والمصر عندهم ما كان له قاض ينفذ الأحكام- أو كان أكبر مساجده لا يسع أهله.

وعند فقهاء الشافعية: تصح صلاة الجمعة في مساجد متعددة إذا كان التعدد لحاجة كضيق المسجد وغيره.

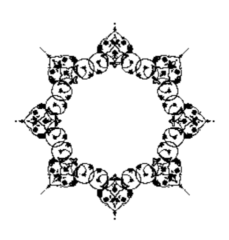
وعند فقهاء المالكية: لا تصح صلاة الجمعة إلا في المسجد القديم، ولا تصح في الجديد إلا إذا هجر القديم أو كان ضيقًا أو حكم القاضي بالصلاة فيه.

وعند فقهاء الحنابلة: تصح في جميع المساجد عند استيفاء شروط صلاة الجمعة.

والمستفاد من هذه المذاهب بوجه عام أن الحاجة والضرورة متى استلزمت تعدد المساجد فتصح الصلاة في أي مسجد منها.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم هدم زوايا مخصصة للصلوات

المبـــــــادئ

١- لا يجوز هدم الزوايا المخصصة للصلوات إلا في حالة ما إذا ترتب عليها ضرر محقق يلحق بالناس.

الســـــــــؤال

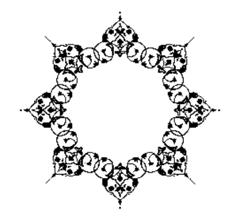
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: بيان الحكم الشرعي في إزالة عدد من الزوايا التي تقام فيها الصلاة والتي تقع على ترعة الإبراهيمية بمدينة سمالوط محافظة المنيا وتنتشر هذه الزوايا على جانب الطريق الزراعي مصر - أسوان وتتسبب في كثير من الحوادث كما أنها تلوث مياه ترعة الإبراهيمية نظرًا لصرف مجاريها في هذه الترعة وهي المغذية لمرفق مياه الشرب في مدينة سمالوط.

الجـــــــــواب

القاعدة في هذه المسألة أنه لا يجوز هدم هذه الزوايا المخصصة للصلوات إلا في حالة ما إذا ترتب عليها ضرر محقق يلحق بالناس، وحيث إن الزوايا المسؤول عنها تتسبب في وقوع حوادث على الطريق السريع مصر - أسوان وتلوث بمجاريها مياه الترعة التي تغذي مرافق مياه الشرب في المدن الواقعة على خطها فإنه يجب شرعًا إزالة هذه الزوايا من هذه الأماكن دفعًا للأضرار التي

تودي بحياة الناس وتدمر صحتهم، وعلى المصلين أن يختاروا أماكن آمنة وبعيدة عن الطريق السريع وقنوات المياه.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم نقل المسجد وتحويله إلى دار لتحفيظ القرآن والمناسبات لصالح المسجد

المبـــــادئ

١ - يجب أن يكون المسجد خالصًا لله.

٢ - يشترط لصحة مسجدية المسجد أن يكون سفله وعلوه مسجدًا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: هل يجوز شرعًا نقل مسجد من الدور الأول إلى الدور الثاني وتخصيص الدور الأول كدار لتحفيظ القرآن ودار للمناسبات يخصص دخلها لصالح المسجد؟

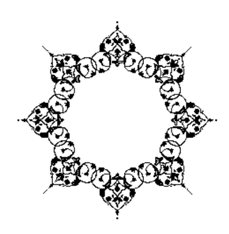
الجـــــــواب

يجب أن يكون المسجد خالصًا لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وفي ظاهر الرواية عند الأحناف: أنه لو بُنِيَ فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يعد بهذا مسجدًا، وله أن يبيعه ويورث عنه، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويعتبر مسجدًا كما في الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها، وهذا قبل أن يصير مسجدًا، أما بعد أن يصبح مسجدًا فلا يُمَكَّن أحد من البناء عليه مطلقًا.

وقد نقل ابن عابدين عن البحر ما نصه: "وحاصله أن شرط كونه مسجدًا أن يكون سفله وعلوه مسجدًا؛ لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]".

وبناء عليه وفي واقعة السؤال وحيث إن المسجد المسؤول عنه والمراد نقله إلى الدور الثاني وإنشاء دار مناسبات ودار تحفيظ للقرآن مكانه قد أقيمت فيه الصلوات وأصبح مسجدًا فلا يجوز نقله بحال من الأحوال، إلا أنه إذا كانت مصلحة المسجد والمصلين في حاجة إلى إنشاء دار لتحفيظ القرآن ودار مناسبات، فيجوز إنشاء ذلك فوق المسجد بشرط أن يخصص دخلها لصالح المسجد والمصلين، ولا تكون مشاريع تجارية خاصة أو تستغل في أنشطة محرمة كاللهو والطرب وما إليهما. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم بناء مسجد على أرض مغتصبة

المبـــــادئ

١- لا يجوز اغتصاب شيء من الآخرين أرضًا كان هذا الشيء أو غيره.

٢- الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع وهي صحيحة مع الإثم والحرمة.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أن بعض الأشخاص اغتصبوا قطعة أرض وأقاموا عليها مسجدًا دون علم أو موافقة صاحبها.

والطالبة تسأل: هل يجوز إقامة مسجد على أرض مغتصبة؟ وما حكم الصلاة فيه؟

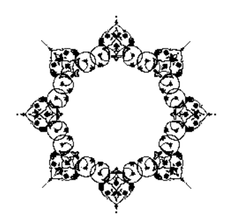
الجــــــواب

لا يجوز اغتصاب شيء من الآخرين أرضًا كان هذا الشيء أو غيره، وقد نقل الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب ص ١٦٤ جـ ٣ أن: "الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع"، وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه: "إذا اعتكف في مسجد ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه"، هذا النص يدل على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة؛ لبطلان الاعتكاف فيها.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

لا يجوز اغتصاب أرض وإقامة مسجد عليها؛ لأن ذلك حرام شرعًا، وحكم الصلاة في المسجد المقام على أرض مغتصبة أنها تكون صحيحة مع الإثم والحرمة. مما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم هدم المسجد المهجور

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعًا من هدم مسجد قديم استغنى الناس عنه وأصبح مهجورًا لا تقام فيه الصلوات وتحويل أرضه إلى أي مشروع خيري أو منفعي يستفيد منه الناس.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أنه يوجد بمنطقة مصر القديمة مسجد قديم تبلغ مساحته ٧٧ مترًا مربعًا وهو يقع في منتصف الشارع ومغلق معظم الأوقات، وقد قام بيت الزكاة الكويتي ببناء مسجد بالقرب من المسجد السابق على بعد ١٥ مترًا وتبلغ مساحة المسجد الجديد ٤٧٠.٤٠ مترًا ويؤمه كل سكان المنطقة مما جعل المسجد القديم مهجورًا، وقد طلبت محافظة القاهرة هدم المسجد القديم؛ لأنه يعوق حركة المرور لوقوعه وسط الشارع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لوجود المسجد الجديد الذي يسع جميع المصلين بالمنطقة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هدم المسجد القديم.

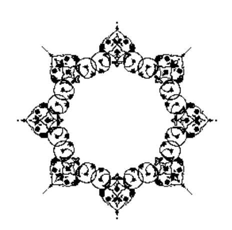
الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أنه إذا تخرب المسجد وتهدم وليس له ما يعمر به أو استغنى الناس عن الصلاة فيه لبناء مسجد آخر فقال الإمام محمد: "إنه يعود إلى ملك واقفه إن كان حيًّا أو إلى ورثته إن كان ميتًا"، وقال أبو يوسف: "هو مسجد أبدًا إلى قيام الساعة".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن المسجد القديم المسؤول عنه ما دام قد تفرق الناس من حوله بالصلاة في المسجد الجديد القريب منه والذي أقيم على مساحة كبيرة تسع جميع المصلين في المنطقة، وإن المسجد القديم أصبح مهجورًا لا تقام فيه الصلوات وتقتضي المصلحة العامة إزالته والانتفاع بأرضه فلا مانع شرعًا من هدمه وتحويل أرضه إلى أي مشروع خيري أو منفعي يستفيد منه الناس.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصلاة في مسجد تنتشر حوله القبور، وضم مسجد إلى مقبرة

المبـــــــادئ

١ - الأعمال بنيات أصحابها والثواب والعقاب مناطه النية التي محلها القلب.

٢ - الصلاة في مسجد تنتشر حوله القبور لا مانع منها شرعًا وهي جائزة.

٣- لا مانع شرعًا من ضم أرض مسجد قديم -لا يُصَلَّى فيه- إلى المقبرة؛ لدفن الموتى ما دامت الضرورة داعية إلى ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول: لدينا مقبرة للمسلمين ملك عام من زمن بعيد، فقام أحد الناس في ذلك الوقت ببناء مسجد، وكانت المقابر بينها وبين المسجد فاصل، وزحفت المقابر وأحاطت بالمسجد وأصبح في وسط المقابر، وتهدم المسجد وجدده جماعة من القرية بجوار المسجد القديم.

ويطلب السائل بيان الإجابة على ما يلي:

١ - هل القائمون على هذا العمل يثابون عليه باعتباره عملا شرعيًّا؟

٢- ما حكم الصلاة في هذا المسجد بالرغم من وجود مساجد تسع المصلين في الأعياد والجمع؟

٣- المسجد الجديد والقديم كلاهما من الملك العام المخصص للجبانة؟

٤- الجبانة ضاقت ولا يمكن توسيعها لا بالشراء ولا بالوقف لا في الحال ولا في المستقبل، ثم يتساءل: أين يدفن الناس موتاهم مستقبلا؟ وأيهما أولى المسجد الذي لا تصلى فيه إلا الجمعة، أم دفن الموتى؟

ويرجو السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــــواب

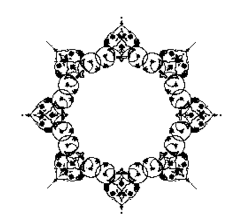
أولا: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» رواه البخاري، من هذا الحديث يتبين أن الأعمال بنيات أصحابها والثواب والعقاب مناطه النية التي محلها القلب ولا يطلع عليها إلا الله عز وجل.

ثانيًا: حكم الصلاة في المسجد المشار إليه جائزة شرعًا؛ لأن الممنوع هو الصلاة على المقبرة أي على القبور، أما الصلاة في مسجد تنتشر حوله القبور فلا مانع منها شرعًا، والصلاة فيه مثل الصلاة في أي مسجد آخر.

ثالثًا: إذا صح أن المقبرة ضاقت بمن فيها ولا يمكن توسيعها لا بالشراء ولا بالوقف لا في الحال ولا في المستقبل ولا يوجد أي مكان آخر يمكن استعماله مقبرة ولو بعيدًا وأصبح الاحتياج إلى مساحة المسجد ضروريًّا ووجد مسجد

جديد يسع المصلين فلا مانع شرعًا من ضم أرض المسجد القديم إلى المقبرة؛ لدفن الموتى ما دامت الضرورة داعية إلى ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تسمية المسجد باسم شخص

المبـــــــادئ

١- بناء المساجد من الصدقات الجارية إذا كان الناس في حاجة إليها.

٢- تسمية المشروع الخيري الذي يخدم البؤساء والفقراء والمحتاجين والمرضى باسم إنسان جائز، ويعد صدقة جارية.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أريد أن أقوم بعمل صدقة جارية، وأريد أن أبني مسجدًا وأن أسميه باسم نجلي المرحوم/ ....، فهل يعد بناء المساجد من ضمن الصدقة الجارية، أم لا؟

الجـــــــــــواب

بناء المساجد من الصدقات الجارية إذا كان الناس في حاجة إليها، وإلا فبناء دور الأيتام ومشاريع رعايتهم أو إقامة منشآت خدمية للفقراء في الأحياء الفقيرة أو القرى التي لا تصلها الخدمات أفضل من بناء المساجد، ويمكنك أن تسمي المشروع الخيري الذي يخدم البؤساء والفقراء والمحتاجين والمرضى باسم نجلك، ويعد صدقة جارية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الجنائز

حكم دفن الرجال مع النساء

المبـــــــادئ

١- المقرر شرعًا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن.

٢- إذا اقتضت الظروف دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بينهم.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: اشترى والدي رحمه الله مقبرة ذات مدفن واحد دُفِنَ فيها ثم والدتي رحمها الله وجعل مثواها الجنة؛ وذلك نظرًا لعدم وجود مقابر للأسرة بالإسكندرية، وتبين لي منذ حوالي شهر بأن شقيقي الأصغر وبدافع إنساني وإسلامي كما أوضح لي -والله أعلم- بأنه دفن رجلا بهذه المقبرة بدعوى أنه كان مسيحيًّا ثم أنعم الله عليه وأسلم وليس له أهل مسلمون، أشار عَلَيَّ البعض بأن هذا المدفن لم يعد صالحًا لدفن النساء، وعلينا تدبير مدفن آخر لهن، وهذا الأمر يتعذر تدبيره بل يستحيل؛ نظرًا لعدم التصريح بذلك من المحافظة وكذلك لضيق ذات اليد.

لذا أتقدم لسيادتكم للإفادة عن مدى شرعية دفن النساء في مدفن سبق أن دُفِنَ فيه رجل أجنبي ليس من المحارم.

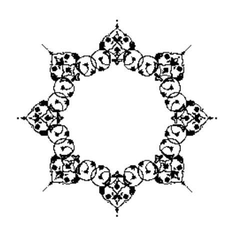
الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم وللنساء مقابرهن إذا كان ذلك متيسرًا، فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة فيجب أن يكون هناك حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: يجوز للضرورة دفن النساء في مدفن سبق أن دفن فيه رجل أجنبي فقد جاء في الشرح الصغير باب الجنائز: "وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكورًا أو إناثًا أجانب".

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التبرع بجسد الميت وحكم تشريح الجثة

المبـــــادئ

١- من المقرر شرعًا أن حرمة الميت كحرمة الحي لا يجوز الاعتداء عليه ولا الاستهانة بجسده.

٢- لا يجوز تشريح جثة الميت وتمزيق أعضائه ما دام هناك بديل يغني في تعلم كيفية التشريح في كليات الطب إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك.

٣- لا يجوز شرعًا أن يتبرع شخص بجسده بعد وفاته لصالح العملية التعليمية بكليات الطب.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن السؤال التالي:

هل يجوز للمسلم أن يتبرع بجسده بعد وفاته لصالح العملية التعليمية بكليات الطب حيث يعتبر هذا أساسًا في علم الجراحة، وبخاصة أن التعليم على النماذج البشرية لا يماثل الدراسة على الجثث البشرية، ولا غنى عن استخدام الجثث في الدراسة لتقدم الطب لصالح البشرية؟

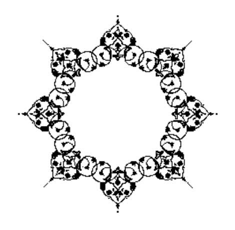
الجـــــــــــواب

من المقرر شرعًا أن حرمة الميت كحرمة الحي لا يجوز الاعتداء عليه ولا الاستهانة بجسده، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: «**كسر عظام الميت ككسره حيًّا**»، كما جاء في أحكام الفقه الإسلامي أن يكون الماء الذي يغسل به الميت فاترًا لا ساخنًا ولا باردًا مراعاة لجسد الميت، وفي هذا الإطار يكون تشريح جثة الميت وتمزيق أعضائه محرمًا شرعًا ما دام هناك بديل يُغْنِي في تعلم كيفية التشريح في كليات الطب، ومن المعلوم أن الدول المتقدمة أقلعت عن هذه الطريقة غير الملائمة، ولجأت في تعليم طلابها علم التشريح إلى نماذج مصنعة تحاكي بدن الميت وأعضاءه، ومن هنا يجب شرعًا توفير هذه النماذج واستخدامها في تعليم التشريح حرصًا على حق الميت في صيانة جسده، وسدًّا لباب الإهانات والفظائع التي تتعرض لها أجساد الموتى من نبش وبيع وشراء ومساومة وتكسير ونقل أجزاء من المشرحة إلى منازل الطلاب، وهو ما يتعارض جذريًّا مع تكريم الشرائع السماوية للإنسان حيًّا وميتًا على السواء.

وعليه فلا يجوز شرعًا تشريح جثة الميت إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك كمعرفة سبب الوفاة أو إخراج جنين حي من بطن المتوفاة أو ما شابه ذلك مما تستدعيه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع فيها.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فلا يجوز شرعًا أن يتبرع شخص بجسده بعد وفاته لصالح العملية التعليمية بكليات الطب؛ لأن الإنسان لا يملك جسده حتى يتصرف فيه ولأنه لا ضرورة لذلك حيث توجد نماذج بشرية يتعلم عليها طلاب كليات الطب علم التشريح. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



وضع واتجاه دفن الميت

المبـــــادئ

١- يدخل الميت في قبره من أي ناحية كانت، والأولى أن يدخل من ناحية القبلة ويضعه الرجال في قبره.

٢- يضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه.

٣- يستحب الوقوف والدعاء للمتوفى بعد دفنه.

الســـــــــؤال

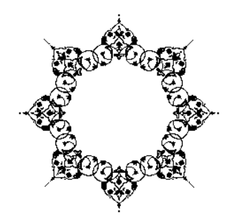
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن بيان حكم الشرع في توضيح وضع واتجاه دفن المتوفى.

الجـــــــــواب

يدخل الميت في قبره من أي ناحية كانت، وإن كان من الأولى أن يدخل من ناحية القبلة ويضعه الرجال في قبره، وإن كان المتوفى امرأة فيتولى دفنها زوجها أو محارمها، فإن لم يكن فصالحو المؤمنين ويقول واضعه: "باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أفسح في قبره، ونوِّر له فيه، وألحقه بِنَبِيِّه".

ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه وتسوى رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي سواء كان شيئًا لينًا أو ترابًا أو حجرًا ويستحب الوقوف والدعاء للمتوفى حينئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرع في بناء مقابر من دورين

المبـــــــادئ

١ - الأصل في دفن الميت أن يكون تحت الأرض لحدًا أو قبرًا.

٢ - يجوز بناء مقبرة من دورين إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك.

٣- يشترط أن تكون المقبرة مغلقة ومصمتة وليست لها نوافذ ولا تفتح إلا في حالات الدفن فقط.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن السؤال التالي:

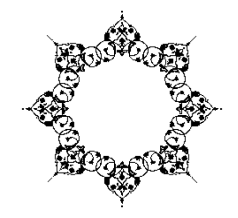
ما حكم الشرع في بناء مقابر من دورين؟

الجــــــــواب

الأصل في دفن الميت أن يكون تحت الأرض حماية له من نبش الحيوانات المفترسة، والأفضل أن يكون القبر تحت الأرض لحدًا وهو الشق الذي يدفن فيه الميت، ويجوز أن يكون غرفة وما يشبه الغرفة شكلا، ولكن إذا كانت هناك ضرورة تدعو لبناء مقبرة من طابقين؛ وذلك لعدم وجود أرض كافية تتسع للمقابر ففي هذه الحالة فقط يجوز بناء مقبرة من دورين، وبشرط أن تكون مغلقة ومصمتة وليست لها نوافذ ولا تفتح إلا في حالات الدفن فقط، أما إذا لم تكن هناك ضرورة ووجدت أراض تتسع لدفن المسلمين فلا يجوز بناء المقابر في أدوار

ويجب أن يكون الدفن في الأرض سواء كان في القبور أو العيون التي تُبْنَى تحت الأرض لدفن الموتى.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



كيفية الدفن

المبـــــادئ

١- الكيفية الشرعية لإدخال الميت في قبره هي إدخاله من ناحية رجليه أو حسبما يتيسر من أي جهة.

٢- من السنة عند أهل العلم أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

بيان حكم الشرع في كيفية وضع الميت في القبر وكيفية نزوله القبر.

الجـــــــواب

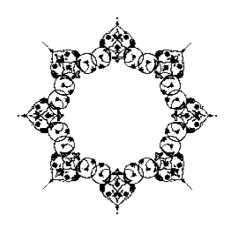
الكيفية الشرعية لإدخال الميت في قبره هي إدخاله من ناحية رجليه؛ لما روي عن عبد الله بن زيد أنه أدخل ميتًا قبره من قبل رجليه، وقال: هذا من السنة.

هذا إن تيسرت تلك الكيفية فإن لم تتيسر فيدخل الميت من أي جهة، قال ابن حزم: "ويدخل الميت القبر كيفما أمكن، إما من جهة القبلة أو من دبرها وإما من قبل رأسه وإما من قبل رجليه"، المحلى ج ٥ ص ١٧٧.

ومن السنة عند أهل العلم أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعــه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله".

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نقل رفات الميت

المبـــــادئ

١- نقل رفات الميت من مقبرة إلى أخرى لا يجوز شرعًا إلا في حالات الضرورة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه توفيت والدة السائل منذ عام ونصف العام، ودفنت بمقابر الإمام الشافعي، وهذه المقبرة أصبحت آيلة للسقوط والهدم، ويريد السائل نقل رفات والدته من هذه المقبرة إلى مقبرة جديدة بالسادس من أكتوبر ويرغب في بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

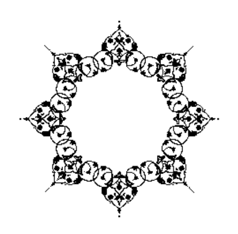
من المقرر شرعًا أن نقل رفات الميت من مقبرة إلى أخرى لا يجوز شرعًا إلا في حالات الضرورة الملحة كأن تكون المقبرة المدفون بها مغتصبة ولم يرض صاحبها ببقاء الميت فيها.

وكذلك إذا أصاب أَرْضَ المقبرة رَشْحٌ أو مياه يُخْشَى على المدفون فيها أن تتعفن جثته أو عظامه، أو كان في النقل مصلحة لولي للميت كتطييب نفسه، أو إذا كان هناك ضرورة تقتضي النقل وذلك كله بشرط المحافظة على جسد الميت وعظامه وعدم انتهاك حرمته؛ لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، وكسر عظام

الميت ككسره حيًّا، فإذا لم تكن هناك ضرورة ولا مصلحة في نقل الميت كان نقل الميت حرامًا.

وفي واقعة السؤال وحيث كانت المقبرة المدفونة بها والدة السائل قد أوشكت على الانهيار وضياع معالم الجثث المدفونة بها وفي ذلك ضرر على جثث الموتى فإنه يجوز للسائل في هذه الحالة نقل رفات والدته إلى مقبرة أخرى حفاظًا على حرمة الموتى. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تغسيل الرجل زوجته الميتة

المبـــــادئ

١ - اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها.

٢ - يجوز للزوج أن يغسل زوجته على رأي جمهور العلماء.

الســـــــؤال

هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت؟

وشكرًا لكم.

الجـــــــواب

اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه" رواه أحمد وأبو داود والحاكم. واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها. رواه الدارقطني والبيهقي، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك**» رواه ابن ماجه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زيارة القبور في الأعياد

المبـــــادئ

١- زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء في كل الأوقات إن كانت للاعتبار والعظة والترحم والتبرك بزيارة الصالحين.

٢- يشترط لزيارة القبور مراعاة الآداب الإسلامية التي حث عليها الشرع الحنيف.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن: ما هو حكم الدين في زيارة القبور في الأعياد؟

الجــــــــواب

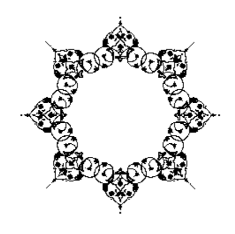
زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء في كل الأوقات إن كانت للاعتبار والعظة والترحم والتبرك بزيارة الصالحين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» رواه البخاري ومسلم والترمذي.

ويشترط لزيارة القبور مراعاة الآداب الإسلامية التي حث عليها الشرع الحنيف وهي: السلام على من في المقبرة من الموتى والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور**

المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي.

وأن تكون الزيارة للعظة والاعتبار وتذكر الموت والآخرة وما فيها، وأن لا يرتكب فيها ما يغضب الله تعالى، وأن تلتزم النساء بالملابس الشرعية وعدم التبرج أو إظهار الجزع وعدم الصبر عند زيارتهن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل الأولى تقديم صلاة الجنازة أو الفريضة؟

المبـــــادئ

١- متى حضرت الجنازة وصلاة الفرض بُدِئَ بصلاة الفرض أولا إلا صَلَاتَي الفجر والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نُهِيَ عن الصلاة فيه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول: انتهينا من صلاة العشاء بالمسجد ثم حضرت جنازة لم يكن أهلها قد صلوا العشاء فوقع خلاف بين الناس هل من الأولى أن يُصَلِّيَ أهلها العشاء أولا، أم يصلوا الجنازة أولا؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

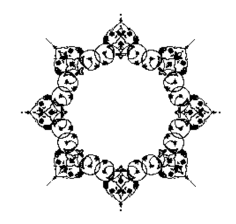
من المقرر شرعًا أنه متى حضرت الجنازة وصلاة الفرض بُدِئَ بصلاة الفرض أولا إلا صَلَاتَي الفجر والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نُهِيَ عن الصلاة فيه. المغني لابن قدامة الجزء الثالث ص ٣٥٥.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: الأولى أن تُصَلَّى صلاة العشاء أولا ثم صلاة الجنازة، ونهيب بأهل هذه القرية ألا يتنازعوا في مثل هذه المسائل حتى

لا تتفرق كلمتهم امتثالا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نقل رفات الميت من مقبرة إلى أخرى

المبـــــــادئ

١- لا يجوز شرعًا نقل رفات الميت من المقبرة التي دفن فيها إلى مقبرة أخرى إلا إذا وُجِدَت ضرورة تدعو إلى ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أنه قد ورد إلى السائل عبر البريد الإلكتروني من رئيس الجالية الإنجيلية الألمانية ومدير المدرسة الألمانية بالدقي أن إحدى السيدات المسيحيات قد توفاها الله تعالى، وكانت متزوجة من مسلم، وهذا الزوج كان يرغب في أن تدفن زوجته في مقبرة كان قد أعدها لنفسه في مقابر المسلمين إلا أنه لم يستطع وقد دفنت في مقابر المسيحيين. فهل يوجد في الشرع ما يمنع دفن المسيحي في مقابر المسلمين؟

وهل يمكن إذا توفي الزوج أن ينقل رفاتها ويوضع في مقبرة الزوج؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

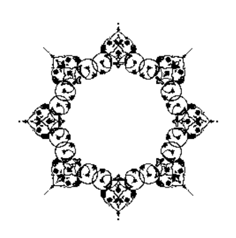
الجـــــــواب

إن شريعة الإسلام تكرم الإنسان حيًّا وميتًا مسلمًا كان أو غير مسلم، وتحرم نبش القبور وإخراج الموتى وتعريضهم للأذى وكسر العظام؛ لما ورد في

الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كسر عظام الميت ككسرها حيًّا**»، وهذا التكريم معروف ومقدر في فقه المسلمين.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال ما دام أن السيدة المنوه عنها قد دُفِنَتْ وليس هناك ضرورة تدعو إلى نقلها ونبش قبرها فلا يجوز شرعًا نقل رفاتها من المقبرة التي دفنت فيها إلى مقبرة أخرى؛ لأن في نقلها إيذاء لها، والميت يتأذى مما يتأذى منه الأحياء. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت

المبـــــــادئ

١- قراءة القرآن أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ولا فرق بين أن تكون القراءة سرًّا أو جهرًا في المسجد أو في غيره.

٢- قراءة القرآن للإنسان بعد وفاته جائزة شرعًا عند القبر أو بعيدًا عنه في المسجد أو في البيت.

٣- يجوز شرعًا إهداء ثواب قراءة القرآن للميت ويصل ثوابه إليه وَتُهَوِّن عليه بفضل الله تعالى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: ما حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها لروح الميت هل يصل ثوابها للميت أم لا؟

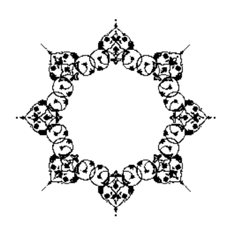
الجـــــــــواب

إن قراءة القرآن أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا فرق بين أن تكون القراءة سرًّا أو جهرًا في المسجد أو في غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو قبلها أو في البيت أو عند القبر جائز شرعًا وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فقال: «**ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا تهون عليه**» وما رواه الثعلبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**» إلا أنه ينبغي عند تلاوة القرآن التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف امتثالا لأمر الله تعالى: في قوله ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإن قراءة القرآن للإنسان بعد وفاته جائزة شرعًا عند القبر أو بعيدًا عنه في المسجد أو في البيت، ويجوز شرعًا إهداء ثواب قراءتها للميت ويصل ثوابها إليه وتهون عليه بفضل الله تعالى. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



هل يجوز أن تغسل الحائضُ المرأة الميتة؟

المبـــــادئ

١ – يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية.

٢ – لا مانع شرعًا للمرأة الحائض من تغسيل المتوفاة.

الســـــــؤال

هل يجوز أن تغسل المرأة الحائض قريبتها الميتة أم يجب طهارتها خاصة وأنها نذرت ألا يغسلها أحد غيرها؟ وجزاكم الله ألف خير.

الجـــــــواب

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويندب أن يكون الغاسل أمينًا ثقة ويعرف كيفية غسل الميت وتكفينه.

وبناء على ذلك فلا مانع للمرأة الحائض من تغسيل هذه المتوفاة ويساعدها نساء طاهرات أثناء الغسل، ولكن إذا وجدت امرأة طاهرة فالأفضل أن تقوم هي بالغسل.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

من أحكام الصيام

حكم الفطر للشيخ الكبير

المبـــــادئ

١- يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم.

٢- يرخص الفطر وتجب الفدية للأشخاص الذين تقدم بهم السن والذين أصيبوا بمرض لا يُرْجَى شفاؤهم منه وحكم الأطباء بذلك.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: سني ٧٥ سنة، وأجد صعوبة في صوم رمضان. فهل من حقي الإفطار، أم يجب عَلَيَّ الصيام؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

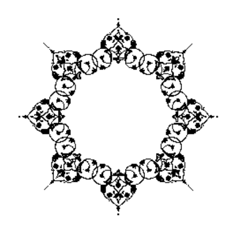
الجـــــــواب

صوم رمضان من أركان الإسلام قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» ولا خلاف بين المسلمين في فرض صوم شهر رمضان، ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم، والذين يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية الأشخاص الذين تقدم بهم السن مثل: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز،

والأشخاص الذين أصيبوا بمرض لا يُرْجَى شفاؤهم منه وحكم الأطباء بذلك، ويكون عليهم كل يوم فدية طعام مسكين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن السائل إذا كان يجد مشقة وصعوبة في الصوم نظرًا لتقدم سنه فإنه يباح له الفطر، وعليه أن يُطْعِم عن كل يوم من أيام رمضان مسكينًا فدية عن عجزه عن الصيام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم

المبـــــادئ

١- من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا وهو صائم صيام فريضة أو تطوع فلا قضاء عليه ولا كفارة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٤/ ٢٠٠٢ المتضمن: استفسار السائل عن حكم مَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم صيام الفريضة أو التطوع.

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أن من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ وذلك لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم، ولما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه الجماعة، ومتى كان الأمر كذلك في فريضة الصوم فإنه يكون من باب أولى في صيام التطوع والكفارات والنذور وغيرها. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أحكام الأهلة وما يتعلق بها

المبــــــادئ

١- الخبر بالهاتف والفاكس والإنترنت مثل الرؤية بشرط الخلو من التهمة أو التـــدليس.

٢- يتحدد عيد الأضحى المبارك برؤية هلال شهر ذي الحجة.

٣- رؤية الهلال في السعودية كافية لثبوته في العالم الإسلامي كله.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن الأسئلة الآتية:

أولا: لقد أسسنا لجنة لاستطلاع الأهلة في أمريكا طبقا للشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن تطبيق ما في كتب الفقه أصبح صعبا في عصرنا هذا؛ لأن رؤية الهلال من منظور كتب الفقه لا تتحقق إلا بتحقيق النقاط السبعة الآتية:

الرؤية المباشرة، الشهادة، الشهادة على الشهادة، الشهادة على القضاء، كتاب القاضي إلى القاضي، استفاضة، إكمال العدة.

ثانيا: إن بعض الناس يذهبون إلى أن على المسلمين في العالم كله أن يحتفلوا بعيد الأضحى بعد وقوف عرفة بيومين، هل رؤية الهلال في السعودية تكفي للمسلمين جميعا في العالم كله ولا داعي لرؤية الهلال في غير السعودية من أجل الاحتفال بالعيدين؟ مع الأخذ في الاعتبار أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بالمسلمين العيدين في العام الثاني الهجري وفرض الحج في العام الهجري التاسع. فما رأي فضيلتكم في هذا الأمر.

ثالثا: ما هو أسلوب استطلاع الأهلة في مصر الأزهر؟

الجـــــــــــواب

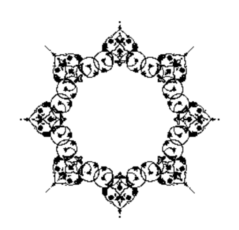
أولا: نعم الخبر بالهاتف والفاكس والإنترنت مثل الرؤية بشرط الخلو من التهمة أو التدليس ولا مانع من استخدام كافة المخترعات العصرية في إثبات الرؤية وتبليغها للمسلمين في شتى بقاع العالم.

ثانيا: يتحدد عيد الأضحى المبارك برؤية هلال شهر ذي الحجة ولا يجوز اختلاف المسلمين في تحديد رؤية هذا الشهر؛ لأن عيد الأضحى تابع لوقفة عرفات وعرفات موقف لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ويوم عيد الأضحى يوم واحد وعيد واحد لجميع المسلمين، وقد ثبت من الناحية الشرعية والعلمية والفلكية أن الدول الإسلامية في كل مكان من الأرض في البلاد التي فيها ليل ونهار في اليوم الواحد تشترك جميعا في جزء كبير من الليل مع مكة المكرمة وأم القرى مع اختلاف فروق التوقيت فقط وهذا ما تعمل به دار الإفتاء المصرية منذ إنشائها؛ لذلك يجب أن يلتزم المسلمون جميعا في كل مكان من العالم به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وبناء على ما سبق فإن رؤية الهلال في السعودية كافية لثبوته في العالم الإسلامي كله ونهيب بالمسلمين جميعا أن لا يختلفوا في مثل هذه الأمور حتى تتوحد كلمتهم.

ثالثا: تقوم دار الإفتاء باستطلاع جميع أهلة الشهور القمرية وذلك بإرسال المندوبين بالاشتراك مع معهد الأرصاد بحلوان وقسم الفلك بكلية العلوم جامعة القاهرة إلى جهات الرصد المختلفة مع إخطار المحافظات لإرسال مندوبيها؛ لاستطلاع الأهلة ثم الاتصال بالدول الإسلامية تليفونيا وبرقيا لتحديد أوائل هذه الشهور وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة بالبيان الصادر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إثبات آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال

المبـــــادئ

١- يتحدد آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال بأحد أمور ثلاثة: رؤية هلال شهر شوال، إكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا، قطع علماء الفلك الموثوق بعلمهم بأن هلال شوال ظهر.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣٩ المتضمن أن السائل يقول:

حدث خلاف بين المسلمين عندنا بالنسبة ليوم العيد فجماعة قالوا: نتبع السعودية فكان عيدهم يوم الخميس الموافق ٥/ ١٢/ ٢٠٠٢ للاشتراك في المطالع، وجماعة كان عيدهم يوم الجمعة ٦/ ١٢/ ٢٠٠٢ فأكملوا رمضان؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..» الحديث.

وعلى هذا الوضع صار عيدان في موزمبيق، وأخذ غير المسلمين يتعجبون من ذلك.

ويطلب السائل الإفادة عن هذا الوضع مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــــواب

يجب على كل المسلمين في أنحاء العالم أن يكون آخر صوم يوم من رمضان وأول يوم من شوال عندهم متى تحقق لديهم أحد أمور ثلاثة:

الأول: إذا رأوا هلال شهر شوال؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث.

ثانيًا: بإكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا إذا لم تتحقق رؤية الهلال في يوم التاسع والعشرين من رمضان.

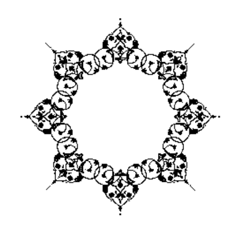
ثالثًا: إذا قطع علماء الفلك الموثوق بعلمهم بأن هلال شوال يولد يوم ٢٩ من رمضان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك عوامل طبيعية حالت دون رؤيته فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر شوال بناء على قولهم.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال:

فإنه يجب على أهل موزمبيق أو غيرهم إثبات آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال عندهم برؤية هلال شوال؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث؛ خصوصًا وأن أهل هذه البلاد يستطيعون رؤية الهلال بوضوح كما ورد بسؤالهم، أو برؤيته في أقرب البلاد إليهم، أو بتحقيق رؤيته في أي بلد إسلامي قريب من بلادهم، أو إذا قطع علماء

الفلك بأن هذا آخر يوم من رمضان، ولا داعي أبدًا أن تكون هذه المسألة مثار خلاف ونزاع بين المسلمين حرصًا على وحدة كلمتهم وجمع صفوفهم وعدم الشقاق فيما بينهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صيام الولد عن والده

المبـــــــادئ

١- يجوز للابن الصوم بنية القضاء عن الوالد والأفضل أن يتصدق على الفقراء بما يستطيع.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

حدثت مشاجرة بين والدي ووالدتي في نهار أحد أيام رمضان، فخرج والدي عن أعصابه وأفطر بسيجارة، ولم يأكل شيئًا آخر حتى ميعاد الإفطار، وقد توفي والدي الآن ولم يفتدِ عن هذا اليوم.

فما حكم الدين؟

وما الذي يمكنني أن أفعله لإبراء ذمته أمام الله؟ علمًا بأن والدتي لا تذكر هذا اليوم، وأنا أذكره جيدًا.

وإذا كان له فدية، فما مقدارها بالمال؟

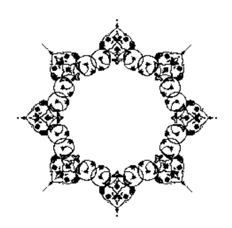
الجـــــــــواب

يمكن أن يصوم السائل يومًا بنية القضاء عن اليوم الذي أفطره والده، والأفضل أن يتصدق على الفقراء بما يستطيع، ويهب ثواب الصدقة لوالده كفارة

عن هذا اليوم، وثواب الصدقة من الأمور التي أجمع الفقهاء على أنها تنفع الميت وتكفر من خطاياه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية تحديد موعد بدء الصيام

المبـــــادئ

١- يتحقق صيام رمضان برؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وبالرؤية الفلكية وحسابات أهل العلم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن كيفية تحديد موعد بدء الصيام وأول أيام عيد الفطر المبارك بالولايات المتحدة الأمريكية، وكما تعلمون أنه ليس هناك حدود مشتركة مع دول عربية أو إسلامية، وكذلك اختلاف الليل والنهار مع هذه الدول.

برجاء التفضل من سيادتكم بفتوى مدعمة بالمصادر الشرعية وسنة النبي الشريفة؛ وذلك حتى يتسنى عرض هذه الفتوى على اجتماع رؤساء المراكز الإسلامية في اجتماعهم القادم بالولاية حتى تتوحد كلمة المسلمين بناء على هذه الفتوى. وجزاكم الله خيرًا.

الجــــــــواب

يجب على جميع المسلمين في أنحاء العالم أن يصوموا شهر رمضان متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور:

الأول: إذا رأوا هلال شهر رمضان؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

ثانيًا: بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، وذلك إذا لم تتحقق رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

ثالثًا: إذا قطع علماء الفلك الموثوق بعلمهم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هلال شهر رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة لا تقل عن ثماني دقائق بحيث تُمكِن رؤيته فيها لو لم يكن هناك عوامل طبيعية تحول دون رؤيته، وفي هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قولهم.

وبناء على ما ذكر: فإنه يجب على المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرهم أن يصوموا شهر رمضان ويفطروا بناء على الرؤية الفلكية وحسابات أهل العلم عندهم أو بتحقق رؤيته في أي ولاية من الولايات الأمريكية، ولا داعي أبدًا لأن تكون هذه المسألة مثار خلاف ونزاع بين المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صوم يوم السبت

المبـــــــادئ

١- يجوز صيام يوم السبت إذا سُبِقَ أو لُحِقَ بيوم ولا يجوز إفراده.

الســــــــــؤال

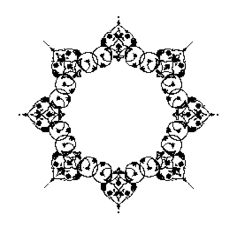
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن:

أنا إنسان أحافظ على صيام الأيام البيض، ولكن هناك إشكال عندما يكون أحد هذه الأيام يوم سبت؛ علمًا أني مقتنع أنه لا يجوز صوم السبت، فهل عَلَيَّ أن أقضي هذا اليوم أي السبت؟

الجــــــــــواب

ليس عليك قضاء يوم السبت إذا كان أحد الأيام البيض -وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي-؛ لأن المنهي عنه هو إفراد يوم السبت بصيام فقط، فإذا صمت يومًا قبله أو بعده فصومه جائز شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الصيام مع تركيب المحاليل في الوريد

المبـــــــادئ

١- من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان المرض الذي يخاف من زيادته بالصيام.

٢- دخول المحاليل عن طريق الوريد لا يفسد الصيام؛ لأنه ليس من المنافذ الطبيعية.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

أصبت بمرض الفشل الكلوي من أكثر من ثلاث سنوات، وقد صرح الأطباء لي بالإفطار لكنني كنت أفطر يوم الجلسة، وفي نهاية الشهر كفرت عن هذه الأيام، وفي السنة الثانية أردت أن أجرب الصيام في يوم الجلسة فشعرت بالراحة والقدرة على الصيام، ولكنني خفت من فساد الصيام نظرًا؛ لأنني أثناء الجلسة يركب لي محلول ملح أو جليكوز لمنع تجمد الدم في الوريد، فسألت أحد العلماء فأشار عَلَيَّ بصحة الصيام، وهكذا صمت في السنة الثالثة.

ويطلب السائل الإفادة عن صحة الصيام مع تركيب المحاليل في الجسم أثناء الجلسة.

الجـــــــــواب

من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان المرض الذي يُخاف من زيادته بالصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

من الآية السابقة يتضح أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان، والفطر رخصة من الرخص التي جعلها الله للمريض في نهار رمضان.

والسائل مخير بين أن يأخذ بالرخصة التي رخصها له الإسلام وهي الفطر في رمضان بعذر المرض، وله أن يأخذ بالعزيمة وهي الصيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**» فإذا اختار السائل الصيام وكان الصوم مريحًا له في يوم الجلسة فلا مانع من ذلك شرعًا وصيامه صحيح؛ لأن ما يدخل في جسمه من محاليل يكون عن طريق الوريد، والوريد ليس من المنافذ الطبيعية ولكن يجب شرعًا استشارة الطبيب المعالج قبل الصوم والالتزام التام بما ينصح به من الصوم أو عدم الصوم في يوم الجلسة. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صيام رمضان مع السعودية

المبـــــادئ

١- على من يعيش في بلد لا تستطلع هلال رمضان الالتزام برؤية أقرب بلد إسلامي سواء كانت السعودية أو غيرها من البلاد الإسلامية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن السؤال التالي: هل يجوز أن نصوم رمضان مع السعودية، أو نصوم على رؤية الهلال مع أنه إذا كان في السعودية صيف يكون عندنا شتاء. أفيدونا أفادكم الله.

الجـــــــــواب

يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»، فإذا كنتم تستطلعون الهلال في بلدكم فعليكم الالتزام بما تسفر عنه الرؤية، ولا يجوز لكم التحول عن رؤية الهلال من بلدكم إلى بلد آخر إذا رأيتم هلال رمضان.

أما إذا كنتم لا تستطلعون هلال رمضان في بلدكم فعليكم الالتزام برؤية أقرب بلد إسلامي سواء كانت السعودية أو غيرها من البلاد الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الزكاة

حكم إعطاء الإخوة من زكاة المال

المبـــــــادئ

١- يجوز إعطاء الإخوة والأخوات زكاة المال إذا انطبق عليهم شرط الفقر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

هل يجوز أن أعطي لأختي زكاة مال وهي أرملة ولديها ٣ أطفال؟ مع العلم بأن هناك أكثر من شخص يقوم بمساعدتها. وهل يجب إعلام زوجي بهذا التصرف، علمًا بأن هذا مالي الخاص؟

الجــــــــــواب

لا مانع أن تعطي أختك زكاة أموالك كلها أو بعضها ما دامت محتاجة وفقيرة حتى وإن كان الآخرون يساعدونها، فإذا كانت مساعدة الآخرين تحقق لها كفايتها ومطالبها فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن الاحتياج هو أحد مصارف الزكاة والمعبر عنه بالفقر أو المسكنة، وزكاتك على أختك لها ثواب الزكاة وثواب صلة الرحم ولا يجب عليك إعلام زوجك بذلك ما دام هذا المال خاصًّا بكِ.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

زكاة قصب السكر

المبـــــــادئ

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الزكاة في قصب السكر.

٢- لا تخصم التكاليف والديون من ناتج الزرع على ما ذهب إليه الجمهور.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن السؤال الآتي:

هل في قصب السكر زكاة؟ وكيف تخرج وهو مزروع في أرض خراجية تأخذ الحكومة عليها خراجًا سنويًّا وبعضه يسقى بآلة والبعض الآخر يسقى بالراحة وزراعته تكلف الزارع ثمنًا للسماد والشحن والنقل والجمع من الأرض وجملة من المصاريف وعند حسابها واستقطاعها يكاد لا يتبقى للفقير شيء؟ فهل تحسب هذه التكاليف بجملة أنواعها وتخصم من ثمن القصب وتخرج الزكاة من الباقي أم نخرج نصف العشر ونكتفي به دون حذف للتكاليف حتى لا نحرم الفقير؟

الجـــــــــواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الزكاة في قصب السكر؛ لأنه ليس من الحبوب ولا من الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم. وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ومنه القصب.

وفيما يتعلق بخصم التكاليف والديون فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تخصم من ناتج الزرع وذهب البعض الآخر ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء -من التابعين- رضي الله عنه إلى أنها تخصم.

وبناء على ما سبق: فإن أراد زارع القصب أن يزكي محصوله -على رأي من أجاز ذلك من الفقهاء- فإن عليه أن يخرج عُشْر عائد المحصول إذا كان الزرع لا يسقى بالآلات، ونصف عشر المحصول إذا كان يسقى بالآلات والأجهزة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح -الآلة- نصف العشر**» رواه البخاري.

ويجوز للزارع أن يخصم مصاريف الاستزراع وكسر القصب والخراج وما يتعلق به من ديون وحقوق على رأي ابن عباس وعطاء ومن تبعهم، وإن أراد الزارع أن يلتزم برأي جمهور الفقهاء ولا يخرج شيئًا كزكاة عن القصب فلا حرج عليه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة على القروض

المبـــــادئ

١ - لا زكاة على المقترض؛ لأن من شروط وجوب الزكاة خلو المال من الدين.

٢ - صاحب الدين يزكي دينه حين قبضه لسنة واحدة فقط.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: فيما يتعلق بالزكاة على القروض، فهل تجب الزكاة على المقترض سواء أنفق القرض كله أو بعضه أو لم ينفقه، أم تجب على صاحب المال -المقرض- الذي لم يعد حابسًا لمال القرض ولم يعد تحت يده ولا في حوزته ولا يعلم متى سيعود المال إليه؟ ويطلب السائل الإفادة عن ذلك.

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أن شروط وجوب الزكاة هي:

١ - بلوغ النصاب أي ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص.

٢ - حولان الحول أي مرور عام كامل.

٣- الخلو من الديون.

٤ - الزيادة عن الحوائج الأصلية للمزكي ولمن يعولهم، فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة في المال بواقع ربع العشر ٢.٥٪، وعلى ذلك فإن زكاة

القروض لا تكون على المقرض وعلى المقترض في وقت واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى ازدواجية الزكاة في المال الواحد وهذا ما لا يقره الإسلام، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في زكاة الدين أو القرض: فمنهم من يرى أن الزكاة تكون على الدائن – المقرض– باعتباره المالك الحقيقي للمال، ومنهم من يرى أن الزكاة على المدين – المقترض– باعتباره المتصرف في المال والمنتفع به، ومنهم من يرى إعفاء كليهما من الزكاة، فقد رُوِيَ عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما وقالا: "لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه"، وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها–: "ليس في الدين زكاة"، ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا على المدين؛ لأن ملك كل منهما للمال غير تام وهذا مذهب الظاهرية، ويرى جمهور الفقهاء عدا المالكية أن الدين نوعان:

الأول: دين مرجو الأداء بمعنى أن المدين –المقترض– موسر ومقر بالدين، ففي هذه الحالة تكون الزكاة على الدائن –المقرض– ويعجل زكاة الدين مع زكاة ماله الحاضر في كل حول، روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة ومن التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران.

الثاني: دين غير مرجو الأداء بأن كان الدين على معسر لا يرجى يساره، ففي هذه الحالة يرى البعض أن الدائن –المقرض– يزكيه إذا قبضه لما مضى من

السنين وهذا مذهب علي وابن عباس.

ويرى البعض الآخر أنه يزكيه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز، ويرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أن المال المقرض كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول؛ بمعنى أنه عندما يرد المال إلى مالكه يجعل له مالكه حولا جديدًا ويزكيه إذا توافرت فيه بقية شروط وجوب الزكاة التي سبق الإشارة إليها، أما المالكية فيرون أن الدين -القرض- سواء كان مرجو الأداء أو ميؤوسًا من أدائه فعلى مالكه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. فقه الزكاة جـ١ صـ١٣٥ وما بعدها للدكتور يوسف القرضاوي.

والذي تراه دار الإفتاء:

أولا: أنه لا زكاة على المقترض؛ لأن من شروط وجوب الزكاة خلو المال من الدين.

ثانيًا: أن صاحب الدين يزكي دينه حين قبضه لسنة واحدة فقط، وهذا هو الرأي الوسط بين من يرى أن صاحب الدين يزكي دينه كل عام مع أمواله، ومن يرى أنه يزكيه بعد قبضه بعام إذا بقي عنده وبلغ النصاب في آخر العام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الحلي

المبـــــادئ

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغًا ما بلغ ما دام يستعمل للزينة.

٢- يرى بعض الفقهاء أن إخراج مقدار الزكاة الواجبة يكون من جنس عين مال الزكاة ويرى الآخرون جواز إخراج مقدار الزكاة من غير جنس نصاب الزكاة.

٣- إخراج الزكاة في صورة عينية جائز شرعًا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، والأفضل إخراجها نقدًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أولا: بيان الحكم الشرعي في زكاة الحلي المستعمل للزينة.

ثانيًا: إخراج الزكاة في صورة نقدية وعينية.

الجـــــــــواب

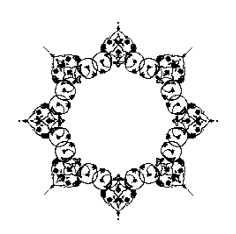
أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغًا ما بلغ ما دام يستعمل للزينة، فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

ثانيًا: يرى بعض الفقهاء أن إخراج مقدار الزكاة الواجبة يكون من جنس عين مال الزكاة، فإن كان نصاب الزكاة مالا أخرجت الزكاة مالا، ويرى البعض الآخر أنه يجوز إخراج مقدار الزكاة من غير جنس نصاب الزكاة؛ لأن الزكاة تكون في الذمة وليس في النصاب نفسه.

وبناء على ذلك فإن إخراج الزكاة في صورة عينية جائز شرعًا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان الأفضل إخراج الزكاة نقدًا ليتمكن الفقير من شراء ما يحتاج إليه من غير إلزامه بشيء قد لا يكون محتاجًا إليه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



كيفية حساب زكاة شهادات الاستثمار وعائدها

المبـــــــادئ

١ - إذا كان عائد شهادات الاستثمار يصرف أثناء العام في الحوائج الضرورية فلا زكاة عليه، أما إذا كان يضم إلى رأس المال فإن الزكاة في هذه الحالة تحسب على الأصل مضافًا إليه العائد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول: أودعت مبلغًا من المال قدره خمسون ألف جنيه في أحد البنوك في صورة شهادات ادخار ذات العائد الشهري، وأحصل من هذا المبلغ على عائد شهري قدره ٤٥٨ جنيهًا، وهذه الشهادات مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتقول السائلة: هل أحسب زكاة هذا المال على رأس المال وهو خمسون ألف جنيه، أم على العائد السنوي الذي مقداره ٥٥٠٠ جنيه؟ وتطلب السائلة الإفادة.

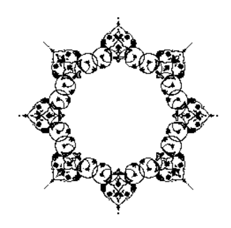
الجـــــــــواب

إذا كنت تأخذين العائد السنوي الذي مقداره ٥٥٠٠ جنيه ويصرف هذا العائد أولا بأول على نفقتك ونفقة من تعولينهم فهذا المبلغ يُعْفَى من الزكاة، وتكون الزكاة في هذه الحالة على المبلغ الأصلي فقط وهو الخمسون ألف جنيه بواقع ٢.٥٪ سنويًّا.

أما إذا كنت تضيفين مبلغ العائد وهو ٥٥٠٠ جنيه إلى أصله وهو الخمسون ألف جنيه فإن الزكاة في هذه الحالة تحسب على الأصل مضافًا إليه العائد أي على مبلغ الخمسة والخمسين ألفًا وخمسمائة جنيه بواقع ٢.٥٪ سنويًّا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إعطاء الزكاة للأبناء

المبـــــادئ

١- جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كان المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهما.

٢- جواز صرف الزكاة للأصول والفروع إذا كان المزكي غير ملزم بالإنفاق عليهما من سهم الفقراء والمساكين لعموم الآية.

٣- يجوز للمزكي دفع الزكاة للأصول والفروع الغارمين وتسديد ديونهما من سهم الغارمين سواء كان ملزمًا بالإنفاق عليهما أم لا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن السؤال التالي: هل يجوز إعطاء الزكاة للابن إذا بلغ قادرًا على الكسب، وكذلك البنت بعد الدخول بها سواء كان زوجها موجودًا أو متوفى أو مطلقًا لها إذا كان كل من البنت والابن فقيرين وكذلك أولادهما؟

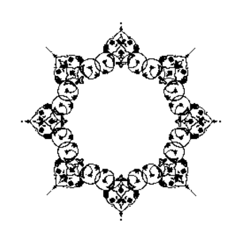
الجـــــــواب

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأصول -الآباء والأمهات والأجداد والجدات- والفروع -الأبناء وأبنائهم والبنات وأبنائهن- إذا كان المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهم شرعًا؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن

نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه كما لو قضى بها دَيْنَه، أما إذا كان المزكي غير ملزم بالإنفاق عليهم فإنه يجوز له إعطاؤهم من زكاة أمواله إذا كانوا فقراء محتاجين، وهذا إذا كان كل من الأصول أو الفروع يستحق الزكاة لفقره وحاجته، فإن كان يستحقها لأنه من الغارمين فيجوز دفعها إليه من أصوله أو فروعه مطلقًا سواء كان هناك إلزام بالإنفاق أم لا.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإنه إذا كان الابن أو الابنة من الغارمين فيجوز للوالد دفع الزكاة إليهما وتسديد ديونهما من سهم الغارمين سواء كان ملزمًا بالإنفاق عليهما أم لا، أما إذا كان الابن أو الابنة فقيرين فإنه إذا كان الوالد ملزمًا بالإنفاق عليهما فلا يجوز صرف زكاته إليهما وإنما ينفق عليهما من ماله، أما إذا كان الوالد غير ملزم بالإنفاق عليهما فيذهب ابن تيمية وبعض الزيدية إلى جواز صرف الزكاة لهما من سهم الفقراء والمساكين لعموم الأدلة التي لم تفرق في مستحق الزكاة بين قريب وغيره ولوجود المقتضي لاستحقاق الزكاة وهو الفقر والحاجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زكاة مال الصغير

المبـــــــادئ

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة عبادة مالية تجب على الصغير يخرجها له وَلِيّه من مال الصغير.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائلة تقول: سيدة تملك شهادات استثمار بأسماء أولادها السبع منذ أكثر من ١٠ سنوات، ولم تُزَكِّ عن هذه الشهادات، تريد أن تعطي كل ولد شهاداته وتقول له: إنها لم تُزَكِّ عنها ليتولى هو أمر حساب الزكاة وإخراجها إن أراد، فهل بذلك تكون أبرأت ذمتها أمام الله أم عليها شيء آخر؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

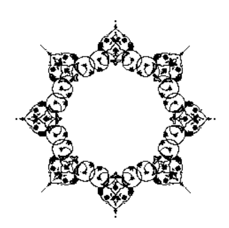
الجـــــــــواب

يجب على هذه السيدة عند إعطاء كل ولد من أولادها ما يخصه من شهادات الاستثمار أن تعلمه أنها لم تُزَكِّ عنه طوال العشر السنوات الماضية، وتحمله المسؤولية أمام الله حتى يخرج كل منهم زكاته عن المدة الماضية، وبذلك

تكون قد أبرأت ذمتها أمام الله، ويتحمل كل فرد منهم مسؤوليته كاملة عما عليه من زكاة.

ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شروط وجوب الزكاة

المبـــــادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر وهو ما يعادل ٢.٥٪.

الســـــؤال

ما حكم الدين برجل معه مال ولا يخرج زكاة زوجته، وزوجته تأخذه من ورائه وتخرج الزكاة وتشتري ما يحتاج إليه الأولاد وتحتاج إليه هي؟ مع العلم أنه معه مال كثير ولكنه يكنزه.

الجـــــواب

زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعول، وأن يمضي عليه سنة قمرية، والنصاب الشرعي هو ما يعادل بالنقود الحالية ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١.

فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ٢.٥٪.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

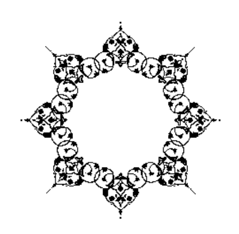
إذا بلغ مال الشخص المسؤول عنه الحد المشار إليه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ٢.٥٪ بعد استيفاء الشروط السابقة.

وبما أن زوجته تأخذ من ماله وتخرج عنه الزكاة فتكون قد أسقطت عنه الفرض ولكن يجب عليها أن تخبره بذلك.

أما كونها تأخذ من ماله لشراء ما يحتاج إليه الأولاد وما تحتاج إليه هي فهذا جائز فقط في حالة ما إذا كان الزوج بخيلا ولا يعطي زوجته ما يكفيها ويكفي بيتها وأولادها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صرف الزكاة لليتيم

المبـــــــادئ

١- يجوز إعطاء اليتيم من أموال الزكاة إذا كان فقيرًا محتاجًا.

٢- ما يتقاضاه الشخص من أجر نظير عمله بالبنك حلال شرعًا ولا شبهة فيه.

الســــــــــؤال

هل يمكن إعطاء اليتيم من أموال الزكاة لكي يشتري بنفسه ما يلزمه من احتياجات؟

هل العمل والأجر الذي أتقاضاه من العمل في البنوك الاستثمارية حلال؟

الجــــــــــواب

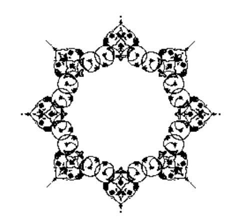
أولا: يجوز إعطاء اليتيم من أموال الزكاة إذا كان فقيرًا محتاجًا وممن ينطبق عليه وصف من أوصاف مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠].

ثانيًا: ما دام السائل يراقب ربه في السر والعلن ويؤدي عمله بإخلاص في هذا البنك كما طلب منه وبدون تقصير أو إهمال وكما ينبغي فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان يوجد لديه أي تخوف من جهة المخالفات الشرعية في

تعامل البنك على حد علمه فإن مسؤولية ذلك لا تقع على السائل وإنما تقع على البنك.

وعلى ذلك فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالبنك الذي يعمل به يكون حلالا شرعًا ولا شبهة فيه.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



صرف الزكاة لبناء دار للمسنين

المبـــــادئ

١- يجوز دفع الزكاة أو جزء منها لبناء دور لإيواء المسنين بشرط تخصيص قسم منها لإيواء غير القادرين مجانًا يعادل تقريبًا قيمة مال الزكاة المدفوع في هذا المشروع.

٢- لا يجوز تأخير أموال الزكاة أو بعضها عن وقت أدائها اللهم إلا إذا كان تأخيرًا يسيرًا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

يتم إنشاء دار لإيواء المسنين بمساهمات وتبرعات من محبي الخير وستحدد تكاليف الإيواء بهذه الدار بمقابل مادي مناسب وذلك للقادرين، أما بالنسبة لغير القادرين فسيتم إيواؤهم بالمجان أو بمقابل مادي رمزي.

السؤال الأول: هل ما نويت التبرع به من أموال للمساهمة في تكاليف إنشاء وتأسيس هذه الدار يدخل في مصارف الزكاة، ويعتبر من أموال الزكاة والتي أقوم بصرفها كل عام لمستحقيها؟

السؤال الثاني: لقد تعودت على إخراج الزكاة المستحقة على أموالي في رمضان من كل عام إلا أنه نظرًا لحرصي على إنفاق أموال الزكاة في مصارفها

الشرعية والتأكد من الصرف إلى المستحقين فعلا فإنه يتبقى بعض المبالغ التي لا يتم صرفها خلال العام وأقوم بإضافتها إلى المستحقين من زكاة العام التالي، فما هو الحكم؟

وهذا ما جعلني أستفسر عن إمكانية عمل مشروع بحيث يستوعب كل أو معظم أموال الزكاة.

الجــــــــــواب

أولا: يجوز شرعًا دفع الزكاة المفروضة أو جزء منها لتأسيس أو بناء دور لإيواء المسنين ويعد ذلك مصرفًا من مصارف الزكاة الشرعية بشرط أن يخصص في هذا الدور قسم لإيواء غير القادرين مجانًا يعادل تقريبًا قيمة مال الزكاة المدفوع في هذا المشروع.

ثانيًا: لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية أن يحتجزوا أموال الزكاة أو البعض منها إلى العام التالي ولا يجوز تأخيرها عن وقت أدائها اللهم إلا إذا كان تأخيرًا يسيرًا كالشهر والشهرين فقط وعلى ذلك فإنه يجب صرفها مباشرة في مصارفها الشرعية المحددة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفع زكاة المال للمدين

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعًا من إعطاء المدين من زكاة المال لسداد ديونه ما دام أنه يقرر بطلبه أنه لا يمتلك شيئًا يسدد به ديونه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

هل يجوز دفع زكاة المال لمدين عليه ديون تعرضه للحبس والسجن؛ ليقوم بسداد ما عليه من ديون وهو الآن لا يمتلك شيئًا يسدد به ديونه، أم لا؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

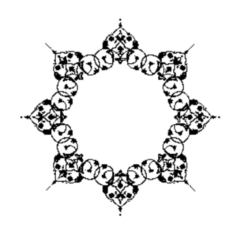
لقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولفظ الغارمين في هذه الآية هم الذين تحملوا الدين وتعذر عليهم أداؤه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

لا مانع شرعًا من إعطاء المدين من زكاة المال لسداد ديونه ما دام أنه يقرر بطلبه أنه لا يمتلك شيئًا يسدد به ديونه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخراج زكاة المال لبناء مركز يقوم على تعليم الثقافة الإسلامية

المبـــــــادئ

١- يجوز للمسلم أن يخرج زكاة ماله للمساهمة في بناء مركز ثقافي إسلامي في كافة البلاد، وذلك على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل جميع أوجه البر والخيرات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

أرجو بيان الحكم الشرعي في إخراج زكاة المال لبناء مركز ثقافي إسلامي في إحدى البلاد الأجنبية لمعاونة الجالية الإسلامية لتعليم الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية.

الجـــــــواب

من المقرر شرعًا أن الصدقات الواجبة تصرف في مصارفها الشرعية، والتي حددها النص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقد جعل الله الصدقات

المفروضة لهذه الأصناف المذكورة على سبيل الحصر والاختصاص؛ لأن الآية جمعت بين ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر والإثبات، واللام وهي للاختصاص في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ فيقتضي ذلك حصر الزكاة المفروضة في هؤلاء المذكورين؛ لأنهم اختصوا بها للسبب المشترك بينهم وهو الحاجة إليها، وذلك هو فرض الله الذي قدره وقسمه فيلزم الوقوف عنده؛ إعمالا للنص القرآني، وقد رُوِيَ أن رجلا جاء إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الصدقات، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**» رواه أبو داود، وحرصًا من الفقهاء في أن تصرف الزكاة الواجبة لمستحقيها الشرعيين فقد حددوا المراد بهذه الأصناف وبينوا أن من يستحق الزكاة هم:

١ - الفقير: هو الذي لا مال له يقع موقعًا من كفايته، ولا كسب له أصلا.

٢ - المسكين: هو الذي له شيء ولكنه لا يكفيه، وعلى ذلك فهو أحسن حالا من الفقير.

٣- العامل عليها: هو من يوليه ولي الأمر لجمع الزكاة والسعي على تحصيلها.

٤- المؤلفة قلوبهم: هم حديثو العهد بالإسلام ومن تؤلف قلوبهم للدخول في الإسلام فيعطون من الزكاة لتأليفهم وتمكين الإسلام في صدورهم،

وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم تثبيتًا للإسلام وتقوية لعقيدتهم.

٥- في الرقاب: ويختص هذا السهم بالرقبة التي تعجز عن أداء المال المكاتب عليها للعتق فيعطى من هذا المال السهم لضمان العتق والخلاص من الرق، ولا وجود لهذا العتق في واقعنا الآن بعد انتهاء الرق قانونًا وهذا ما يتشوف إليه الشرع.

٦- الغارمون: هم أصحاب الديون المشروعة ولا يستطيعون سدادها.

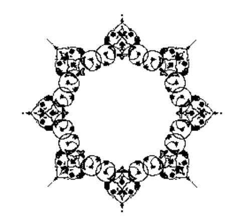
٧- في سبيل الله: المشهور عند جمهور الفقهاء أن هذا السهم عند الإطلاق يصرف في الغزو والجهاد لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الأموال والدين، بينما يرى فريق من الفقهاء توسيع نطاق هذا السهم ليشمل جميع وجوه الخير لمصلحة الإسلام والمسلمين.

٨- ابن السبيل: هو المسافر والذي ينشئ سفرًا لمصلحة في غير معصية وليس معه ما يعينه على السفر فيعطى من هذا السهم ليبلغ به مقصده. انظر المهذب جـ١ صـ٥٦٢ وما بعدها.

هذا هو الأصل المتفق عليه في وصف الأصناف الثمانية الواردة في الآية ويتضح منه وفقًا لهذا التوصيف أن المصارف الأخرى غير ما ذكر الله لا تدفع فيها الزكاة المفروضة لعدم ذكرها.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: يجوز للسائل أن يخرج زكاة ماله للمساهمة في بناء مركز ثقافي إسلامي في كافة البلاد سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وذلك على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل جميع أوجه البر والخيرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زكاة مال القاصر

المبـــــادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر وهو ما يعادل ٢.٥٪.

٢- يرى جمهور الفقهاء هذا القول بأن الزكاة عبادة مالية تصح فيها النيابة ويؤديها عن الصغير وَصِيّه أو وَلِيّه الشرعي؛ لأنه المسؤول عن أمواله.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

إن لي مبلغًا من المال قد ورثته عن والدي وقد كنت قاصرًا لذلك فقد كان تحت مسؤولية النيابة الحسبية، وعندما كنت أريد مبلغًا من المال كنت أقوم برفع دعوى لصرف جزء منه؛ لقضاء بعض احتياجاتي، فهل يجب على هذا المال زكاة؟ في الوقت الذي كنت فيه قاصرًا وأنا الآن عندي ٢٣ عامًا وأريد أن أحيل مالي من البنك إلى فرع معاملات إسلامي؛ لأني قد شككت أن يكون البنك العادي يتعامل بالربا، فما رأي سيادتكم؟ وإن كان ربا فما حكم زكاة المال السابقة قبل شكي هذا؟

الجـــــــــواب

أولا: من المقرر شرعًا أنه إذا بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول وكان فائضًا عن حوائج الشخص الأصلية وخاليًا من الديون ففيه زكاة بمقدار ربع العشر.

وبالنسبة لمال القاصر فيذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيه بالشروط السابقة لعموم الأدلة التي لم تفرق في وجوب الزكاة بين صغير ولا كبير ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك وقال عنه الحافظ العراقي: إسناده صحيح وحسنه السيوطي، ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال ولا تسقط بالصغر والجنون طالما كان المال ناميًا ومستثمرًا.

بينما ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب في مال الصغير حتى يبلغ الحلم زكاة؛ لأنها عبادة ولا تجب إلا على البالغ المكلف.

ورد جمهور الفقهاء هذا القول بأن الزكاة عبادة مالية تصح فيها النيابة ويؤديها عن الصغير وصيه أو وليه الشرعي؛ لأنه المسؤول عن أمواله.

وللسائل أن يختار رأي الجمهور فيزكي ماله عن السنوات الماضية، أو رأي الأحناف فيزكيه عن سنوات ما بعد بلوغ الحلم.

ثانيًا: لا مانع شرعًا من أن تحول مالك إلى فرع المعاملات الإسلامية طالما أن قلبك غير مطمئن للبنوك الأخرى.

ثالثًا: إنه ليس هناك اتفاق بين العلماء على أن التعامل في البنوك التجارية ربا، فهناك من العلماء من أجاز التعامل معها؛ لأنها معاملات مستحدثة خالية من الغش والخداع وأن البنك يكون وكيلا عن مودعيه في استثمار أموالهم، وهذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية مؤخرًا بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م.

وعلى ذلك فما تخرجه من زكاة عن أموالك المودعة في البنوك عن المدة السابقة يكون مُبرِئًا لذمتك وتصرفًا صحيحًا شرعًا؛ لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين يجب أداؤه.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

حكم إخراج الزكاة إلى الأخ

المبـــــادئ

١- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر وهو ما يعادل ٢.٥٪.

٢- يجوز إخراج الزكاة إلى الإخوة إذا انطبق عليهم شرط الفقر.

الســـــــــؤال

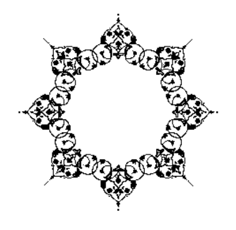
أنا شاب مسلم لدي استفسار عن زكاة المال برجاء مساعدتي، فأنا أعمل موظفًا وأدخر من راتبي ما يفيض عن حاجتي شهريًّا، وأردت إخراج زكاة المال، ولدي أخوان أحوالهما المادية متعثرة رغم أنهما يعملان، ولكن دخولهما بسيطة لا تغطي تكاليف الحياة، فكيف لي أن أقسم الزكاة؟ فهل أستطيع أن أعطي لهما كل الزكاة أم جزءًا منها؟ أنتظر ردكم الكريم.

الجـــــــــواب

الزكاة ركن من الأركان التي بني عليها الإسلام وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠].

من هذه الآية نجد أن الله تعالى قد حدد المصارف الشرعية في الزكاة، فجعل منها للفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون قوت يومهم أو يجدونه بمشقة عسيرة، فإذا كانت حالة أخوي السائل تقتضي إخراج الزكاة إليهما فيجوز للسائل أن يعطيهما من مال الزكاة بقدر ما يسد حاجتهما الضرورية ولو استغرق ذلك كل مال الزكاة، أما إذا كانت حالتهما غير ذلك فلا يجوز. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تقسيط الزكاة وتأخيرها عن وقتها

المبـــــــادئ

١- تأخير الزكاة عن وقتها وتقسيطها بعد وجوبها جائز إذا عزلت قيمة الزكاة عن مال المزكي، وكان في التأخير مصلحة للفقير.

الســـــــــؤال

هل يجوز تجزئة زكاة المال؟ بمعنى إذا كان مبلغ الزكاة ١٠٠٠ جنيه هل يجوز إخراجه على دفعتين أو أكثر؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام تجب في مال المسلم الحر العاقل إذا بلغ نصاب الزكاة وهو ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١ وكان خاليًا من الدين وفائضًا عن حوائجه الأصلية وحاجة عياله ومن تلزمه نفقتهم وقد حال عليه الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

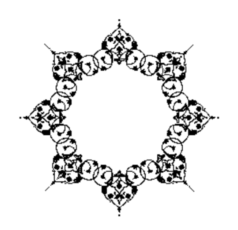
وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وتخرج عند حولان الحول مباشرة، وعلى ذلك فإن تأخير الزكاة عن وقتها وتقسيطها بعد وجوبها جائز إذا عزلت قيمة الزكاة عن مال المزكي، وكان في

التأخير مصلحة للفقير كأن تقدم إليه في صورة رواتب شهرية وما يجري مجرى ذلك.

وبما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم الزكاة في مال القاصر

المبـــــــادئ

١- مال القاصر تجب فيه الزكاة شرعًا إذا بلغ نصابًا خاليًا من الدين فائضًا عن حاجته وحاجة من يعول وحال عليه الحول ويجب تمكين الوصي من إخراج الزكاة سواء كانت في البنوك أو في غيرها وفقًا للقوانين.

٢- النصاب هو ما تقابل قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١، ويجب فيه ربع العشر أي ٢.٥ ٪.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد لدينا برقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن طلب الإفادة بمدى شرعية استخراج الزكاة من أموال القصر بمعرفة الوصية، وتلك الأموال مودعة بالبنك بنظام الفوائد، وتحديد نسبة الزكاة على كل ألف جنيه من تلك الأموال، والشروط الواجب توافرها في المال الخاص بالقاصر المطلوب استخراج الزكاة منه لبيان ما إذا كان مطلوبًا شرط خلاف مرور عام كامل على المبلغ من عدمه.

الجـــــــــواب

الزكاة ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على**

خمس»، وعد منها «**الزكاة**»، وهي فريضة على كل مسلم ومسلمة متى تحققت في أمواله شروط وجوب الزكاة وهي:

١- بلوغ نصاب الزكاة أي يبلغ المال ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص.

٢- أن يمر على المال عام كامل أي يحول عليه الحول.

٣- أن يكون المال خاليًا من الديون الواجبة السداد في عام الزكاة.

٤- أن يكون المال زائدًا عن حاجة المزكي وحاجة من يعولهم.

فإذا تحققت هذه الشروط في المال وجبت فيها الزكاة بواقع ٢.٥٪ أي ربع العشر بمعنى أن كل ألف جنيه تستحق عليه ٢٥ جنيهًا يخرجها المزكي بنفسه أو بوكيله أو وليه حسب أحواله.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن مال القاصر تجب فيه الزكاة شرعًا بالشروط التي سبق ذكرها، وإذا أراد الوصي أو الوصية على القاصر إخراج الزكاة الواجبة في مال القاصر فيجب تمكينهما من إخراج الزكاة سواء كانت أموال القاصر في البنوك أو في غيرها وفقًا للقوانين واللوائح المتبعة في هذا الشأن.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم

تجزئة زكاة المال

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعا من تجزئة زكاة المال إلى أجزاء بحيث يدفع جزء كل شهر إذا ما اقتضت مصلحة الفقير ذلك.

٢- تعجيل الزكاة قبل الحول جائز عند جمهور الفقهاء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن عند إخراج زكاة المال أجدها مبلغًا كبيرًا فأخرج جزءًا منها في معهد الأورام والمبلغ الباقي أحتفظ به في مكان في بيتي ولا أقترب منه أبدًا وأُخرجه كلما سافرت إلى قريتي بالتدريج حيث إن قريتي يكثر فيها أعداد الفقراء ومنهم أقرباء لي أو أرسلها لهم في الأعياد، فهل هذا يجوز مع العلم بأنني أجد أن هذه الطريقة يستفيد منها الفقراء أكثر من إعطائها لهم دفعة واحدة.

-أدفع زكاة المال على شهادات الاستثمار بنسبة ٢.٥٪ هل لا بد من دفعها من حر مال صاحب الشهادة، أم ممكن تدفعها عنهم والدتهم من حر مالها الخاص؟

-أخرج زكاة المال على شهادات الاستثمار المجموعة "أ" التي تحل بعد عشر سنوات على أصل المبلغ المكتوب في الشهادة فقط حيث إنني لا أعرف نسبة الفائدة؛ لأن فوائدها مركبة لمدة عشر سنوات، فهل هذا يجوز؟

الجـــــــــــواب

أ- لا مانع شرعًا من تجزئة زكاة المال إلى أجزاء إذا ما اقتضت مصلحة الفقير ذلك أو لحاجة داعية إليه ولكن بشرط ألا تؤدي التجزئة إلى تقليل المبلغ المدفوع بحيث لا ينتفع به الفقير في حاجاته.

ب- يجب إخراج الزكاة على المسلم الذي ملك النصاب الشرعي، وتحقق في أمواله شروط وجوب الزكاة وتكون من ماله الخاص.

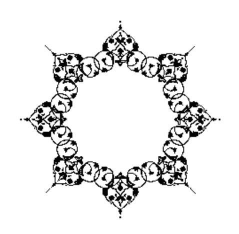
وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: لا بد من دفع مقدار الزكاة من مال صاحب الشهادة ولا يجوز دفعها من مال غيره -والدته- ولكن إذا أعطت الأم ابنها قدرًا من المال وملكه هذا الابن وأصبح هذا القدر جزءًا من أمواله ففي هذه الحالة يجوز له أن يعطي والدته ما عليه من أموال الزكاة لتدفعها للفقراء نيابة عنه.

ج- إذا بلغ المال المستثمر في صورة شهادات استثمار النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء بقية الشروط والأركان الشرعية لإخراج الزكاة وهي حولان الحول، وأن يكون هذا المال مملوكًا للمزكي وفائضًا عن حاجاته الأصلية وحاجة من تلزمه نفقتهم، وخاليًا من الدين، ويكون بواقع

٢.٥٪، كما تجب الزكاة سنويًا على العائد طالما أنه يضم إلى رأس المال، هذا إذا عرف العائد الناتج عن رأس المال، أما إذا لم يكن العائد معروفًا كما ذكر بالسؤال فيجب على السائل أن يتحقق عن قيمة العائد من الجهة التي يستثمر فيها شهاداته.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إنفاق أموال الزكاة في بناء المدارس

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعًا من إنفاق أموال الزكاة في إنشاء مدارس يكون عائدها وقفًا على رعاية الفقير والمحتاج وإن كان الأفضل دفعها للفقراء والمحتاجين والأفواه الجائعة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: جمعية مدينة نصر لخدمة المجتمع تبذل جهودها في رعاية اليتيم ومساعدة الأسرة المحتاجة، وتعتمد على ما يقدمه لها ذوو القلوب الرحيمة من عون مادي حتى تمكنت من إقامة دار لرعاية اليتيم، وقد تقدمت إلى الجمعية بعض جهات الخير عارضة مبالغ سخية لإنفاقها في إنشاء مدارس تغطي أمورًا تربوية هامة حتى يصبح للجمعية موارد ثابتة تكفيها مؤنة مد الأيدي إلى هذا وذاك، وتشترط هذه الهيئات أن يكون هذا الاتجاه محققًا لمصارف الزكاة.

ويطلب السائل الإفادة عمّا إذا كان إنفاق أموال الزكاة في إنشاء مدارس يكون عائدها وقفًا على رعاية اليتيم الفقير والمحتاج

الجـــــــــواب

لقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فمن بين مصارف الزكاة الواردة في هذه الآية مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود به الجهاد والقتال، وقد فسر بعض الفقهاء أن هذا الصنف يشمل وجوه البر والخير لمصلحة الإسلام والمسلمين، كما أنه ينصرف إلى المصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدين والدولة؛ لأنه عام يشمل وجوه الخير والبر؛ وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال لا مانع شرعًا من إنفاق أموال الزكاة في إنشاء مدارس يكون عائدها وقفًا على رعاية الفقير والمحتاج وإن كان الأفضل دفعها للفقراء والمحتاجين والأفواه الجائعة.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

احتساب تبرعات فلسطين من الزكاة

المبـــــادئ

١ - إذا أخرج المزكي زكاته فلا مانع من إرسالها إلى إخواننا في فلسطين واعتبارها مصرفًا من مصارف الزكاة.

٢- إذا لم تحدد نية المتبرع عند الإخراج فتعد صدقة ولا مانع من إرسالها إلى إخواننا الفلسطينيين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: يسأل بعض الزملاء عن جواز اعتبار ما يقدم من تبرعات عينية ومادية لإرسالها إلى إخوانهم في فلسطين من مصارف الزكاة.

الجــــــــواب

إذا أخرج المزكي زكاته أشياء عينية أو مادية فلا مانع من إرسالها إلى إخواننا الفلسطينيين واعتبارها مصرفًا من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، أما إذا لم تحدد نية المتبرع لدى إدارة النقابة فتعد صدقة ولا مانع من إرسالها إلى إخواننا الفلسطينيين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصارف أموال الزكاة

المبـــــادئ

١- لا يجوز شرعًا صرف حوافز ومكافآت للعاملين والاستشاريين وأهل الخبرة بالمستشفى من أموال الزكاة.

٢- الزكاة حق المرضى الفقراء ويجب أن تصرف في علاجهم وإقامتهم، وليس في أغراض أخرى.

٣- التبرعات كالصدقات والهبات يجوز صرف حوافز ومكافآت منها للعاملين والاستشاريين وأهل الخبرة بالمستشفى وغيرها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ عميد المعهد القومي للأورام جامعة القاهرة والمقيد برقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن المعهد يتلقى تبرعات نقدية، وتشكل التبرعات أهمية كبرى لدى المعهد في تلبية النفقات والمصروفات الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية حيـــث لا تكفي الميزانية المحددة من قبل الجامعة للصرف على علاج مرضى الأورام نظرًا لضخامة المبالغ المطلوبة لمحاربة هذا المرض الخطير، وحيث يتطلب الأمر دفع حوافز لبعض العاملين على سبيل المثال: تصرف حوافز للقائمين على حملات جمع الدم من الهيئات والتجمعات الجماهيرية لتشجيع زيادة الكميات وأن هذه الحوافز ضمن تكلفة شراء الدم مما

يصبح معه سعر كيس الدم أقل مما لو اشْتُرِيَ، فضلا عن الأمان وسلامة الكميات الموردة وخلوها من الأمراض كذلك يتطلب الأمر القيام باستمرار بعض العاملين بالمعهد لتلقي تبرعات المواطنين لتحصيل وتسهيل عملية التبرع؛ لذا نأمل التفضل بإبداء الرأي والفتوى في مدى مشروعية الصرف على بنود:

١- الحوافز المباشرة التي تتصل بتحصيل التبرعات وحساباتها.

٢- الحوافز المباشرة التي تتصل بتقليل النفقات والمصروفات من التبرعات.

٣- الحوافز والمكافآت التي تصرف للاستشاريين وأهل الخبرة للعمليات الشرائية وغيرها والتي تمول من حساب التبرعات.

٤- الحوافز التي تتصل برفع مستوى الخدمة المقدمة للمرضى بالمجان.

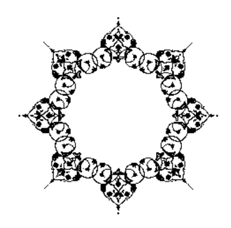
الجـــــــــــواب

التبرعات التي ترد إلى المعهد قد تكون من أموال الزكاة أو الصدقات أو الهبات وفي واقعة السؤال لا يجوز شرعًا صرف حوافز ومكافآت للعاملين والاستشاريين وأهل الخبرة بهذا المعهد من أموال التبرعات إن كانت التبرعات أموال زكاة؛ لأن الزكاة حق المرضى الفقراء ويجب أن تصرف في علاجهم

وإقامتهم، وليس في أغراض أخرى، أما إن كانت التبرعات من أموال أخرى كالصدقات والهبات فيجوز.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الحج والعمرة

حكم طواف الوداع

المبــــــادئ

١- يرى الجمهور أن طواف الوداع واجب ويلزم بتركه دم، بينما يرى المالكية أنه مستحب لا دم في تركه، ولا مانع من الأخذ برأي المالكية في ذلك.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أن السائل يقول: كنا نؤدي فريضة الحج هذا العام وكان معنا من كبار السن والمرضى من لا يستطيع أداء جميع المناسك لأسباب صحية، ولكنهم بحول الله وقوته استطاعوا أن يؤدوا المناسك حتى وصلنا إلى آخر يوم فاستصعبوا طواف الوداع نظرًا للزحام الشديد والمشقة التي تترتب عليه، فأفتى لهم أحد الأشخاص أن طواف الوداع سنة تسقط عن غير القادر، وبالتالي لم يقوموا بأدائها وبعد وصولنا إلى مصر قرأت في إحدى الكتب أن طواف الوداع واجب، وأن ترك الواجب يجزئ عنه بدم.

وسؤالي هو: ما حكم من فعل ذلك؟ وهل عليه دم؟ وإن كان عليه، فماذا يذبح؟ وهل يجوز أن يذبح في مصر؟ وهل يجزيه أن يخرج قيمة الذبيحة نقودًا في سبيل الله؟ وما حكم من أفتى لهم بذلك؟

الجـــــــــواب

يرى جمهور الفقهاء أن طواف الوداع واجب ويلزم بتركه دم ففي صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

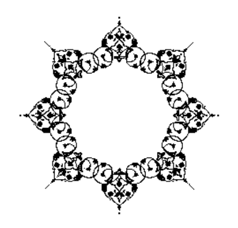
وفي الصحيحين عن ابن عباس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**».

وقال المالكية: "إن طواف الوداع مستحب لا دم في تركه".

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا مانع شرعًا من أن يأخذ السائل برأي الإمام مالك، ولا شيء عليه بتركه طواف الوداع.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم دعم رحلات الحج والعمرة من الأموال المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين

المبـــــــــادئ

١- الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة بالشروط التي ذكرها الله.

٢- اتفق عامة الفقهاء على أنه إذا لم يكن للمكلف مال يستطيع أداء الحج منه لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبول هذا المال.

٣- دعم رحلات الحج والعمرة من الأموال المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين إذا كان للبعثات الرسمية التي تقوم على رعاية مصالح الحجاج وصحتهم وإسكانهم وغير ذلك دون مجاملة أو وساطة فهي جائزة شرعًا.

٥- الاقتراض من أجل الحج والعمرة إن كانت لأجل الحجة الأولى وهي الفريضة فإنه يجوز إذا كان المقترض يرجو السداد، وكان القرض حسنًا بغير فائدة.

٦- الاقتراض من أجل الحج المتكرر أو العمرة المتكررة يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حرمة المال واستخدامه في غير محله.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن: بيان الحكم الشرعي في دعم رحلات الحج والعمرة من أموال الصناديق المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين سواء كانوا في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص.

الجــــــــواب

فريضة الحج هي الركن الخامس من أركان الإسلام وهي فريضة على كل مسلم ومسلمة بالشروط التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة هي أن يكون المسلم مستطيعًا ببدنه صحيًّا، يملك من المال ما يبلغه نفقات الحج، وأن يكون هذا المال فائضًا عن نفقة من تلزمه نفقته، وقد اتفق عامة الفقهاء على أنه إذا لم يكن للمكلف مال يستطيع أداء الحج منه لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبول هذا المال.

وبناء على ذلك فإن دعم رحلات الحج والعمرة من الأموال المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين إذا كان للبعثات الرسمية التي تقوم على رعاية مصالح الحجاج وصحتهم وإسكانهم وغير ذلك دون مجاملة أو وساطة فهي جائزة شرعًا، ويكون هذا الحج لأفراد هذه البعثات مقبولا شرعًا وتسقط به

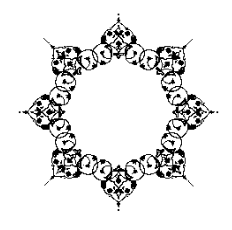
الفريضة، وفي غير هذه الحالات الضرورية وبالصورة التي نراها الآن من مجاملات ووساطة فإن هذا الدعم غير جائز شرعًا.

أما القروض التي يقترضها الناس من أجل الحج والعمرة فإن القرض إن كان لأجل الحجة الأولى وهي الفريضة فإنه يجوز إذا كان المقترض يرجو السداد، وكان القرض حسنًا بغير فائدة.

أما الاقتراض من أجل الحج المتكرر أو العمرة المتكررة فإنه يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حرمة المال وحسن استغلاله وتقديم الأهم على المهم.

ومن الأفضل للشخص إذا كان ذا مال أن ينفق تكاليف الحج النفل والعمرة النفل على المحتاجين والمرضى والفقراء وهذا خير له عند الله من رحلات العمرة والحج النفل وأكثر ثوابًا وأرجى للقبول. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أيهما يقدم الحج أم تزويج البنت؟

المبـــــــادئ

١- الأصل تقديم الحج على الزواج، لكن لو خيف الانحراف أو تفويت الزواج حينئذ يجوز تقديم الزواج على الحج.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن:

يرجى إفتائي فيما يلي:

أمتلك مبلغا من المال يكفي إما لتجهيز زواج ابنتي أو لأدائي فريضة الحج لبيت الله الحرام. أيهما أولى: جهاز وزواج ابنتي المخطوبة، أم أدائي فريضة الحج؟ علما بأنني لم أحج من قبل.

الجـــــــــواب

الأصل أن يقدم الحج على الزواج؛ لأن الحج فرض، والزواج سنة، ولكن قد يكون الزواج فرضا في بعض الأحوال.

وعليه: إذا خاف السائل على بناته من الانحراف أو تفويت فرصة الزواج عليهن، فحينئذ يجوز تقديم الزواج على الحج.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاقتراض بفائدة لتأدية فريضة الحج

المبـــــادئ

١- القرض بفائدة حرام شرعًا، ولكن يجوز الاقتراض بفائدة في حالة الضرورات.

٢- من الضرورات للاقتراض تزويج البنات والحصول على مسكن وسيارة الركوب لمن لا يناسبه استعمال المواصلات العامة.

٣- لا يعد الحج من الضرورات التي تبيح الاقتراض بفائدة، لسقوطه في حالة عدم الاستطاعة المالية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أعمل بأحد البنوك الوطنية والتي قامت مؤخرًا بمنح موظفيها قروضًا بضمان مستحقاتنا طرف البنك فائدة ٨٪ والسداد للأصل والعائد على مدار ١٥ عامًا بشروط ميسرة بالاستقطاع من المرتب والحوافز، وذلك لمساعدتنا في شراء سيارات الركوب الخاصة التي هي من ضروريات الحياة حاليًا أو شراء سكن حديث أو مساعدتنا في كافة نواحي أمور الحياة، وقد حصل على ذلك القرض معظم ونسبة كبيرة من الموظفين؛ لاستثمارها لمساعدتنا في نواحي الإنفاق المختلفة بدلا من الاستدانة من الغير أو الحصول على مال حرام، وخاصة أنه يتطلب منا

الظهور بمظهر طيب أمام العملاء، والمرتب لا يكفي لذلك حاليًا، ولما كان معي ما يكفي لزواج أبنائي فإنني أريد الحصول على ذلك القرض نظرًا لأنه بشروط ميسرة تناسبني؛ وذلك لتأدية مناسك الحج واستثمار جزء آخر يعينني على متطلبات الحياة دون مد يدي إلى المال الحرام والظهور بمظهر طيب أمام الغير.

فهل حصولي على ذلك القرض حلال، أم حرام؟ برجاء الإفادة.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن القرض بفائدة حرام شرعًا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، ولكن يجوز الاقتراض بفائدة في حالة الضرورات عملا بالقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات".

ومن الضرورات تزويج البنات والحصول على مسكن وسيارة الركوب لمن لا يناسبه استعمال المواصلات العامة، ولكن لا يعد الحج من الضرورات التي تبيح الاقتراض بفائدة، وعليه فلا يجوز أن تقترض بفائدة لتؤدي فريضة الحج؛ لأنها تسقط في حالة عدم الاستطاعة المالية.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الإنابة في الحج

المبـــــــادئ

١- يجوز للرجل أن ينيب من يحج عنه ويشترط لجواز الإنابة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال من أناب أو تبرعًا له، والنفقة هي كل ما يحتاج إليه الحج، وأن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن وفاة والد أستاذي ولم يؤدِّ فريضة الحج، وأستاذي عمله كثير وليس لديه وقت لأداء فريضة الحج عنه.

فهل يجوز له أن ينيب من يؤدي فريضة الحج نيابة عن والده؟ علمًا بأن هذا الإنسان لا توجد صلة قرابة بينه وبين من ينيب عنه وهو قد أدى فريضة الحج عن نفسه. وتطلب السائلة بيان الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجــــــــواب

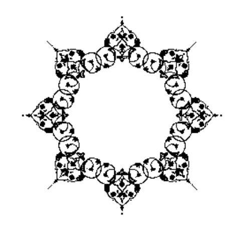
الحج مما تقبل فيه الإنابة، فيجوز للرجل أن ينيب من يحج عنه أو عن والده، ويشترط لجواز الإنابة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال من أناب أو تبرعًا له، والنفقة هي كل ما يحتاج إليه الحج من مصاريف السفر والطعام والشراب والملبس والسكن، وأن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

وقد استدل على ذلك بما رواه الترمذي في سننه عن بريرة -رضي الله عنها- قالت: «**جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها**»، وروى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «**أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت إن كان أبوك ترك دَيْنًا عليه أتقضيه عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك**»

وقد أخذ العلماء من هذه الأحاديث أنه يجوز الحج عن الميت إذا كان قد وجب عليه في حياته ولم يحج، ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون مستوفيًا لشرائط صحة الحج، وأن يكون هذا النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه من قبل.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال يجوز للمسؤول عنه أن ينيب من يشاء لأداء فريضة الحج عن والده بالشروط المنوه عنها سابقا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أخذ مال من الزوج لأداء الحج

المبـــــادئ

١- يجوز للزوجة أن تأخذ المبلغ المتبقي لتأدية فريضة الحج من زوجها برضاه.

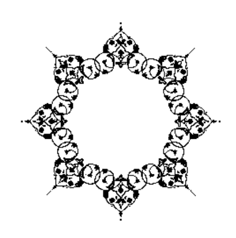
الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول مصاريف الحج ١٨٥٠٠ جنيه تقريبًا ومعي منها ١٥٠٠٠ جنيه، فهل يجوز لي الحصول من زوجي على بقية المبلغ وهو ٣٥٠٠ جنيه؟ وذلك مساهمة منه لتأدية فريضة الحج. أرجو من فضيلتكم الإفادة.

الجـــــــواب

يجوز لكِ أن تأخذي من زوجك المبلغ المتبقي لتأدية فريضة الحج وهذا تصرف مقبول إن شاء الله إذا فعله الزوج ورضي به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نسيان طواف الوداع

المبـــــــادئ

١- يرى بعض الفقهاء أن طواف الوداع واجب ويلزم بتركه دم، ويرى آخرون أنه سنة لا يجب بتركه شيء فإذا تركه المعتمر ناسيًا فلا شيء عليه وعمرته صحيحة وهو المفتى به.

الســــــــــؤال

كنت أعمل في المملكة العربية السعودية لمدة ٦ سنوات، وبالتحديد في مكة المكرمة وعندما كنت أنزل إجازة سنوية أقوم بعمل طواف الوداع، إلا أنه عندما قررت إنهاء عقدي هناك وفي زحمة إنهاء أوراقي نسيت القيام بعمل طواف الوداع عن غير قصد بالرغم من قيامي قبلها بيومين بعمل عمرة. فهل عليَّ ذنب في هذا النسيان؟

الجـــــــــواب

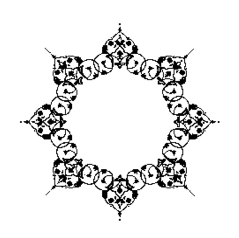
اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن طواف الوداع مشروع؛ لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه:

فقال الإمام مالك وداود وابن المنذر: إنه سنة لا يجب بتركه شيء وهو قول للإمام الشافعي.

وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد: إنه واجب ويلزم بتركه دم، وفي رواية عن الإمام الشافعي.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال وحيث إن السائل ترك طواف الوداع عن غير قصد أو عمد فليس عليه شيء وعمرته صحيحة؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تقسيط ثمن رحلة العمرة

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعًا من التقسيط بصورة عامة إذا التزم المستفيدون منه برد ما يأخذونه دون زيادة.

٢- الأموال التي تدفع لتيسير أداء سنة العمرة يجب أن توجه أولا لتيسير أداء فريضة الحج أو ما هو في قوة هذه الفريضة، فإذا أمنت هذه الحاجات ولم يبق إلا سنة العمرة فلا مانع من ذلك.

الســــــؤال

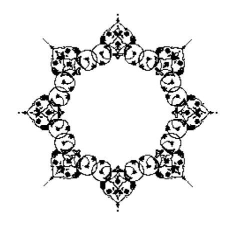
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٣١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: ما مدى شرعية قيام النادي بتقسيط ثمن رحلة العمرة للأعضاء به، وكذلك مدى شرعية دعم تلك الرحلة من قِبَلِ النادي؟ علمًا بأن المعتمرين يستطيعون الدفع مرة واحدة، ويكون هذا التقسيط المريح تشجيعًا لأداء العمرة. ويطلب السائل الإفادة بذلك.

الجـــــواب

فيما يتعلق بموضوع التقسيط بصورة عامة فإنه لا مانع منه شرعًا إذا التزم الأعضاء برد ما يأخذونه دون زيادة.

ومن المعلوم أن العمرة سنة وليست فرضًا، وأن الحج ركن من أركان الإسلام وفريضة تلزم القادر المستطيع، وبناء عليه فإن هذه الأموال التي تدفع لتيسير أداء سنة العمرة يجب أن توجه أولا لتيسير أداء فريضة الحج أو ما هو في قوة هذه الفريضة من مساعدات في الزواج مثلا أو العلاج أو الضرورات التي تعرض لأعضاء النادي، فإذا أمنت هذه الحاجات ولم يبق إلا سنة العمرة فلا مانع من مساعدة المعتمرين بنظام التقسيط. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ترشيد أداء الحج والعمرة

المبـــــــادئ

١- الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو واجب على المستطيع القادر على أدائه في العمر مرة واحدة.

٢- العمرة واجبة عند بعض الفقهاء، وسنة في قول آخر، وأكثر أهل العلم يجيزون تكرار العمرة لورود الأثر فيه.

٣- ينبغي عدم تكرار الحج والعمرة على سبيل التنفل إذا كان المجتمع المسلم في حاجة إلى هذه النفقات لسد حاجيات الفقراء والمساكين والمرضى وتحسين أوضاع البلاد.

٤- الأفضل شرعًا للمسلم إذا كان ذا مال أن ينفق تكاليف الحج النفل والعمرة النفل على المحتاجين والمرضى والفقراء وهذا خير له عند الله من رحلات الحج والعمرة النفل.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن طلب إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في ترشيد أداء الحج والعمرة وهو ما ينادي به البعض لتقليص النفقات من العملات الأجنبية خاصة في ظل الظروف التي تمر بها الدولة حاليًا من نقص في مواردها من تلك العملات.

الجـــــــــواب

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو واجب على المستطيع القادر على أدائه في العمر مرة واحدة وما زاد عن ذلك فهو نفل يثاب عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– في خطبة له: «**يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

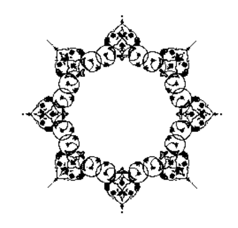
أما بالنسبة للعمرة فقال بعض الفقهاء: إنها واجبة، وقال البعض: إنها سنة، وأكثر أهل العلم يجيزون تكرار العمرة لما رواه القاسم أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات فسئل: هل عاب عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين!. وكره الإمام مالك تكرار العمرة في العام أكثر من مرة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإنه من كمال التعبد لله تعالى أن يوازن المسلم بين متطلباته ومتطلبات المجتمع الذي يعيش فيه في ضوء الضروريات والحاجيات والكماليات أو التحسينات له ولمجتمعه فيقدم ضروريات وحاجيات مجتمعه على الكماليات أو التحسينات المتعلقة به تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

[المائدة: ٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» رواه البخاري.

وعلى ذلك فينبغي عدم تكرار الحج والعمرة على سبيل التنفل إذا كان المجتمع المسلم في حاجة إلى هذه النفقات لسد حاجيات الفقراء والمساكين والمرضى وتحسين أوضاع البلاد، وفي ذلك مراعاة لحرمة المال وحسن استغلاله وتقديم الأهم على المهم بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا شك أن الأفضل شرعًا للمسلم إذا كان ذا مال أن ينفق تكاليف الحج النفل والعمرة النفل على المحتاجين والمرضى والفقراء وهذا خير له عند الله من رحلات الحج والعمرة النفل، وأكثر ثوابًا وأرجى للقبول. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم حك القدم ونزول الدم منها أثناء العمرة

المبـــــادئ

١ - حك القدم ونزول بعض الدم منها لا يبطل العمرة.

السـؤال

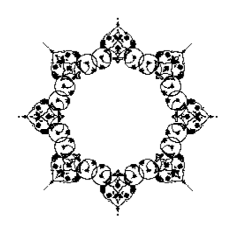
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن: كنت في أثناء القيام بشعائر العمرة وشعرت بأكلان في قدمي فامتدت يدي تلقائيًّا فحككت هذه القدم فأدى هذا إلى جرح قدمي ونزول بعض الدم منها دون أن أتوقع أن يؤدي حكي لها إلى نزول دم فأكملت العمرة.

فهل تعتبر العمرة صحيحة؟ أم أنني كنت يجب أن أحرم من جديد؟

الجـواب

العمرة صحيحة ولا شيء عليك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم النيابة في الحج

المبـــــادئ

١- يجوز شرعًا للولد تأدية الحج عن والده من ماله الذي خصصه للحج منه سواء كان هذا الولد قد حج عن نفسه أم لم يحج.

٢- من الأفضل أن يكون النائب في الحج قد حج عن نفسه أولا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن والد السائل توفي وترك مالا خصصه للحج عنه، ولا يوجد من أولاد المتوفى من أدى فريضة الحج عن نفسه إلا واحد لا يستطيع الحج مرة أخرى نيابة عن والده.

ويسأل السائل: هل يجوز شرعًا لأحد من أبناء المتوفى الذين لم يؤدوا الحج عن أنفسهم أن يحج نيابة عن والده؟

الجـــــــواب

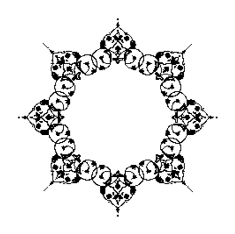
إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه يجوز شرعًا لأي واحد من أبناء هذا المتوفى أن يقوم بأداء الحج عن والده من ماله الذي خصصه للحج منه سواء كان هذا الولد قد حج عن نفسه أم لم يحج، إلا أنه من الأفضل أن يكون النائب في الحج قد حج عن نفسه أولا.

ويشترط في هذا النائب أن ينوي الحج عن والده، وأن تكون نفقات الحج من ماله الذي خصصه للحج عنه.

وتشمل هذه النفقة ما يحتاج إليه الحاج من مصاريف السفر جوًّا أو بحرًا أو برًّا ونفقة الطعام والشراب والمسكن وملابس الإحرام حسب المعتاد.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الذكر والدعاء

قراءة القرآن في المسجد قبل الأذان

المبـــــادئ

١- قراءة القرآن في المسجد قبل الأذان سواء في المذياع أو من المقرئ لا بأس بها ولا حرمة.

الســــــــؤال

المسألة الأولى: جرت العادة في مساجدنا في فلسطين المداومة على قراءة القرآن الكريم قبل الأذان بحوالي عشر دقائق، والحجة هي من أجل تنبيه الناس إلى قرب موعد الأذان.

والسؤال هو: ما حكم هذه العادة؟ وهل هي من البدع الحسنة في الدين كما يقول الكثير من مشايخ الأقصى لدينا في فلسطين؟

مع الرجاء من فضيلتكم سوق الأدلة على هذا الموضوع بحيث لا تبقى أي حجة لمشكك والرد بشكل مفصل وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة لدينا؛ لأنه يتناول جدلا كبيرًا في مساجدنا وبين المصلين. وجزاكم الله كل خير ونفع بكم أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

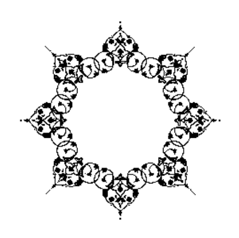
الجـــــــــواب

إن قراءة القرآن في المسجد قبل الأذان سواء في المذياع أو من المقرئ على افتراض أنه لم يكن موجودًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد

الصحابة فإن هذا لا يجعله ممنوعًا ولا يجعله بدعة سيئة، بل هو عبادة مندوب إليها في جميع الأوقات.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**». رواه مسلم، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقراءة القرآن في المسجد قبل الأذان من هذا القبيل، وكل ما ينبغي في هذا الأمر أن يكون قارئ القرآن يجيد التلاوة ويستمع إليه الناس في أدب وخشوع وصمت وتدبر وبصورة لا تشوش على المصلين، فإذا ما تحقق ذلك كانت قراءة القرآن قبل الأذان في المسجد لا بأس بها ولا حرمة، بل ولا كراهة فيها. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استخدام المسبحة في ختام الصلاة والذكر

المبـــــادئ

١- يجوز استخدام المسبحة في ختام الصلاة أو غير ذلك لذكر الله.

الســــــــؤال

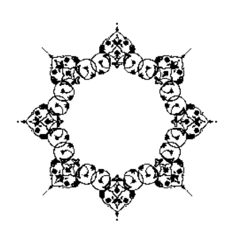
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: هل استخدام السبحة للتسبيح بدعة؟

الجـــــــواب

إذا استعمل المسلم المسبحة في ختام الصلاة أو غير ذلك لذكر الله بأعداد معينة فلا مانع من ذلك شرعًا؛ لأن المسبحة ما هي إلا عَدَّاد يُذَكِّر المسلم بالعدد الذي انتهى إليه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة القرآن من الـ CD

المبـــــــادئ

١- يجوز قراءة القرآن من الـ CD أو غيره على غير وضوء ما دامت هناك ضرورة للقراءة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

المصحف لا يمسه إلا المطهرون، فما الحكم في قراءة القرآن من CD إذا كانت الضرورة.

فضل قراءة بعض السور يوميًّا: -تبارك، يس، الواقعة- وأذكركم أن فقهاء التليفزيون أحلوا للحائض قراءة القرآن وقت الامتحان، فهل يجوز حله لكسب درجات الدنيا؟ فما الحكم في الحالة السابقة؟

الجـــــــــواب

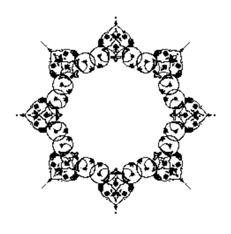
لا يجوز شرعًا مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا من الحدثين الأكبر والأصغر وهو قول مالك والشافعي والحنابلة، واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وقال أبو حنيفة: يجوز حمله بعلاقته بدون وضوء، ومنع ذلك مالك والشافعي.

أما بالنسبة للقراءة من المصحف فيجب على القارئ أن يكون على طهارة تامة من الحدثين جميعًا لحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية**».

وإذا كان القارئ حافظًا للقرآن أو لجزء منه ويتلوه بغير مس للمصحف فلا مانع من ذلك شرعًا -تحت حكم الاضطرار- أن يقرأ من المصحف، ولكن بعد أن يتوضأ لمسِّ المصحف.

وعلى ذلك فإنه يجوز قراءة القرآن من الـ CD أو غيره على غير وضوء ما دامت هناك ضرورة للقراءة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



قراءة القرآن للميت

المبـــــادئ

١- يجوز شرعًا هبة ثواب قراءة القرآن للمتوفى.

الســـــــــؤال

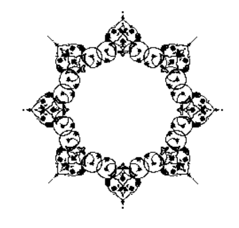
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أريد أن أعرف حكم هبة ثواب قراءة القرآن للمتوفى؟

الجـــــــواب

يجوز شرعًا هبة ثواب قراءة القرآن للمتوفى؛ لأن قراءة القرآن على المتوفى تهوِّن عليه في قبره؛ لما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا تهون عليه**».

ولكن ينبغي عند تلاوة القرآن التأدب بآداب التلاوة وعدم الإخلال بالحروف امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

والله سبحانه وتعالى وأعلم



من أحكام البيع

بيع الذهب بالتقسيط

المبـــــادئ

١- يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين أو المُعَدَّين للتصنيع بالتقسيط.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

ما حكم بيع الذهب بالقسط إلى أجل؟

الجـــــــواب

يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين أو المُعَدَّين للتصنيع بالتقسيط في عصرنا الحاضر، حيث خرجا عن التعامل بهما كنقدين أو كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل، وليست لهما صورة الدينار والدرهم اللذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» رواه البخاري، وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الصفة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجودًا وعدما مع علته.

وعليه فلا مانع شرعًا من بيع الذهب المصنع أو المعد للتصنيع بالقسط.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم البيع بالتقسيط

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم.

٢- الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أعمل موظفًا في أحد المستشفيات الحكومية، ونظرًا لضعف المرتبات وكذلك الظروف الاقتصادية الصعبة وأعول أسرة وأولادي بالمدارس والجامعات، فإنني أقوم بشراء بعض المفروشات والأجهزة المنزلية وأعيد بيعها بالتقسيط، ولكن بعض الزملاء يطلبون بعض الأجهزة ليست موجودة لدي؛ لأن سعرها غالٍ ولا أستطيع شراءها وتخزينها لديّ؛ ولذلك أقوم بشرائها حسب الطلب وأعيد بيعها بالتقسيط، أي أن ما أقوم ببيعه بالتقسيط ينقسم إلى قسمين:

الأول: بضاعة موجودة فعلا.

والثاني: غير موجودة. فهل هذا البيع حلال أم حرام؟

الجـــــــــواب

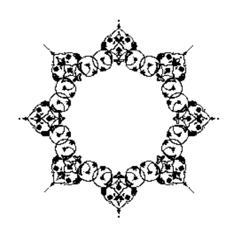
من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين.

وبناء على ذلك:

يجوز للسائل أن يشتري الشيء المبيع ويتملكه حقيقة أو حكمًا ثم يبيعه بالتقسيط بسعر زائد نظير التقسيط فهو جائز شرعًا لحصول التراضي بين الطرفين، هذا ويجوز للسائل أن يبيع السلعة المطلوبة بسعر زائد بالتقسيط بعدما يقوم بشرائها سواء كانت موجودة لديه أو غير موجودة لديه، فما دام قد تملكها بالشراء فإنه يجوز له شرعًا بيعها لزملائه بالتقسيط بالسعر الذي يراه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم بيع الكتب الدينية داخل المسجد

المبـــــادئ

١- بيع الكتب الدينية وغير الدينية وشراءها في المسجد مكروه شرعًا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: ما حكم الشرع في رجل يقوم ببيع الكتب الدينية داخل المسجد؟ ويطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع.

الجـــــــواب

ينبغي على كل مسلم صيانة المسجد من البيع والشراء؛ لأن الأصل في المساجد أن تكون خالصة للعبادة وذكر الله تعالى فلا يجوز فيها البيع والشراء؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: «**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**» أخرجه أحمد وأبو داود.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**» رواه النسائي والترمذي. وقد جاء في فقه المذاهب الأربعة: أن الحنفية والمالكية كرهوا

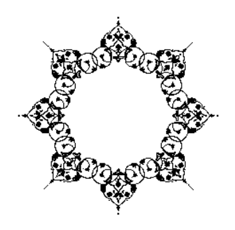
إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لا يكره.

أما الحنابلة فقالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد وإن وقع فهو باطل.

والشافعية قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام، وأما إن وقع ذلك نادرًا فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مُصَلٍّ فيحرم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن بيع الكتب الدينية وغير الدينية وشراءها في المسجد مكروه شرعًا، وعلى المسلم أن يتجنبه لما فيه من المساس بكرامة وحرمة المسجد وتشويش على المصلين أو القارئين للقرآن الكريم، ولا يصح أن يجعل المسلم من المسجد سوقًا للبيع والشراء، وليعلم أنه مكان مخصص للعبادة والذكر وتلاوة القرآن. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم شراء سيارة بالتقسيط بفائدة محددة

المبـــــــادئ

١- من المقرر شرعًا جواز بيع السلعة بالتقسيط مع زيادة في السعر نظير الأجل.

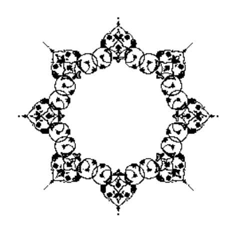
الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: هل شراء سيارة بالقسط بفائدة ٦٪ مثلا حلال؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا جواز بيع السلعة بالتقسيط مع زيادة في السعر نظير الأجل. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم بيع حصة في شركة دون معرفة ربحها أو خسارتها

المبـــــادئ

١- من شروط صحة البيع أن يكون كل من المبيع والثمن معلومين.

٢- إن كان كل من المبيع والثمن مجهولين كان البيع غير صحيح شرعًا لما فيه من غرر.

الســـــــــؤال

سيدي نرجو إفادتنا فيما يلي:

شريك يعرض على شريك آخر بيع حصته بدون ربح أو خسارة، أي أن يشتري تلك الحصة دون جرد للشركة ومعرفة هل هي رابحة أم خاسرة، فهل هذا جائز شرعًا؟ وهل إن تم البيع بهذه الصفة يكون بيعًا فاسدًا؟ وهل إن كان فاسدًا وجب عليهم العودة إلى أصل حقهما قبل البيع؟ جزاكم الله عنا خيرًا.

الجـــــــــواب

من شروط صحة البيع أن يكون كل من المبيع والثمن معلومين، فإذا كانا مجهولين فيكون البيع غير صحيح شرعًا لما فيه من غرر. وعلى ذلك فلا يجوز البيع المذكور شرعًا لما فيه من جهالة وغرر. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بيع الذهب نقدا وبالأجل

المبـــــادئ

١- من المقرر شرعا أن الذهب والفضة من الأموال الربوية.

٢- الطريقة الشرعية في الاتجار في الذهب هي بيع الذهب المصنع مستقلا بذاته وبيع الخام أو شراؤه في عملية بيع أو شراء مستقلة بذاتها دون مبادلة بينهما مع زيادة نقد.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

المسألة الأولى: أنا صائغ ذهب بطبيعة عملي أن أشتري الذهب الخام بمتوسط سعر ٢١٠٠٠ جنيه وآخذه للتصنيع في الإمارات العربية المتحدة بتكلفة تبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه بحجم تجاري تبلغ الرسالة ١٠٠٠٠ جرام وأعود لبيعه لتجار الصاغة كالآتي:

الذهب بذهب والمصنعية أتقاضاها منهم بواقع ٧٠٠٠ سبعة آلاف جنيه للكيلو جرام حيث يتم استلام الذهب في شكل دفعات خلال شهر وكذلك المصنعية أتقاضاها نقدا على شكل دفعات إذ إن هذا الكم من الخام لا يتوفر لدى الصائغ وكذلك المصنعية، علما بأننا نصر على استلام الذهب الخام من الصائغ

المشتري كذهب؛ لأن الذهب من السلع سريعة التذبذب في أسعارها صعودا وهبوطا حسب سعر البورصة، وحرصا على أن لا نخسر ويخسر الصائغ المشتري نتقاضى ذهبنا ذهبا، والمصنعية نقدا.

المسألة الثانية:

البيع والشراء بين الصائغ والزبون في هذه الحالة يضر الزبون وهو ثلاثة أنواع منهم الذي يبيع ذهبا لقاء مقابل نقدي، ومنهم من يشتري نقدا، ومنهم من يبيع ويشتري أي يستبدل بزيادة أو نقصان في الكم، وسؤالنا في النوع الثالث ونحن نعامله كالآتي فهو يختار المصاغ الذي يريده ونزنه بالميزان ونحسب قيمته بسعر ٢٨٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠ جنيه حسب الدقة أو التشكيلة ثم نزن مصاغه القديم ونحدد قيمته بسعر يومه ٢١٠٠٠ إلى ٢١٥٠٠ جنيه، ومن ثم تحصل المقاصة بيننا لنا أو علينا أحيانا تقتضي الموضة أو الذوق للزبون أن يكون المصاغ مرصعا ببعض الفصوص اللماعة من الزجاج أو غيره، ونحن نقبله من المصنع في الخارج ضمن الوزن إذا عاد الزبون بعد سنة أو سنتين وباعه لنا نزنه ونقبله بسعر الخام يومها، ولكن يحدث ألا يكون لدينا نقود ندفعها لقاء ذلك المصاغ، فيذهب إلى صائغ آخر فيرفض شراءه لما فيه من فصوص قد تنقص من وزنه عند سبكه.

فهل بيع الذهب نقدا أو بأجل فيه حرمة أو ما يريب ذلك؟ وهل في هذه المعاملات ما يضير في شرعنا الحنيف؟

هل يقدر الذهب المصَنَّع نقدا أم سلعة؟ وكيف الطريقة الشرعية التي نصها الشرع في الاتجار في الذهب في هذه الحالة؟

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أن الذهب والفضة من الأموال الربوية؛ لكونهما أصل النقد ويشترط في بيعهما أن يكون البيع حالا ومتماثلا ومقبوضا في مجلس العقد؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»، رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي. ومن هذا الحديث يتضح أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا بد فيه من المماثلة والحلول والتقابض، يستوي في ذلك الذهب الخام أو الذهب المصنع والجيد والرديء.

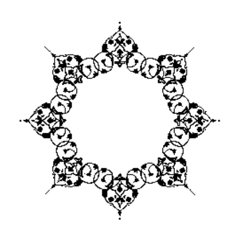
وبناء على ما سبق:

فإن ما ذكره السائل من بيعه الذهب المصنع لتجار الصاغة بذهب خام والمصنعية نقدا فهذه العملية ليست بيعا على وجه الحقيقة وإنما هي عملية مبادلة ذهب مصنع بذهب خام مع زيادة نقد في مقابل التصنيع وهذا غير جائز شرعا؛ لكون الذهب أصل النقد سواء كان مصنعا أو غير مصنع فيرجع ما يأخذه نقدا إلى أصله فكأن المصنعية زيادة في الذهب نفسه فيختل شرط المماثلة فلا يجوز في

عملية مبادلة الذهب المصنع بالذهب الخام، أما بيع الذهب نقدا كعملية مستقلة بذاتها فهو جائز شرعا بشرط الحلول والتقابض وبيع الذهب آجلا مع زيادة الثمن نظير الأجل غير جائز شرعا؛ لأن شرط بيع الذهب أن يكون حالا أي يدا بيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يدا بيد**»، والطريقة الشرعية في الاتجار في الذهب هي بيع الذهب المصنع مستقلا بذاته وبيع الخام أو شراؤه في عملية بيع أو شراء مستقلة بذاتها دون مبادلة بينهما مع زيادة نقد، بمعنى أن يشتري الذهب الخام بسعره ثم يبيع المصنع بسعره دون ربط بين العمليتين، ويتفق البائع والمشتري على أن تكون كل عملية مستقلة عن الأخرى سواء كان ذلك بالنسبة للتاجر أو المشتري تجنبا للحرام.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



بيع الأم لأبنائها بقصد حرمان باقي الورثة

المبـــــــادئ

١- البيع غير صحيح شرعًا عند بيع الإنسان ما لا يملك.

٢- الحيازة لا تعد سببًا في التملك شرعًا طالما وجد المالك الحقيقي للشيء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن السؤال الآتي: والدي ترك منزلا ادعت أمي أنه قد كتبه لها بيعًا وشراء، ولما سألتها عن العقد لم تظهره لي، علمًا بأنها لم يكن لديها ما تشتري به، وبعد وفاة والدتي فوجئت بأنها باعت لي ولشقيقي وشقيقتي المنـزل بنسبة ٤٠٪ لي و٤٠٪ لشقيقي سامي و٢٠٪ لشقيقتي بعقود مسجلة بصحة ونفاذ مستندة ليس إلى العقد الذي ادعت وجوده مع العلم بأنها لم تودع نسخة منه في أوراق المحكمة، وإنما استندت للحيازة وعدم وجود من ينازعها فيها، علمًا بأنه لي إخوة لأب غير أشقاء ذكورًا وإناثًا. فهل لإخوتي غير الأشقاء حق في هذا المنزل؟

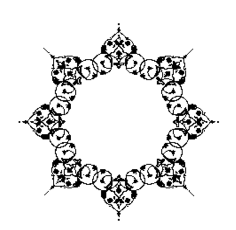
الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن والدة السائل لم تملك المنزل المذكور بعقد بيع كما ادعت، وأن سند ملكيتها هو الحيازة غير المنازع فيها فقط فإنها تكون قد باعت لأبنائها ما لا تملك ولا عبرة بحيازتها للمنزل وعدم المنازعة فيها؛ لأن

الحيازة لا تعد سببًا في التملك شرعًا طالما وُجِدَ المالك الحقيقي وهو صاحب المنزل -والد السائل المتوفى-، كما أن عدم المنازعة في الحيازة كان لتصريح والدة السائل بأنها امتلكت المنـزل بيعًا وشراء؛ ولوجود صلة القربى.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإن المنزل ما زال ملكًا لوالد السائل المتوفى، ويؤول من بعده لورثته جميعًا، والبيع الصادر من الأم لأولادها غير صحيح شرعًا؛ لأنها باعت ما لا تملك، ويقسم المنـزل ميراثًا شرعيًّا على جميع الورثة الشرعيين، ويدخل فيهم إخوة السائل غير الأشقاء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم بيع السلع بأغلى من قيمتها

المبـــــادئ

١ – تحرم الزيادة على السعر المقرر والمتداول بين الناس.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:-

ما حكم الدين في التاجر البائع لسلعة بسعر أعلى من قيمتها لشخص غريب عن البلد؟

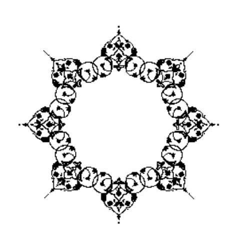
الجـــــــــواب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وروى الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَهُ عليهم كان حقًّا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**» أي بمكان عظيم من النار.

ومن الآية الكريمة والحديث الشريف يتضح لنا أن زيادة الأسعار على المسلمين عن الحد المقرر والسعر المتداول يكون من باب الاعتداء على أقوات الشعب وغذائهم بالزيادة في الأسعار وهو من الإثم والظلم المحرم شرعًا ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المشتري من أهل البلد أو غريبًا عنها.

وبناء عليه فإن التاجر الذي يزيد في الأسعار عن السعر المقرر والمتداول بين الناس إنما يكون مرتكبًا لشيء محرم شرعًا. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



من أحكام البنوك والبورصة

حكم فوائد شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير

المبـــــــادئ

١- التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل يخضع لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

٢- الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم.

٣- المتعامل مع البنك إن قصد القرض أو الدين أو الوديعة فلا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه.

٤- المتعامل مع البنك إن قصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة ورضي بما حدده له البنك جاز تعامله هذا.

٥- تحديد الربح مقدمًا زمنًا ومقدارًا منعه بعض الفقهاء وأجازه البعض والفتوى على جوازه.

٦- الاتفاق على الربح لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ولا مانع منه شرعًا.

٧- العائد والفوائد الناتجة من شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير تكون حلالا شرعًا ما دامت الأماكن المودع فيها هذه الأموال تقوم باستثمارها فيما أحله الله تعالى

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: هل العائد والفوائد الناتجة من شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير حلال أم حرام؟ ويطلب السائل الإفادة.

الجـواب

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك أخذًا أو إعطاء إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن

الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعًا مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة أو مقيدة صريحة أو ضمنية في استثمار الأموال فيما أحله الله طبقًا للشروط المتفق عليها أو دراسة الجدوى الحقيقية من أهل الاختصاص ورضي بما حدده له البنك أو الصندوق من تقسيم الربح العائد للاستثمار بنسبة معينة وتم الموافقة عليها وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك أو الصندوق هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدمًا زمنًا ومقدارًا فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدمًا منعه بعض الفقهاء وقالوا إنه حرام وغير جائز شرعًا، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعًا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدمًا؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادًا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ

كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبًا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالبًا، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالبًا، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا مانع منه شرعًا.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس، وقد ضَمَّنَ عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم عَلِيّ كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها لقوله صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين**

على من أنكر»، فضمن عَلِيّ الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع الحقوق على أصحابها ولتحقيق العدالة بين الناس لذلك ضمن عَلِيّ الصناع في عهده.

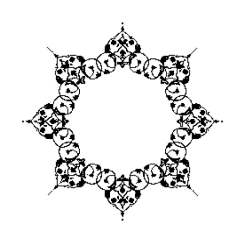
ودار الإفتاء المصرية رأت أن الفائدة المحددة إذا كان المقصود منها أنها ربح عائد على الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله فلا مانع منها شرعًا.

وبناءً على ما سبق توضيحه وفي واقعة السؤال:

فإن العائد والفوائد الناتجة من شهادات الاستثمار والودائع البنكية ودفاتر التوفير تكون حلالا شرعًا ما دامت الأماكن المودع فيها هذه الأموال تقوم باستثمارها فيما أحله الله تعالى؛ وذلك عن طريق العمل فيها في التجارة الحلال والاستثمار المباح شرعًا على ما سبق تفصيله.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القرض بفائدة لبناء مسكن

المبـــــادئ

١- القرض بفائدة محرم شرعًا إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لأخذ هذا القرض إعمالا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات".

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن: أرغب في بناء مسكن خاص بي للسكن، وأحتاج لمبلغ من المال للبناء، والبنوك عندنا في ليبيا تعطي سلفًا بمقدار راتب سنة بفائدة مركبة تصل لثلاثة وعشرين بالمائة والسداد على ست سنوات، بمعنى أن يعطوني في يدي ٨٠٠٠ دينار وأسدد ١٠٠٠٠ دينار على ٦ سنوات. فهل هذا ممكن من الناحية الشرعية أم حرام؟ أفيدوني أفادكم الله.

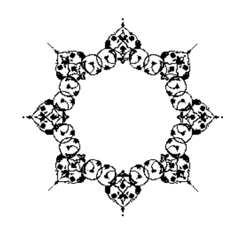
الجـــــــواب

القرض بفائدة محرم شرعًا إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لأخذ هذا القرض، ولا يوجد من يقرضه قرضًا حسنًا ففي هذه الحالة لا مانع من الاقتراض بفائدة؛ وذلك إعمالا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات".

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال:

يجوز للسائل أن يقترض من البنك بفائدة إذا كان مضطرًّا لذلك، ولا يأخذ إلا بقدر ضرورته؛ وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم الاقتراض من البنك بفائدة

المبـــــــادئ

١- يجوز الاقتراض من البنك إذا كان في حاجة ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا.

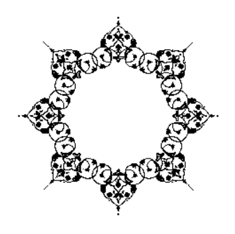
الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن سؤال الطالب عن حكم الشرع في قروض البنك للشباب بفائدة سنوية ٩٪ فائدة بسيطة عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية لإنشاء المشروعات الاستثمارية.

الجــــــــــواب

إذا كان المقترض في حاجة إلى المشروع الاستثماري ولم يجد المال اللازم لإقامته ولا من يقرضه قرضًا حسنًا، فإنه يجوز له الاقتراض من البنك، أما إذا لم يكن في حاجة إلى المشروع أو وجد من يقرضه قرضًا حسنًا فلا يجوز له الاقتراض بفائدة؛ لأن كل قرض جر نفعا ربا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العمل في البنوك

المبـــــادئ

١ - يجوز العمل في البنوك وإن كانت هناك مخالفات شرعية فإنما تقع على البنك.

الســـــــــؤال

كنت قد بعثت إليكم برسالة أستوضح فيها عن الحكم الذي يشمل العمل في المصارف ولم تردوا عَلَيَّ حتى الآن، مع العلم أنكم تذكرون أن فترة الإجابة على السؤال تكون خلال أسبوعين، وقد مضت تلك الفترة ولم أتلقى منكم شيئًا وأنا بانتظار ردكم لو تفضلتم. والسلام عليكم.

الجـــــــواب

ما دام أن السائل يراقب ربه في السر والعلن، ويؤدي عمله بإخلاص في هذا البنك كما طلب منه، وبدون تقصير أو إهمال وكما ينبغي؛ فلا خوف ولا حرج عليه من ذلك، وإن كان يوجد لديه أي تخوف من جهة المخالفات الشرعية في تعامل البنك على حد علمه فإن مسؤولية ذلك لا تقع على السائل وإنما تقع على البنك. وعلى ذلك فإن ما يتقاضاه السائل من أجر بالبنك الذي يعمل به يكون حلالا شرعًا ولا شبهة فيه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العمل في تسويق الفيزا كارت

المبـــــــادئ

١- العمل في تسويق بطاقة الفيزا كارت حلال ولا شيء فيه.

٢- إذا كان حامل بطاقة الفيزا مضطرًا للتعامل بها، وتأخر في السداد لظروف خارجة عن إرادته، فإن حكمه حينئذ حكم المضطر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

حكم الشرع في العمل في تسويق الفيزا كارت، علمًا أنه عبارة عن سحب على المكشوف ثم دفع المبلغ خلال مدة معينة، وإلا تم دفع فائدة على ما تم سحبه. أرجو الإفادة.

الجـــــــــواب

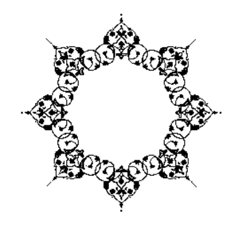
العمل في تسويق بطاقة الفيزا كارت حلال ولا شيء فيه، وفيما يتعلق بالتعامل بهذه البطاقة فإنه إذا تم سداد المبالغ التي سحبت على المكشوف خلال المدة المتفق عليها، فهذا التعامل لا شيء فيه وهو جائز شرعا.

أما إذا تأخر الشخص في السداد عن المدة المسموح بها والتي يحددها البنك وترتب على ذلك احتساب فائدة على ما تم سحبه فنفيد:

إذا كان حامل البطاقة مضطرًا للتعامل بالبطاقة، وتأخر في السداد لظروف خارجة عن إرادته، فإن حكمه حينئذ حكم المضطر، أما إذا لم يكن مضطرًا للتعامل بالبطاقة وتأخر في السداد فإن هذه المعاملة تدخل تحت الاقتراض بفائدة وهو حرام.

ويجب على المسلم أن يوظف هذه الخدمة المصرفية في إطار الشريعة بالالتزام بالمدة المسموح بها، وبتغذية الحساب بالمبلغ المطلوب؛ لتغطية عملية الشراء في الوقت المحدد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم فوائد البنوك والتصدق بها على الفقراء

المبـــــــادئ

١- تحديد الربح مقدمًا زمنًا ومقدارًا منعه بعض الفقهاء وأجازه البعض، والفتوى على جوازه.

٢- الاتفاق على الربح لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولا مانع منه شرعًا.

٣- لا مانع من توزيع عائد استثمار الودائع على الفقراء بناء على ما أقره مجمع البحوث الإسلامية.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٣م والمتضمن أن السائل يقول:

تم تأسيس جمعية لأبناء البلدة بالقاهرة منذ سنة ١٩٤٤م، ويتم تحصيل اشتراكات من الأعضاء وقبول تبرعات من أهل الخير؛ لتحقيق أغراض الجمعية نحو صرف الإعانات للفقراء والأعضاء حسب قرار مجلس الإدارة، وقد تم إيداع إيرادات الجمعية ببنك القاهرة كودائع بالأرباح.

ويطلب السائل حكم الفائدة من استثمار هذه الودائع. وهل يجوز توزيع هذا العائد على فقراء القرية كصدقة؛ لأن الهدف من ذلك هو مساعدة الفقراء؟

الجـــــــــواب

ليس كل التعامل مع البنوك حلالا ولا حرامًا كله، إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض أو الدين أو الوديعة أو المضاربة، فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة ربا محرم شرعا، وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدما من أرباح فالجواب كما يأتي:

١- يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدما زمنا ومقدارا على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعا، ويرونه من باب القرض الذي يجر نفعًا وهو من الربا.

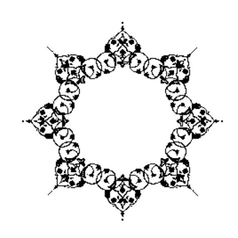
٢- ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، وأن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا لم يرد نص صريح يمنعه لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبًا؛ لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم؛ لكي يعرف كل إنسان حقه، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم، ولو لم

يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه شرعا. وهذا ما أجمع عليه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢، وهذا نص الفتوى:

"الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك؛ ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد مع المتعاملين معه عليها، هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدمًا ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة".

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه لا مانع من توزيع عائد استثمار هذه الودائع بناء على ما أقره مجمع البحوث الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم فوائد البنوك

المبـــــادئ

١- التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل يخضع لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

٢- الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم.

٣- المتعامل مع البنك إن قصد القرض أو الدين أو الوديعة فلا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه.

٤- المتعامل مع البنك إن قصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة ورضي بما حدده له البنك جاز تعامله هذا.

٥- تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا منعه بعض الفقهاء وأجازه البعض، والفتوى على جوازه.

٦- الاتفاق على الربح لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولا مانع منه شرعًا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائل يقول:

هل فوائد البنوك حرام أم حلال؟ ويطلب بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية؛ ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم، كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك أخذا أو إعطاء إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين، فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمية، أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعا مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة أو مقيدة صريحة أو ضمنية في استثمار الأموال فيما أحله الله طبقا للشروط

المتفق عليها أو دراسة الجدوى الحقيقية من أهل الاختصاص، ورضي بما حدده له البنك أو الصندوق من تقسيم الربح العائد للاستثمار بنسبة معينة وتم الموافقة عليها، وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك أو الصندوق هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا، فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدما منعه بعض الفقهاء وقالوا: إنه حرام وغير جائز شرعا، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد

يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالبا ولكي يعرف كل إنسان حقه.

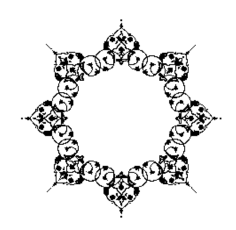
والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه؛ لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالبا، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه شرعا.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى؛ لرعاية مصالح الناس، وقد ضمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين، والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم علي -كرم الله وجهه- بعد أن كانوا غير ضامنين وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها، أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». فضمن علي الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع

الحقوق على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس؛ لذلك ضمن عليٌّ الصناع في عهده.

ودار الإفتاء المصرية رأت أن الفائدة المحددة إذا كان المقصود منها أنها ربح عائد على الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله فلا مانع منها شرعا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم القروض وكروت الائتمان

المبـــــادئ

١- قروض البنوك وكروت الائتمان التي تحسب فائدةً حرامٌ، ولا يجوز التعامل بهما إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الســـــــؤال:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

أعلم أن القروض وكروت الائتمان حرام شرعا؛ لما تشمله من فوائد. زوجي تلقى عرض عمل في إحدى شركات القطاع الخاص والتي تنقسم إلى مشاريع تتولى خدمة عملاء ومبيعات لشركات وبنوك أخرى. هذا العرض الذي تلقاه أن يعمل في مشروع خاص ببنك معروف يكون زوجي مسؤولا فيه عن تسويق وبيع كروت ائتمان خاصة بهذا البنك، وكذلك تقديم عروض لقروض من البنك.

ما حكم الدين والشرع في هذه الوظيفة؟ علما بأننا في بداية حياتنا، ونريد أن يكون الله راضيا عنا وعن كل مليم في بيتنا.

الجـــــــواب

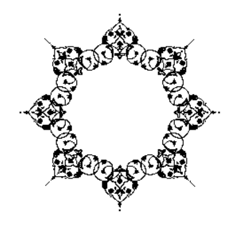
كروت الائتمان عبارة عن تصريح يعطيه البنك لبعض عملائه بموجبه يستطيع العميل شراء حوائجه من الجهات التي يشتري منها، على أن يقوم البنك

بسداد قيمة ما اشتراه العميل من رصيده بالبنك إن كان له رصيد به، وذلك على سبيل الوكالة، أو لم يكن له رصيد، فذلك على سبيل الكفالة، فهاتان الصورتان لا شيء فيهما ويجوز التعامل بهما.

أما إذا تأخر العميل عن السداد مدة السماح التي يحددها له البنك فمن المعتاد في مثل هذه الحالة حساب فائدة مركبة إلى حين السداد وهذا منهي عنه ومحرم شرعا. وعليه فلا يجوز العمل بترويج هذا العقد لما يشتمل عليه من شرط باطل.

أما بالنسبة للقروض بفائدة فالأمر فيها واضح ومستقر على أنها حرام شرعا. وعليه فلا يجوز التعامل بها إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومرجع ذلك للشخص نفسه وهو المسؤول عن تقدير حالته ومدى احتياجه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قرض الصندوق الاجتماعي

المبـــــادئ

١- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد القرض أو الوديعة أو الدين أو الرهن فإن الزيادة فيه تكون ربا محرما شرعا.

٢- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد توكيل البنك في استثمار مبلغ معين يقدمه للبنك مع رضاه لما حدده له البنك، فإن ذلك جائز شرعا، وهذا هو المختار للفتوى.

٣- تحديد الفائدة مقدما زمنا ومقدارا جائز شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائل يقول:

معي محل باسم زوجتي وأردت أن أطور المحل، فتقدمت بأوراق زوجتي للصندوق الاجتماعي لعمل قرض ولأُكَبِّر المحل. وقال لي مسؤول البنك: الفائدة بمقدار ٩٪، وعملت جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالقرض، ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا القرض حراما أم حلالا؟

الجـــــــــواب

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية.

ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك أخذا أو إعطاء إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعا مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة أو مقيدة صريحة أو ضمنية في استثمار الأموال فيما أحله الله طبقا للشروط

المتفق عليها أو دراسة الجدوى الحقيقية من أهل الاختصاص، ورضي بما حدده له البنك أو الصندوق من تقسيم الربح العائد للاستثمار بنسبة معينة وتم الموافقة عليها، وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك أو الصندوق هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا، فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدما منعه بعض الفقهاء وقالوا: إنه حرام وغير جائز شرعا.

ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد

يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالبا، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

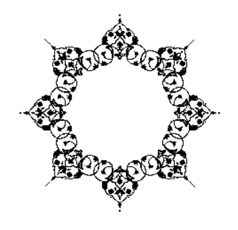
والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه؛ لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالبا، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه شرعا.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى؛ لرعاية مصالح الناس، وقد ضمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين، والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم علي كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين، وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». فضمن عليٌّ الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر، وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع

الحقوق على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس؛ لذلك ضمن علي الصناع في عهده.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما يأخذه السائل من الصندوق الاجتماعي ليُكَبِّر به المحل جائز شرعا ما دام هذا التعامل في نطاق استثمار أموال الصندوق فيما أحله الله تعالى، ويكون من باب القرض للاستثمار الجائز شرعا، أما إذا كان ما يأخذه السائل من الصندوق الاجتماعي قرضا فقط بفائدة فيكون من باب الربا المحرم شرعا، ولا يجوز أخذه على ما سبق تفصيله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قرض البنك لشراء سيارة

المبـــــادئ

١- القرض بفائدة حرام شرعا؛ لأنه من باب الربا المحرم.

٢- المقرر شرعا أن الربا لا يجوز التعامل به؛ لأنه حرام شرعا.

٣- لا مانع شرعا من القرض من البنك بفائدة إعمالا للقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات".

٤- البيع والشراء بالتقسيط جائز شرعا.

الســـــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٢ [المتضمن]:

أريد أن آخذ قرضا من البنك بفائدة؛ وذلك لشراء سيارة بدلا من شرائها بالتقسيط. ما حكم الشرع في هذا؟

الجـــــــواب

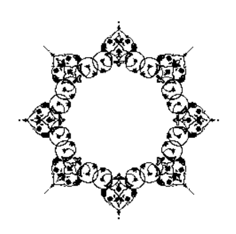
القرض بفائدة حرام شرعا؛ لأنه من باب الربا المحرم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل قرض جر نفعا فهو ربا**». وهذا يعد قرضا جرَّ نفعا، والمقرر شرعا أن الربا لا يجوز التعامل به؛ لأنه حرام شرعا.

وفي واقعة السؤال: إذا كنت مضطرا وليس لك غير هذا الطريق، وكنت في حاجة ماسة لشراء السيارة، وتعين القرض من البنك سبيلا لسد حاجتك

وضرورتك، فإنه لا مانع شرعا من القرض من البنك بفائدة إعمالا للقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات".

أما إذا لم تكن مضطرا لأخذ القرض ولست في حاجة لشراء سيارة من خلال هذا القرض وأردت أن تشتريها بالأجل -أي بالتقسيط- فهذا البيع والشراء جائز شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العمل في مجال القروض

المبـــــادئ

١- العمل كمبرمج في شركة تعطي قروضا للمشاريع الصغيرة حلال، والأجر الناتج عن هذا العمل حلال أيضا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أنا فتاة متخرجة حديثا من كلية الهندسة، أتيحت لي الفرصة كي أعمل كمبرمجة، أي: كتابة برامج كمبيوتر في إحدى الشركات، ولكن هذه الشركة متخصصة في إعطاء قروض للمشاريع الصغيرة وبيع البرامج التي نكتبها في هذا المجال، أي مجال عملي هو كتابة مثل هذه البرامج أو تعديلها. فهل مثل هذا العمل حرام؟

الجـــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلا مانع شرعا للسائلة أن تعمل في هذه الشركة في مجال كتابة برامج الكمبيوتر حتى ولو كانت هذه الشركة تعطي قروضا للمشاريع الصغيرة، فهذا العمل حلال والمرتب الذي تتقاضاه السائلة في مقابل عملها المذكور حلال وجائز شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم شهادات الاستثمار

المبـــــادئ

١- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد القرض أو الوديعة أو الدين أو الرهن، فإن الزيادة فيه تكون ربا محرما شرعا.

٢- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد توكيل البنك في استثمار مبلغ معين يقدمه للبنك مع رضاه لما حدده له البنك، فإن ذلك جائز شرعا، وهذا هو المختار للفتوى.

٣- تحديد الفائدة مقدما زمنا ومقدارا جائز شرعا.

٤- يجب إخراج الزكاة في المال المتبقي بعد الإنفاق على الحوائج الضرورية متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وهو في حوزة صاحبه بمقدار ربع العشر أي ما يعادل ٢.٥٪.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي عن شهادات الاستثمار من ناحية الحل والحرمة، وكيفية حساب زكاة شهادات الاستثمار المجموعة "أ" والتي مدتها عشر سنوات.

الجــــــــــواب

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية؛ ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم، كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك أخذا أو إعطاء إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعا مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة أو مقيدة صريحة أو ضمنية في استثمار الأموال فيما أحله الله؛ طبقا للشروط

المتفق عليها أو دراسة الجدوى الحقيقية من أهل الاختصاص، ورضي بما حدده له البنك أو الصندوق من تقسيم الربح العائد للاستثمار بنسبة معينة، وتم الموافقة عليها وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك أو الصندوق هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدما منعه بعض الفقهاء وقالوا: إنه حرام وغير جائز شرعا.

ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]. ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد

يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالبا، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه؛ لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالبا، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه شرعا.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى؛ لرعاية مصالح الناس، وقد ضمن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين، والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم علي كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها، أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». فضمن عليٌّ الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع

الحقوق على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس؛ لذلك ضمن عليٌّ الصناع في عهده.

ودار الإفتاء المصرية رأت أن الفائدة المحددة إذا كان المقصود منها أنها ربح عائد على الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله فلا مانع منها شرعا.

ثانيا: بالنسبة للزكاة المستحقة عن شهادات الاستثمار المجموعة "أ" فنفيد بالآتي:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وأهم شروطها أنها تجب على كل مسلم حر مالك للنصاب، وأن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وفائضا عن حاجته وحاجة من يعول، وأن يمضي عليه سنة قمرية.

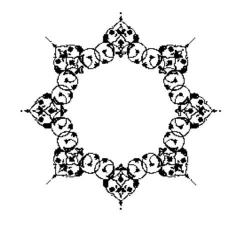
والنصاب الشرعي هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١، فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢.٥٪.

وبناء على ذلك: إذا بلغ المال المستثمر والموضوع بالبنك النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط السابقة بواقع ٢.٥٪. أما قيمة الزكاة المستحقة على العائد من هذا المال فإن كان العائد يصرف في الاحتياجات الضرورية فلا تجب فيه الزكاة، أما إذا لم يصرف هذا العائد في الاحتياجات

فيضاف على رأس المال ويخرج عنهما زكاة بعد توافر الشروط السابقة بنسبة ٢.٥٪، وحيث إن عائد هذه الشهادات المجموعة "أ" يضاف العائد على رأس المال فيجب الزكاة عن الأصل مضافا إليه العائد الذي يقرر في نهاية كل عام، ويجب عليه إخراج الزكاة عن الأصل مضافا إليه العائد في نهاية كل عام بواقع ٢.٥٪ بعد توافر الشروط السابقة لوجوب إخراج الزكاة، وعليه أن يقوم بحساب الزكاة عن الأصل والعائد في نهاية كل عام ويخرج عنهما زكاة في نهاية كل سنة على حدة كما بيَّنَّا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التعامل في البورصة

المبـــــــادئ

١- البيع حلال شرعا والبورصة إن كانت مكانا لبيع وشراء الأسهم فهي حلال ولا شيء فيها بشرط أن يكون البيع والشراء فيما أحله الله تعالى.

٢- يجوز التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها إذا كان الغرض هو المشاركة الفعلية الحقيقية في نشاط الشركة صاحبة الأسهم.

٣- التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها لمجرد تحقيق أرباح لجانب وخسارة لجانب آخر من قبيل المقامرة المحرمة شرعا.

الســـــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٥٥٦ بتاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠٠٣م المتضمن:

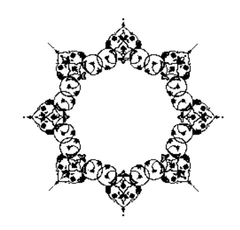
هل التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها بغرض الربح حلال أم لا؟

الجـــــــــواب

يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. البيع حلال شرعا والبورصة إن كانت مكانا لبيع وشراء الأسهم فهي حلال ولا شيء فيها إذا كان البيع والشراء فيما أحله الله تعالى.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: يجوز التعامل في البورصة بشراء الأسهم وبيعها إذا كان الغرض من ذلك هو المشاركة الفعلية الحقيقية في نشاط الشركة صاحبة الأسهم، أما إذا كان لمجرد تداول الأسهم لزيادة أو نقصان أسعارها بصورة لا تمثل النشاط الحقيقي للشركة، وكانت لمجرد تحقيق أرباح لجانب وخسارة لجانب آخر فهذا من قبيل المقامرة المحرمة شرعا. ومما ذكر يعرف الجواب عما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المضاربة على العملة في البورصة

المبـــــادئ

١- إذا كانت المضاربة على العملة يترتب عليها ضرر يقيني أو محتمل بالاقتصاد فإنها تكون حراما، أما إذا كانت المضاربة في أوقات استقرار نقدي ولا تؤدي إلى إضعاف القوة الشرائية للعملة الوطنية فتدخل في عقد الصرف المباح.

الســــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٥٩٨ بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣ [المتضمن]:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن العاملون في البورصة من أكثر الناس إحساسا بمعاناة بلدنا الحبيب فيما يتعلق بالإقدام على الاستثمار والإحجام عنه لأسباب تراجع أو ارتفاع العملة الوطنية؛ لذا نستفتيكم فيما يلي:

ما الحكم في المضاربة على العملة في الأوقات العادية المزدهرة اقتصاديا وأثناء الأزمات كالتي نمر بها الآن؟

١- باعتبار أن المضاربة في أوقات الازدهار هي التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة، وباعتبار أن الضرر يصيب قطاعات ضرورية في اقتصاد المجتمع كصناعة الدواء والغذاء... إلخ.

٢- لو تعرفنا إلى فرد أو جماعة يضاربون على العملة، هل ننصحهم أم نبلغ عنهم الجهات المختصة؟

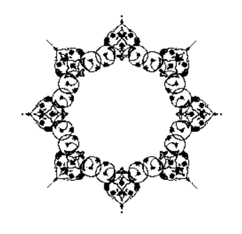
لكم جزيل الشكر والدعاء بالتوفيق من الله.

الجـــــــــواب

١- إذا كانت المضاربة على العملة يترتب عليها ضرر يقيني أو محتمل بالاقتصاد، فإنها تكون حراما لسبب الضرر، أما إذا كانت المضاربة في أوقات استقرار نقدي ولا تؤدي إلى إضعاف القوة الشرائية للعملة الوطنية فتدخل في عقد الصرف المباح.

٢- إذا عرفت من يقوم بالمضاربة في العملة التي يترتب عليها ضرر بالاقتصاد فيجب عليك النصيحة والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإضرار بالناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام التأمين

حكم التأمين على الحياة

المبـــــادئ

١- التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة.

٢- جواز جميع أنواع عقود التأمين عند بعض الفقهاء.

٣- جميع أنواع عقود التأمين حرام شرعا عند البعض الآخر؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه؛ ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

٤- دار الإفتاء ترى أن التأمين بكل أنواعه جائز شرعا؛ لأنه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي في التأمين على الحياة.

الجــــــواب

التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك، فقد خضع التعامل فيه لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

وكقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**». رواه البخاري. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

١- التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

٢- التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي وتقوم به الدولة.

٣- التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع حرام لما يكتنفه من الغموض المنهي عنه وما يتضمنه من القمار والمراهنة، يرى الآخرون أنه جائز شرعا وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم على أساس التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، كما وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، ولأنه ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس معاوضة.

وعندما عرض الأمر على دار الإفتاء بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ رأت من واجبها القيام بدراسة التأمين بجميع أنواعه الصادرة من شركات التأمين دراسة كاملة ومستفيضة حتى تتبين حلاله من حرامه في أمر يهم جميع المسلمين وهو التعامل المادي في شؤون دنياهم.

ثم تبين لها أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين، إذا ارتضاها العميل أصبح ملزما بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ودار الإفتاء ترى أن التأمين بكل أنواعه جائز شرعا؛ لأنه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة والمطلوب تأمين حياتهم حالا ومستقبلا.

وبناء على ذلك: فإننا نرى أنه لا مانع شرعا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه -ومنه التأمين على الحياة- ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة المتقدمة هي التي تربي في أبنائها حسن الادخار والعمل بما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الاشتراك في مشروع المعاش التكميلي

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعا من الاشتراك في مشروع المعاش التكميلي للعاملين بقطاع البترول؛ لانطباق وصف التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى عليه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أن السيد المهندس وزير البترول وضع لائحة نظام المعاش التكميلي للعاملين بقطاع البترول والذي اعتمده بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣ ونظامه كالآتي:

١ - اشتراك العامل في هذا المشروع اختياري.

٢- تمويل المشروع كالآتي:

أ- دفعة تأسيسية لتدعيم المعاش التكميلي لكبار السن يتحملها صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية.

ب- مساهمة ٤.٥٪ من الأجر الأساسي.

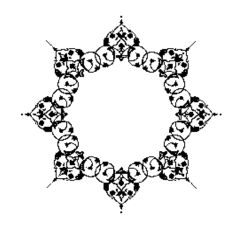
ج- نسبة ٩٪ من الأجور الأساسية تتحملها وحدات القطاع.

د- يقوم بتحديد المكافآت في نهاية الخدمة كما هو موضح بالصورة المرفقة.

الجـــــــــواب

بعد الاطلاع على مشروع المعاش التكميلي للعاملين بقطاع البترول والذي اعتمده السيد المهندس وزير البترول، نفيد أن هذا المشروع ينطبق عليه وصف التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى. وعلى ذلك فلا مانع شرعا من الاشتراك في هذا المشروع. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صندوق المعاشات

المبــــــادئ

١- أخذ جزء من المرتب يرد إلى الموظف بعد الإحالة للمعاش أو لورثته بعد الوفاة من باب التكافل الاجتماعي الذي أمرت به شريعة الإسلام.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

نعمل في مستشفى جامعي يقوم بخصم جزء من المرتب يضعه في صندوق المعاشات، ولا ندري أين يستثمر هذه النقود، وتقوم المستشفى بصرف ١٢٠ شهرا في نهاية الخدمة. فما حكم هذا الأمر؟

الجـــــــــواب

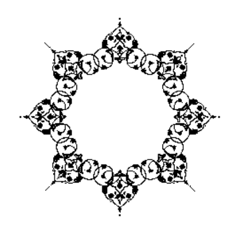
إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن صناديق التأمين والمعاشات لصالح الأفراد والجماعات التي تقوم بخصم جزء من مرتبات العاملين يستحقونه عند إحالتهم إلى المعاش أو عند العجز أو الوفاة أو لورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم، فإن هذا الأمر من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى الذي أمرت به شريعة الإسلام ما دامت هذه الأموال تستثمر في المشروعات الحلال شرعا.

وإذا كان السائل لا يدري كيف ولا أين يستثمر مال المعاشات فهو غير مسؤول، وليس مكلفًا شرعًا أن يتتبع صندوق المعاشات وطريقة استثماره لهذه

الأموال، ولا حرج عليه شرعا في أخذ هذا المال في نهاية الخدمة، وعلى السائل شرعا أن يؤدي واجبه في العمل على أكمل وجه؛ ليكون مرتبه ومعاشه حلالا.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم التأمين

المبـــــادئ

١- يرى بعض الفقهاء جواز جميع أنواع عقود التأمين؛ لأنه يقوم على التكافل والتعاون، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن جميع أنواع عقود التأمين حرام شرعا، وللمسلم أن يختار من هذه الآراء ما يطمئن إليه ولا حرج عليه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٢م والمتضمن أن السائل يطلب بيان حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.

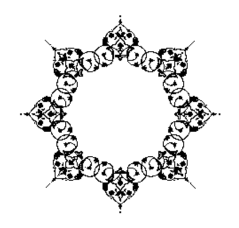
الجــــــواب

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التأمين؛ وذلك لأن التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، فيرى بعض الفقهاء جواز جميع أنواع عقود التأمين لا فرق في ذلك بين التأمين على الحياة والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين ضد الأخطار على الأموال والأنفس، وعللوا ذلك بأنه ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن جميع

أنواع عقود التأمين حرام شرعا؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

وبناء على ذلك: فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين، وأن يختار من بينهما ما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه قلبه حتى يكون على بينة من أمره، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة جميع أنواع عقود التأمين وعمل به فله ذلك ولا حرج عليه، وإذا لم يطمئن إلى ما ذهب إليه القول الأول فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الثاني، وليتذكر قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس**»، مسند الإمام أحمد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الهبة

تصرف حال الحياة

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعا أن يكتب الوالد لكل من ولديه شقته التي بناها على نفقته الخاصة بيعا وشراء حتى لا تدخلا ضمن تركته بعد وفاته ولا يعد ذلك تفضيلا لهما على إخوانهم.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن للسائل منزلا مكونا من دورين بكل دور شقتان على مساحة ١٠٠ متر وله خمسة أولاد أعطى لكل واحد من أولاده الثلاثة الأُوَل شقة والشقة الرابعة يسكنها ساكن بالأجرة.

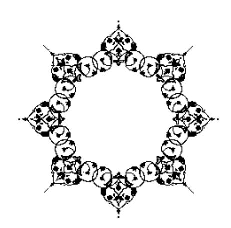
قام ابناه الرابع والخامس ببناء شقتين كل منهما بنى شقة على حسابه الخاص كل شقة على مساحة المنزل جميعه. ويطلب السائل، هل إذا قمت بكتابة الشقتين للولدين الأخيرين اللذين قاما بالبناء على نفقتهما الخاصة بيعا وشراء أكون مخالفا للشرع حتى لا تدخل الشقتان ضمن التركة بعد وفاتي؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن ولدي السائل الرابع والخامس قام كل واحد منهما ببناء شقة على مساحة المنزل من ماله الخاص، والسائل سمح لهما

بذلك فلا مانع شرعا أن يكتب لكل منهما شقته التي قام ببنائها على نفقته الخاصة حتى لا تدخلا ضمن تركة السائل بعد وفاته ولا يعد ذلك التصرف تفضيلا. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدم التسوية في العطية

المبـــــــادئ

١- ذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة والتفضيل مكروه.

٢- ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع، فإن كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه وهذا هو المختار للفتوى.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: قامت والدتي قبل وفاتها بتوزيع كل أملاكها على أخواتي البنات حيث إني الأخ الوحيد وحرمتني من حقي. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تفضيل أخواته البنات عليه.

الجـــــــــواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**».

وقد ذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة والتفضيل مكروه.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع، فإن كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه، والتسوية عنده أن يقسم العطية بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى أي مثل قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال في المغني: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فلا مانع من ذلك شرعا".

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فلا مانع شرعا من التصرف الذي تصرفته والدتك، ولعلها فعلت ذلك لأسباب ومبررات شرعية، فإن كانت قد فعلته بقصد حرمانك من الميراث ظلما فأمرها إلى الله إن شاء الله عفا عنها وإن شاء عاقبها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تبرع الأب لأبنائه

المبـــــادئ

١- يجوز تبرع الأب لابنته إذا كان من غير إجبار أو إكراه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥١٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائلة تقول: تسببت شقيقتي عن عمد في ضياع حق لي في حدود عشرين ألف جنيه، والآن يعرض والدي متطوعا أن يدفع لي نفس المبلغ من ماله الخاص لتصفية ما شاب علاقتي وزوجي بأهلي. وتطلب السائلة الإفادة عما إذا كان يحل لي قبول هذه المبادرة من والدي.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن والد السائلة قد عرض عليها متطوعا أن يدفع لها المبلغ المنوه عنه من ماله الخاص بنفس راضية من غير إكراه ولا إجبار فلا مانع من ذلك شرعا، وللسائلة أن تقبل المبلغ المتبرع به من الأب، وهو حلال وجائز ومشروع، وللأب الثواب الكبير من الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم رجوع الجد في الهبة

المبـــــادئ

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها إذا كانت لغير الأبناء.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للأب الرجوع في الهبة، فيجوز للجد أن يرجع في هبته لأحفاده؛ لأنهم بمنزلة أولاده.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن السؤال التالي:

هل يجوز لمن تنازل عن نصيبه لأحفاده في ميراث ابنه أن يعدل ويرجع عن هذا التنازل بعد ذلك؟

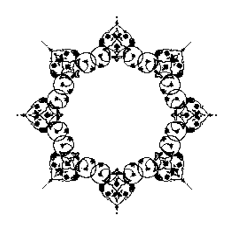
الجـــــــواب

تنازل الشخص عن نصيبه في الميراث لبعض الورثة هو من قبيل الهبة والعطية، فالهبة في الشرع عبارة عن تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها إذا كانت لغير الأبناء، أما بالنسبة للأبناء فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للأب الرجوع فيها؛ وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة**

فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه يجوز للجد أن يرجع في هبته لأحفاده؛ لأنهم بمنزلة أولاده.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رجوع الأب في الهبة

المبـــــادئ

١- من المقرر شرعا أن للوالد أن يسترد ما وهب لأولاده ولا حرج في ذلك.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

كتبت أنا الأب في حال حياتي وصحتي هبة لأولادي البنات، وأنا الآن أريد أن أعدل عن هذه الهبة بمعنى أنني أريد استردادها. فهل هذا التصرف جائز شرعا؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعا أن للوالد أن يسترد ما وهب لأولاده أو لبناته، ويسمى في الفقه بالاعتصار ويعني: "ارتجاع المعطي عطيته دون عوض، ولو بدون رغبة الموهوب له"؛ وذلك لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده**». وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للأب أن يعدل عن هبته لبناته ويستردها إذا كانت قائمة بذاتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أحكام متفرقة في المعاملات

حكم التعامل مع شركة تنتج البيرة

المبــــــادئ

١- لا مانع شرعا من توريـد معدات لشركة تعمل في إنتاج البيرة ولغيرها من الشركات والوزر على المستخدم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: رجاء الإفادة بالرأي عن إمكانية التعامل مع شركة تنتج البيرة التي تحتوي على كحول حيث سيقتصر دور شركتنا على توريد معدات معالجة المياه المستخدمة في عمليات التصنيع. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

إذا كان دور الشركة المنوه عنها يقتصر على توريد معدات معالجة المياه المستخدمة في عمليات التصنيع ولا دخل للشركة في صناعة البيرة. فلا مانع شرعا من توريـد المعدات لهذه الشركة ولغيرها من الشركات. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العمل في مجال السياحة

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعا من العمل في السياحة إذا ابتعد العمل عن مباشرة تقديم الخمر أو المحرمات الممنوعة.

٢- الرحلة السياحية لمشاهدة الآثار جائزة ولا مانع منها شرعا.

٣- عمل مُنَظِّم الرحلات ومندوب الشركة الذي يقوم على ترتيب الرحلة لا مانع منه شرعا وهو جائز.

٤- المبلغ الذي يتقاضاه مُنَظِّم رحلات السياحة ومندوب الشركة السياحية نظير عملهما حلال ولا شيء فيه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن: أعمل منظم رحلات OPERATOR TOUR- في شركة سياحة بالقاهرة، وطبيعة عملي هي كالتالي:

في البداية أتلقى طلبا من عميل-فرد أو شركة سياحة من خارج مصر- بتنظيم زيارة إلى مصر يحدد فيها طلباته أو يترك لي توليف برنامج له وهذه الطلبات تنحصر في:

الإقامة في مدينة القاهرة أو إحدى المدن الساحلية كالإسكندرية أو منتجع شرم الشيخ أو الغردقة أو يطوف بين مدينتي الأقصر وأسوان لزيارة المعالم السياحية فيهما وفيما بينهما، وهو يقيم في مركب عائم لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع ليالٍ.

إذا فهو يأتي إما للاستجمام على أحد الشواطئ أو الغطس. أو يأتي لزيارة آثار مصر الفرعونية والرومانية واليونانية والقبطية والإسلامية.

وها هو مثال لأحد البرامج التقليدية التي أقوم بتنظيمها:

اليوم الأول: يصل العميل مطار القاهرة الدولي ينتظره مندوب الشركة – **TOUR LEADER** ومعه سيارة من الشركة، وبعد أن ينهي له الإجراءات -الجمارك والجوازات وما شابه- يتوجه به إلى الفندق. يبيت العميل في الفندق.

اليوم الثاني: يذهب مندوب الشركة-**TOUR LEADER**- إلى الفندق ومعه المرشد السياحي والسيارة ويقوم بتعريف العميل على المرشد ويتركهما معا ومعهما السيارة ويذهب لزيارة المناطق التالية: الأهرامات الثلاثة، أبو الهول، ومقابر وهرم سقارة، ومدينة ممفيس التي كانت عاصمة لمصر في أحد العصور الفرعونية، وفي أثناء هذه الجولة يتم زيارة بعض محلات بيع الروائح والسجاد وبازار لبيع تماثيل صغيرة لفراعنة وآلهة مصر القديمة والذهب وغيره. ثم يعود العميل للفندق مرة أخرى.

اليوم الثالث: بعد تناول الإفطار بالفندق يذهب العميل مع المرشد في سيارة الشركة لزيارة:

١- المتحف المصري وبه كنوز أثرية لمصر الفرعونية.

٢- قلعة صلاح الدين وبها مسجد محمد علي، حيث يدخل الاثنان معا المسجد ويشرح المرشد للعميل ما هو الإسلام وأركانه الخمسة وعقيدته وشريعته.

٣- زيارة الكنائس الأثرية والمعبد اليهودي، يدخل الاثنان معا ويشرح له المرشد ما هو موجود بالداخل.

٤- بازار خان الخليلي.

يسافر العميل بالقطار إلى الأقصر ويبيت في القطار.

اليوم الرابع: يصل العميل إلى الأقصر ويجد في انتظاره مندوبا آخر للشركة-**TOUR LEADER**- يتولى توصيله إلى المركب العائم الذي سيقيم فيه لمدة أربع ليالٍ يزور خلالها المعالم السياحية الموجودة في الأقصر "معبد الأقصر ومعبد الكرنك وتمثال ممنون ومعبد الملكة حتشبسوت، ومعبد إدفو ومعبد كوم أمبو والسد العالي في أسوان ومعبد فيلة والمسلة الناقصة".

اليوم الثامن: يتولى مندوب آخر للشركة–**TOUR LEADER**– في أسوان نقل العميل إلى محطة القطار حيث يمكث الليل كله حتى يصل إلى القاهرة مرة أخرى.

اليوم التاسع: يصل العميل إلى القاهرة فيستقبله مندوب الشركة –**TOUR LEADER**– ويقوم بتوصيله للفندق مرة أخرى.

في الليل يمر به مندوب الشركة–**TOUR LEADER**- ويأخذه إلى عرض يسمى الصوت والضوء وهو يقام في منطقة الأهرامات حيث يتم من خلال تسجيل صوتي عرض تاريخ مصر حتى اليوم، بينما الأضواء تتسلط على الأهرامات وأبو الهول.

اليوم العاشر: يذهب مندوب الشركة–**TOUR LEADER**- إلى الفندق ويأخذ العميل ويتوجه به [إلى] المطار ليسافر عائدا إلى بلاده.

ملحوظة: العميل قد يكون رجلا أو أكثر أو امرأة أو أكثر، وليس لي أن أسألهم عن طبيعة العلاقة التي تجمعهم.

أرجو من فضيلتكم أن ترشدونا إلى:

١ – ما هو المنظور الإسلامي للعمل في السياحة؟

٢ – هل في ما ذكرت أي مخالفة شرعية؟

٣– ما هي الضوابط الشرعية التي يتم بها ضبط العمل؟

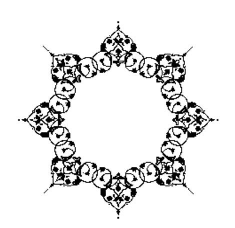
٤- ما هو حكم عمل كل فرد من هؤلاء؟

الجـــــــــواب

لا مانع شرعا من العمل في السياحة إذا كنت لا تعمل مباشرة في تقديم الخمر أو تباشر المحرمات الممنوعة، وبما أن الرحلة السياحية هي في حقيقتها تنقل بين المعابد والمتاحف لمشاهدة الآثار فهي جائزة ولا مانع منها شرعا؛ لأن المقصد منها هو الاعتبار والتأمل والوقوف على حضارات السابقين.

وعليه فعمل مُنَظِّم الرحلة ومندوب الشركة الذي يقوم على ترتيب الرحلة لا مانع منه شرعا وهو جائز، والمبلغ الذي يتقاضاه نظير عمله هذا حلال ولا شيء فيه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أخذ الأجرة على تلقيح الحيوان

المبـــــادئ

١- منع بعض الفقهاء أخذ الأجرة على تلقيح الحيوان بينما أجاز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على ذلك.

الســــــــؤال

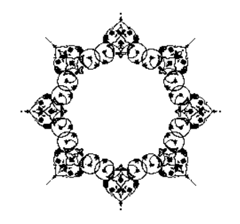
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن أن السائل يقول: أنا أقيم في الولايات المتحدة الأمريكية وأملك مزرعة خيول عربية أصيلة، ولتحسين السلالة للحصول على أفضل صفات للحصان العربي الأصيل نضطر إلى استخدام أحسن الطلائق -ذكور- من مزارع أخرى في أمريكا للتهجين مع الفرسات التي أملكها وفي هذه الحالة يطلب صاحب المزرعة مبلغا نظير استخدام الطلائق التي يملكها مع العلم بأنه يضمن أن يحدث الحمل ويتم الإنجاب، وفي حالة عدم حدوث الحمل والإنجاب يعاود في السنة الأخرى بدون مقابل حتى يتم الإنجاب. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

منع بعض الفقهاء أخذ الأجرة على تلقيح الحيوان بينما أجاز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعو إليه.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال فإن ما يفعله السائل من تهجين خيوله من ذكور الخيل التي يملكها صاحب مزرعة خيول أخرى لتحسين السلالة والحصول على أفضل الصفات نظير أجر يطلبه صاحب الخيول فلا مانع من ذلك شرعا على ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من تحقيق لمنفعة مباحة شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مركز ألعاب الكمبيوتر

المبـــــــادئ

١- يجوز استخدام الألعاب التي تهدف إلى التسلية الفكرية والذهنية ولا تتضمن برامج لإثارة الغرائز والشهوات.

الســــــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ [المتضمن]:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أود أن أحييكم على هذا الموقع الرائع وجزاكم الله خيرًا على هذا الجهد المشكور لخدمة الإسلام والمسلمين، وأود أن أستنير برأيك في أمر يهمني حيث إني شاب وأمتلك مبلغًا صغيرًا من المال، وأفكر أن أشترك مع بعض الأصدقاء أن نستثمر بعض المال كي نقيم مركزًا لألعاب الكمبيوتر.

حيث نقوم بوضع عدد من أجهزة الكمبيوتر في المركز، ويأتي إليها الشباب كي يلعبوا عليها ما يحبونه من ألعاب الكمبيوتر، وذلك مقابل بضعة جنيهات حسب عدد الساعات التي قضاها على الجهاز، ولكن بعض الزملاء نصحوني ألا أمضي في هذا الأمر حيث إنه حرام، وأنا لا أعرف هل هم على حق أم لا؟ هل أستمر في هذا المشروع أم أنسحب منه؟

أرجو منكم المشورة، فأنتم أهل العلم في هذا الأمر، وأنا لا أريد أن أقع فيما يغضب الله، وفي نفس الوقت لدي ميل أن أستثمر ما لدي من مال كي يدر دخلًا يساعدني على سعة العيش.

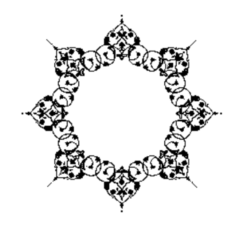
ولكم جزيل الشكر، وجزاكم الله كل الخير.

الجـــــــــــواب

إذا كانت الألعاب المبرمجة على الكمبيوتر والتي يتيحها المركز المذكور للشباب تهدف إلى التسلية الفكرية والذهنية ولا تتضمن برامج لإثارة الغرائز والشهوات في الشباب أو لترويج العنف والجريمة، فتكون حلالًا ولا بأس بها شرعًا، ويكون الكسب الناتج من تأجيرها حلالًا أيضًا.

أما إذا كانت تهدف إلى هدم الأخلاق والقيم أو تثير الغرائز الجنسية أو تروج الجريمة، فإنها تكون حرامًا؛ لأنها إعانة على أمر محرم، والمعين على المحرم شريك فيه، ويكون الكسب الناتج منها حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سرقة التيار الكهربي

المبـــــــادئ

١- سرقة التيار الكهربائي دون سداد ثمنه لشركة الكهرباء حرام شرعا.

٢- لا يؤثر سرقة التيار الكهربائي على أموال الإنسان من حيث الحل والحرمة، ولا مانع من الأكل من طعامه.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

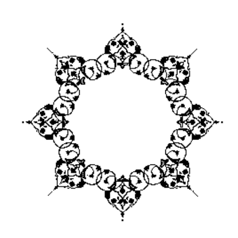
شخص رزقه الله بمكيف هواء، ولكنه جعل كهرباء المكيف قبل عداد الكهرباء، فهل ماله أصبح حراما؟ وهل يجوز الأكل من طعامه؟ حيث قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- ما معناه: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» نرجو الإفادة.

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن صاحب مكيف الهواء يقوم بتوصيل التيار الكهربائي قبل أن يمر على عداد الكهرباء فهذا الفعل حرام شرعا؛ لما فيه من سرقة التيار الكهربائي دون سداد ثمنه لشركة الكهرباء، وعليه أن يمتنع عن هذا الفعل الذي لا يليق بالمسلم. ولا يؤثر هذا الفعل على أمواله من حيث الحل

والحرمة، ولا مانع من الأكل من طعامه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتكار

المبـــــادئ

١- الاحتكار بقصد ارتفاع الأسعار حرام شرعا؛ للضرر الذي يلحق الناس بسبب ارتفاع السعر.

الســـــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ١٥٣٣ بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣ [المتضمن]:

رجاء الإفادة حول شرعية تخزين ما يأكله الإنسان أو الحيوان حتى يرتفع السعر في وقت ما من السنة ثم يبيعه حين ذلك، علما بأن المشترين والبائعين كثيرون جدا ولن يؤثر هذا التخزين في السعر العام لهذه السلعة.

الجــــــواب

الاحتكار: هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر، وقد نهى عنه الشارع وحرمه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من احتكر فهو خاطئ**».

وقد ضيق بعض العلماء المواد التي يكون فيها الاحتكار، فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام؛ لأنه قوت للناس، أما علف البهائم

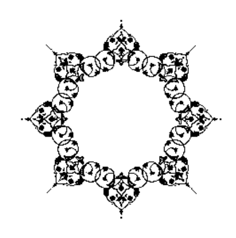
فليس احتكاره بمحرم، ويرى البعض الآخر أن الاحتكار في أي شيء حرام إذا توافرت فيه شروط منها:

١- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع؛ ليبيع بالثمن الفاحش؛ لشدة الحاجة إليها.

٢- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها، فلو كانت هذه المواد متوفرة لدى عدد من التجار والناس لا يحتاجون إليها فإن ذلك لا يعد احتكارًا حيث لا ضرر يقع بالناس، وإذا أدى التخزين وحبس السلعة إلى ندرتها ثم إلى ارتفاع سعرها فإن التخزين حينئذ احتكار تحرمه الشريعة؛ لأنه سبب في تضييق العيش على الناس.

وبناء على ذلك: فإذا كان الاحتكار -تخزين ما يأكله الناس- بقصد ارتفاع الأسعار، فإنه محرم شرعا للضرر الذي يلحق الناس بسبب ارتفاع السعر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم أخذ راتب عن شهور لم يذهب فيها إلى العمل

المبـــــادئ

١- يجوز أخذ الراتب عن فترة إنهاء إجراءات إجازة الحمل إذا كان ذلك بعلم المدير المسؤول، وكان هذا التصرف معروفًا في المصالح الحكومية، ومما يتسامح فيه عرفا بين الناس.

الســــــــؤال

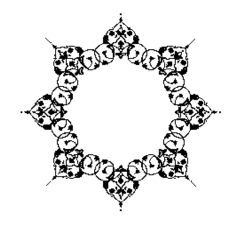
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائلة تقول:

أعمل معيدة بكلية الطب في مدينة غير التي أعيش فيها، ويلزم ٣ ساعات من السفر لأصل إليها، ومنذ فترة اكتشفت أني حامل بعد فترة من العلاج، ونصح الطبيب بالراحة وعدم الذهاب إلى العمل حرصا على الحمل، ونقلت ذلك إلى رئيس العمل فاقترح أن آخذ إجازة مرضية، ولكني فضلت أن آخذ إجازة سنة بدون مرتب، واستغرقت الإجراءات ٣ شهور لم أذهب فيها للعمل ولكن تم صرف راتبي عنها، هل هذا الراتب حلال؟ حيث إني كنت أستحق إجازة مرضية ٣ شهور مدفوعة الراتب، ولكني فضلت إجازة سنة حتى أتم الحمل.

الجـــــــــواب

إذا كانت فترة الـ ٣ أشهر المشار إليها استغرقت في الإجراءات اللازمة للحصول على الإجازة فلا مانع شرعا من أخذ راتب هذه الشهور، لكن إذا كانت السائلة تقيم في المنزل ولا تذهب إلى حيث يجب الذهاب لإتمام الإجراءات فإنه لا يحق لها أخذ هذا الراتب، ويمكنها أن تأخذ هذا الراتب إذا كان ذلك بعلم المدير المسؤول والإدارة، وكان هذا التصرف معروفًا وسائدًا في المصالح الحكومية ومما يتسامح فيه عرفا وعادة بين الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العمل في أشجار الكروم

المبـــــــادئ

١ - حقول العنب إذا كانت خاصة بصناعة الخمر فقط فالعمل فيها حرام إلا عند الضرورة حتى يوجد عمل آخر.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول: ما هو حكم العمل في أشجار الكروم -العنب- التي يصنع منها الخمر تقليمها وجني ثمارها؟ وهل يجوز أداء فريضة الحج، والصدقة والزكاة وغيرها من العمل الخيري من نقود العمل المذكور؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجــــــــــواب

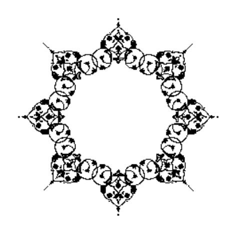
إذا كانت نوعية كروم العنب التي تعمل فيها خاصة بصناعة الخمر ولا يمكن أكله أو عصره كشراب فاكهة طبيعية، فالعمل في هذه الحقول حرام؛ لأنه عمل في مرحلة من مراحل صناعة الخمر.

أما إذا كان العنب يصلح للأكل وللعصير وللخمر فلا بأس من العمل في زراعته وتقليمه وجنيه، وعلى كل حال إذا كنت مضطرا لهذا العمل ولا تجد غيره

فيمكنك الاستمرار ولكن عليك أن تبحث وتجِدّ في الحصول على عمل آخر وتعتبر هذه حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جمع التبرعات لصالح الشعوب المسلمة

المبـــــــادئ

١- يجوز شرعا تحويل جزء من التبرعات المخصصة لدعم فلسطين إلى خدمة ودعم الشعب العراقي.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن اللجنة تتلقى تبرعات لدعم الشعب العراقي، وحيث إن الوضع في العراق الشقيق الآن يحتاج إلى الدعم وليس هناك أموال خاصة بذلك، فهل يجوز لنا أن نقوم بتحويل جزء من المبالغ المخصصة لدعم فلسطين إلى خدمة الشعب العراقي؟

نرجو أن تفيدونا في ذلك الأمر.

الجـــــــــــواب

يجوز شرعا تحويل جزء من التبرعات المخصصة لدعم فلسطين إلى خدمة ودعم الشعب العراقي، على أن يكون هذا الجزء دينا على صندوق العراق لصالح صندوق فلسطين يسدد عند جمع تبرعات لصالح العراق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

العمل في مؤسسة فندقية تقدم الخمور

المبـــــــادئ

١- الكسب الناتج من اختلاط الحلال والحرام حلال وجائز أخذا وعطاء وقرضا واقتراضا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن أن السائل يعمل في منشأة فندقية تقدم الخمور للمترددين عليها، مع أنه يعمل بعيدا عن تقديم الخمور إلا أنه يتقاضى أجره من هذه المنشأة، وهو يريد ترك هذا العمل ويعمل في عمل آخر إلا أن والده ووالدته يأبيان العمل في غير هذا المجال. ويسأل: ما حكم الأجر الذي يتقاضاه عن هذا العمل؟ وهل يطيع أباه وأمه في هذا الشأن؟

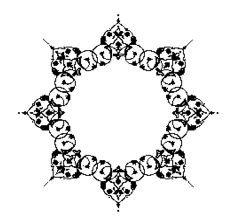
الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل يعمل بهذا الفندق المذكور بعيدا عن مجال تقديم الخمر أو حملها أو بيعها أو غير ذلك من العمل المباشر في الخمور، وإنما يعمل في مجال آخر ويتقاضى مرتبه من نفس الفندق الذي يدخل فيه تقديم الخمور وغير ذلك من المأكولات والمشروبات الحلال شرعا، وبذلك يكون قد خالط كسبه من عمله بعض المال الحرام.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: وحيث إن السائل يعمل بعيدا عن مجال الخمور، وإن الفندق الذي يعمل فيه يتخذ كمكان للمبيت فيه، ويقوم بتقديم المأكولات والمشروبات الحلال شرعا، ومن ثم يكون كسبه من وراء العمل بهذا الفندق بعيدا عن مجال الخمور قد اختلط به الحلال والحرام، وحيث كانت الخمور قليلة بالنسبة لعمل الفندق، فيكون التعامل مع هذا الكسب الناتج منه جائزا أخذا وعطاء وقرضا واقتراضا، الأمر الذي يكون معه كسب السائل حلالا، ويجب عليه طاعة والديه في هذا الشأن.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التعليم بمدارس النصارى

المبـــــــادئ

١- يجوز إلحاق الأولاد بمدارس النصارى إذا لم يكن بها تعصب، وتدرس المواد الدينية للمسلمين مدرسة مسلمة على الوجه الأكمل، ولا تأثير للمدارس المذكورة على التلاميذ من الناحية العقائدية والدينية.

الســــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٣ [المتضمن]:

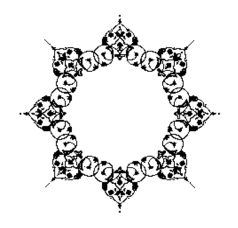
هل يجوز وضع الأطفال في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جودة تدريس وانضباط وأدب: تقوم الراهبات بالإشراف وتدريس المواد، كما وتدرس مادة الديانة الإسلامية من قبل مدرسة مسلمة، كما وتوجد موجهة منتدبة مسلمة تقوم بالإشراف العام وأغلبية الطلاب من المسلمين، ولا تقوم الراهبات بأي نوع من أنواع العنصرية أو تعليمهم أشياء نصرانية. أفيدونا أفادكم الله.

الجــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وتحققت الضوابط التي ذكرها السائل في طلبه من أن المدارس المذكورة ليس بها تعصب ولا عنصرية، وتدرس المواد الدينية للمسلمين مدرسة مسلمة على الوجه الأكمل، ولا تأثير للمدارس المذكورة على التلاميذ من الناحية العقائدية والدينية، فلا مانع شرعًا من إلحاق

الأطفال المسلمين بتلك المدارس، ويجب على أولياء الأمور مراقبة أطفالهم في المنزل بعد عودتهم من هذه المدارس، فإذا لاحظوا عليهم بعض السلوكيات التي تتنافى مع عقائد الإسلام، فعليهم أن يقاوموها في أولادهم بالإرشاد والتعليم والتهذيب، بما يحقق انضباط الطفل على أصول دينه وعقيدته، مع تعويده احترام الأديان الأخرى، وتعليمه الفرق بين الاعتقاد في دين آخر وبين احترام أديان الآخرين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المساعدات والتبرعات من الجهات الخيرية

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعا من تلقي المساعدات والتبرعات من الجهات الخيرية -كالهيئة الإنجيلية والصندوق السويسري- طالما كان الغرض منها تقديم الخدمات الاجتماعية وإنشاء المشروعات اللازمة للقرى.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن السؤال الآتي:

تحصل الجمعية المذكورة على مساعدات من الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية والصندوق السويسري لتنمية القرى الريفية، وهذه المساعدات غير مشروطة وبعيدة كل البعد عن الأغراض التبشيرية، فما حكم هذه المساعدات؟

الجــــــــواب

لا مانع شرعا من تلقي هذه المساعدات والتبرعات من الجهات المذكورة طالما كان الغرض منها تقديم الخدمات الاجتماعية وإنشاء المشروعات اللازمة للقرية. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صندوق الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات

المبـــــــادئ

١- لا مانع شرعا من إقرار النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك ما لم يخالف الشرع.

٢- يأخذ العضو جميع أمواله مع الاستثمارات الناتجة عنها حتى لا يضيع عليه شيء من أمواله عند ردها إليه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أعضاء صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك والمرفقة به صورة من لائحة النظام الأساسي للصندوق المقيد لدينا برقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

نظم الاشتراك بالصندوق وحقوق والتزامات الأعضاء، ووجوه استثمار أموال هذا الصندوق، وكذلك وجوه الصرف وحالاته.

ويطلب مقدمو الطلب دراسة الأمر من الناحية الشرعية وتقرير الحكم الشرعي في شأنه.

الجـــــــــواب

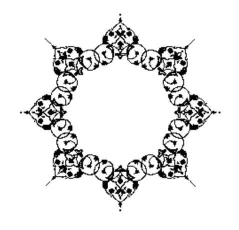
بعد الاطلاع على صورة لائحة النظام الأساسي للصندوق والمواد الثابتة بها تبين أن هذا النظام ليس فيه ما يخالف الشرع، وأنه من باب التضامن والتكافل

الاجتماعي والتعاون على البر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

غير أنه لوحظ أن رقم "١" من الفقرة "د" من المادة ٣٢ تنص على: "إذا كانت مدة العضوية بالصندوق أقل من خمس سنوات يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة"، وكذلك الفقرة "و" من نفس المادة وهذا النص فيه مخالفة شرعية، ونرى أن يضاف إلى هاتين الفقرتين عبارة: "مع استثماراتها"؛ ليأخذ العضو جميع أمواله مع الاستثمارات الناتجة عنها حتى لا يضيع عليه شيء من أمواله.

وبناء على ذلك: فإنه لا مانع شرعا من إقرار النظام الأساسي للصندوق بعد إضافة ما سبق توضيحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الزواج وما يتعلق به

حكم مؤخر صداق المتوفى عنها زوجها

المبـــــادئ

١- مؤخر الصداق دين على الزوج يستحق للزوجة بأقرب الأجلين إما الطلاق أو الوفاة.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٢ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في مؤخر صداق الزوجة التي توفي عنها زوجها بعد الدخول بها، وهل تستحق الزوجة هذا المؤخر بالإضافة إلى نصيبها الشرعي أم لا؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجـــــــواب

مؤخر الصداق دين على الزوج يستحق للزوجة بأقرب الأجلين إما الطلاق أو الوفاة، وبما أن هذا الزوج قد توفي ولم يؤد مؤخر الصداق فهو دين يخصم من التركة قبل توزيعها ويعطى للزوجة أو وليها إضافة إلى نصيبها الشرعي من التركة. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج القاصر بدون ولي

المبـــــادئ

١- من رأت الحيض فقد بلغت شرعا ولا تعد قاصرا وإن كانت أمام القانون غير ذلك.

٢- الزواج بدون ولي باطل شرعا، ومن حق الولي أن يطلب من القاضي فسخ هذا العقد، أو أن يمضي هذا الزواج إذا رأى أن الزوج مناسب لابنته، وهو المفتى به عملا بقول أبي حنيفة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

ما هو حكم الشرع في زواج البنت القاصر بدون ولي؟ مع بيان حكم الشرع في ذلك.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أن القاصر هي من لم تبلغ الحلم وهو البلوغ الشرعي، فمن رأت الحيض فقد بلغت شرعا ولا تعد قاصرا وإن كانت أمام القانون غير ذلك، كما أن المقرر شرعا أيضا أن عقد الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توافرت فيه أركانه وشروطه الشرعية وهي:

١- الصيغة الشرعية الصحيحة بين الزوج أو وكيله وولي الزوجة أو وكيلها من أحد أوليائها الشرعيين.

٢- وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد بنفسه نيابة عنها؛ لأن الولي الشرعي ركن من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء، وعدم وجود الولي يبطل العقد، وقد شدد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة وأكد على ضرورة وجود الولي وبطلان عقد الزواج في حالة غيابه أو عدم علمه، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**».

٣- وجود الشهود العدول عند صيغة العقد، وجميع الفقهاء متفقون على استحباب إعلان الزواج وإشهاره بالطرق المتعارف عليها والمباحة شرعا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أعلنوا النكاح ولو بالدف**».

وبناء على ما سبق فإن الزواج بدون ولي باطل شرعا للحديث السابق، ومن حق الولي الشرعي أن يطلب من القاضي فسخ هذا العقد، ومن حقه أيضا أن يمضي هذا الزواج إذا رأى أن الزوج مناسب لابنته، وهذا ما نميل إلى النصح به عملا بقول أبي حنيفة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم مؤخر الصداق والشبكة في حالة وفاة الزوج

المبـــــــادئ

١- مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج تستحقه الزوجة بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، فإن توفي الزوج يسدد المؤخر من التركة قبل توزيعها.

٢- الشبكة ملك للزوجة بمجرد العقد عليها، وقائمة المنقولات حق مدني لها من حقها أخذها أو المطالبة بها إن كان المثبت بها موجودا أو بقيمتها إن كان هالكا، وليس من حق الورثة منازعتها فيما هو ثابت لها من حقوق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

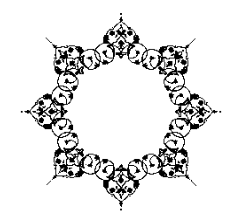
بيان حكم الشرع في مؤخر صداق الزوجة والشبكة وقائمة المنقولات في حالة وفاة الزوج، هل هذه الأشياء من حق الزوجة أم من حق ورثة الزوج جميعا؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج تستحقه الزوجة بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، فإن توفي الزوج يسدد المؤخر من تركته قبل توزيعها على الورثة، وبخصوص الشبكة فهي ملك للزوجة بمجرد إجراء العقد الشرعي عليها، وبالنسبة لقائمة المنقولات فهي حق مدني للزوجة من حقها أخذها أو المطالبة بها إن كانت المنقولات المثبتة بها موجودة أو بقيمتها إن كانت

هالكة أو مستهلكة، وليس من حق أحد من الورثة أن ينازع الزوجة فيما هو ثابت لها من حقوق. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مشاركة أهل العروس في إعداد جهاز الزوجية

المبــــــادئ

١- لا مانع شرعًا من أن يشارك أهل العروس في إعداد جهاز الزوجية؛ لما في ذلك من مساعدة وتعاون على الخير.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أريد أن أستفسر عن شيء: مشاركة أهل العروسة في الجهاز حرام أم حلال؟ أم يجب على الزوج تحمل كل شيء في جهاز العروس بدون مساعدة أهل العروس؟

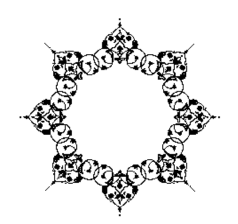
الجــــــــواب

يرى الحنفية أن إعداد منزل الزوجية على الزوج؛ لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه، وإعداد البيت من المسكن والمهر ليس عوض الجهاز؛ لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن الكريم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]. فالمهر ملك خالص لها وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقًّا على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزوج إلا بدليل، ولكن إن قامت به فهي متبرعة.

ويرى المالكية أن الجهاز حق على المرأة في حدود ما قبضته من مهرها، فإن لم تكن قد قبضت شيئًا من المهر فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يوجب ذلك أو اشترط عليها ذلك؛ لأن الشرط ملزم للمتعاقدين.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: لا مانع شرعًا من أن يشارك أهل العروس في إعداد جهاز الزوجية؛ لما في ذلك من مساعدة وتعاون على الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم منقولات الزوجية، والأسباب التي تبيح للزوجة طلب الطلاق

المبـــــادئ

١- متى وقَّع الزوج على قائمة المنقولات واعترف بأنها حق للزوجة وملك لها، فلو اغتصب منها شيئا كان للزوجة حق المطالبة به.

٢- يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لإعساره بالنفقة، أو للعيب، أو للضرر بإيذائها بالقول أو الفعل أو بغيابه عنها سنة فأكثر، أو بالحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، ويمضي عليها سنة تتضرر بعدها من غيابه.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

أولا: بيان حكم الشرع في منقولات الزوجية، هل هي حق للزوجة على الزوج أم لا؟

ثانيا: ما هي الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطليق من زوجها شرعا؟

الجــــــواب

أولا: قائمة منقولات الزوجية حق مدني تنطبق عليه أحكام القانون المدني فمتى وقَّع الزوج على هذه القائمة بما احتوت عليه واعترف بأنها حق للزوجة وملك لها، فلو اغتصب من هذه المنقولات شيئا كان للزوجة حق المطالبة به

تطبيقا لقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين".

ثانيا: من المقرر شرعا وتطبيقا لأحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المأخوذة أحكامه من أقوال بعض فقهاء المسلمين والمعمول به في جمهورية مصر العربية، فإن الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطليق من زوجها هي:

١- امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته؛ طبقا لما هو مفصل بأحكام هذا القانون.

٢- طلب التطليق للعيب: وهو كل عيب مستحكم يجعل المرأة متضررة من زوجها كالعيوب التي تمنع التناسل كالعنة أو الجب أو الخصاء، وكذلك أمراض الجنون والبرص والجذام والزهري.

٣- طلب التطليق للضرر: وهو أن تتضرر الزوجة من الحياة مع زوجها، وهذا الضرر يتمثل في الآتي:

أ- أن يؤذيها بالقول أو الفعل وعليها أن تثبت ذلك.

ب- أن يغيب عنها سنة فأكثر وتتضرر من غيابه.

ج- أن يحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، ويمضي عليها سنة تتضرر بعدها من غيابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج القاصر

المبــــــادئ

١- يصح الزواج من البنت القاصر إذا توافرت شروط الزواج وأركانه الشرعية والتي منها إذن الولي ورؤيته مصلحة للصغيرة فيه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في الدعوى رقم ٣٣٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إداري مصر القديمة، نرجو من سيادتكم التكرم بإفادتنا بشأن مدى شرعية زواج البنت في عمر الرابعة عشرة من الناحية الشرعية فقط.

الجــــــــواب

يصح الزواج من البنت القاصر إذا توافرت شروطه وأركانه الشرعية التي من أهمها الصيغة، ووجود الولي الشرعي للزوجة ومباشرته للعقد فيما يذهب إليه جمهور الفقهاء، والشاهدان والمهر.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز زواج البنت وهي في الرابعة عشرة من عمرها إذا توافرت أركان وشروط الزواج الشرعية وأذن الولي ورأى فيه مصلحة للصغيرة. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج من امرأة لا يرضى عنها الوالدان

المبـــــــادئ

١ - للآباء حقوق على الأولاد تتمثل في طاعتهم والإحسان إليهم.

٢ - ليس للأب شرعا أن يفرض على ابنه زوجة معينة، بل ليس له أن يفرض على ابنته زوجا معينا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

تعرف ابني في بداية حياته على فتاة تكبره في السن، ومن وسط اجتماعي وثقافي وعائلي غير متكافئ، وحاولنا بكل الطرق منع استمرار هذه العلاقة، ورغم معارضتنا الشديدة في إتمام زواجه منها إلا أنه بعد تخرجه بحوالي أسبوع فقط تم عقد قرانه عليها، وتحت الإلحاح العائلي طلق هذه الفتاة وسافر إلى أمريكا ولكنه صحبها معه خلسة بدون علمنا، ووقعت عدة مشاكل بينهما كادت تؤدي إلى الطلاق، وعلى الرغم من ذلك عاد للإقامة معنا وخطط لإحضار زوجته، وقررت طرده من منزلي، هذا هو الحال الذي وصلت إليه مع ابن أعتبره عاقا تجاهل توسلات والديه وفضل الزواج من فتاة من أسرة غير متكافئة مع أسرته علميا وأدبيا.

ويطلب السائل حكم الشرع والدين في هذه المشكلة وفي هذا الابن غير المعترف بأخطائه، وهل طرده من منزلي ومقاطعته، فيه ما يغضب الله؟ وما هو الحل أو العلاج؟

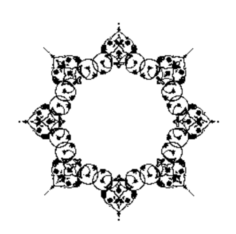
الجـــــــــواب

من القواعد الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية أن للآباء حقوقا على أولادهم تتمثل في الطاعة للوالدين والإحسان إليهما عملا بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإحسان إلى الوالدين يوجب طاعتهما والبر بهما وتنفيذ أوامرهما، وفي المقابل أوجب الإسلام على الآباء حقوقا للأبناء تتمثل في تعليمهم وتأديبهم وتوجيههم إلى عمل كل خير، والبعد عن كل شر أخذا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: ٦].

وعلى ذلك: فإن اختيار الولد لزوجته حق شخصي له، وليس للأب شرعا أن يفرض على ابنه زوجة معينة، بل ليس له أن يفرض على ابنته زوجا معينا، ومن حق الوالد على ولده أن يبره ويطيعه في المعروف، ومن حقه أن يبدي رأيه وينصح ابنه في اختيار زوجته، ولكن دور الأب لا يتعدى دور النصح، فإذا خالف الابن فإنه مسؤول عن نفسه، وكون زوجته أكبر منه سنا لا يصلح سببا شرعيا في أن يقاطعه والده ويناصبه العداء، ولا ننصح بالطرد من منزله ما دام ملتزما ببر

والديه وطاعتهما في المعروف، وما دام صادقا في إدامة الصلة بينه وبين والديه، وعلى الوالدين أن يصبرا عليه ويقدرا حالته النفسية ويساعداه على الخروج من مشكلته، وإذا كان متمسكا بزوجته فلا يجوز شرعا حمله على مفارقتها، وإن كانت هذه الزوجة لا تروق للوالدين فعليها أن تبقى في منزل زوجها بعيدة عنهما، ولكن يجب على الزوج أن يتصل بأبويه وأن يحترمهما ويرعاهما إذا كانا في حاجة إلى ذلك، وفي كل الأحوال يجب عليه أن يتحدث إلى والديه بكل أدب ورفق وطاعة واحترام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرع في الزوجة التي لا تطيع زوجها

المبـــــــادئ

١- قررت شريعة الإسلام حقوقا للزوج على زوجته وحقوقا للزوجة على زوجها.

٢- رفض انتقال الزوجة مع زوجها دون سبب أو مبرر شرعي تعد به الزوجة ناشزا ومرتكبة إثما تحاسب عليه شرعا.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن أن السائل يقول:

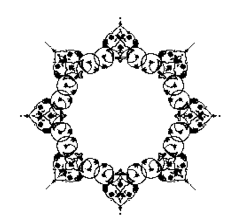
بعد الزواج حدثت خلافات كثيرة بيني وبين والدة زوجتي؛ لتدخلاتها غير العادية والمستمرة والتي أحدثت مشاكل لا حصر لها بيني وبين زوجتي؛ ولذلك فقد طلبت من زوجتي أن نستقل بمسكن ونعيش كأي زوجين بعيدا عن حماتي ومشاكلها، وأصرت زوجتي على عدم الانتقال معي، وأصرت أسرتها على عدم انتقالها معي. ويطلب السائل حكم الشرع في مثل هذه الزوجة التي لا تطيع زوجها.

الجـــــــــواب

قررت شريعة الإسلام حقوقا للزوج على زوجته وحقوقا للزوجة على زوجها، فمن حقوق الرجل على زوجته طاعته والمحافظة على ماله وأولاده، وألا يدخل أحد بيته إلا بإذنه، ومن حقها عليه الإنفاق عليها حسب غناه وفقره ومعاشرتها بالمعروف وعدم الإساءة إليها قولا وفعلا.

وبناء على ذلك: إذا أصرت الزوجة على عدم الانتقال مع زوجها إلى مسكن مستقل وساعدتها أسرتها على رفضها الانتقال مع زوجها دون سبب أو مبرر شرعي كانت ناشزا ومرتكبة إثما تحاسب عليه شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخفاء مرض الزوجة على الزوج

المبـــــــادئ

١- يجب على الزوج جميع المهر بسبب العقد الصحيح أو الدخول الحقيقي.

٢- الفقهاء ذكروا عيوبا تجيز فسخ عقد الزواج ليس من بينها مرض الربو.

٣- على الزوج اللجوء إلى القضاء المختص لإثبات ما يدعيه وأن هذا المرض من الأمراض المعدية أو المانعة من الاستمتاع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

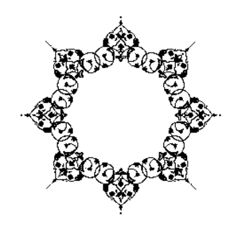
هل يحق للزوج استرداد المهر في حالة التدليس عليه من زوجته بإخفائها مرضها السابق على زواجها منه؟ علما بأن هذا المرض هو مرض الربو المزمن والأنفلونزا والزكام المستمر طوال العام.

الجـــــــــواب

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤]. من هذه الآية يتبين لنا أنه يجب على الزوج جميع المهر بسبب الدخول؛ لأن الزوج قد استوفى حقه في التمتع بها فتأكد حقها في جميع المهر، وأن سبب وجوب المهر للزوجة هو العقد الصحيح والدخول الحقيقي.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا يجوز لهذا الزوج أن يسترد المهر الذي دفعه للزوجة، ويكون المهر من حقها ما دام أنه قد عقد عليها عقدا صحيحا ودخل بها دخولا حقيقيا، أما ما يدعيه الزوج من أن زوجته كانت مريضة بمرض الربو قبل العقد، فنفيد بأن الفقهاء ذكروا عيوبا تجيز فسخ عقد الزواج ليس من بينها مرض الربو، وعلى السائل اللجوء إلى القضاء المختص لإثبات ما يدعيه، ولإثبات أن هذا المرض من الأمراض المعدية كالجذام والبرص أو المانعة من الاستمتاع. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أركان الزواج وشروط صحته

المبـــــــادئ

١ - أركان الزواج الصحيح شرعا: الولي والصيغة.

٢ - شروط صحة الزواج: الصداق وشهادة رجلين عدلين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أرجو من سيادتكم بيان شروط صحة عقد الزواج الشرعي.

الجـــــــــواب

أركان الزواج الصحيح شرعا هي:

١ - الولي أو وكيله.

٢ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

أما شروط صحته فهي:

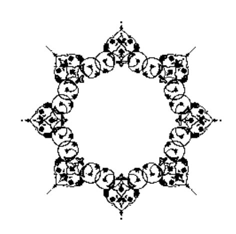
١ - الصداق أو المهر.

٢ - شهادة رجلين عدلين.

هذا ما ذهب إليه الإمام مالك "الشرح الصغير باب النكاح"، وأركان الزواج الصحيح في مذهب الإمام الشافعي هي: الولي والصيغة وشاهدان، وعند الإمام أحمد: الولي والشاهدان، ويجب لها المهر ويتفق معهم الإمام أبو حنيفة إلا

أنه يخالفهم في ركن الولي، لكنهم يحتجون عليه بالحديث الشريف: «**لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» رواه أبو داود. فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، ويؤخذ مما سبق أن الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توافرت فيه شروط: الولي والإيجاب والقبول والمهر وشاهدا عدل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اشتراط الزوجة في العقد تفويضها
في تطليق نفسها

المبـــــادئ

١ – الطلاق حق للزوج وملك له وحده يوقعه متى شاء عند الحاجة إليه.

٢ – لا مانع شرعا من اشتراط الزوجة تفويضها في تطليق نفسها من زوجها عند إنشاء العقد وموافقة الزوج على ذلك.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن:

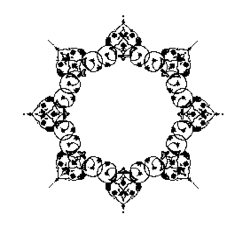
بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز للزوجة شرعا أن تشترط في عقد زواجها تفويضها في تطليق نفسها من زوجها متى أرادت، أم لا يجوز لها ذلك.

الجــــــــواب

من المقرر شرعا أن الطلاق حق للزوج وملك له وحده يوقعه متى شاء عند الحاجة إليه، كما أن له أن ينيب غيره في استعمال هذا الحق، وقد تكون الإنابة في استعمال هذا الحق للزوجة نفسها ويسمى هذا تفويضا، أو جعل العصمة بيد الزوجة، ولا مانع شرعا من اشتراط الزوجة هذا الشرط على زوجها عند إنشاء العقد وموافقة الزوج على ذلك، وبمقتضاه يجوز لها أن تطلق نفسها في الوقت

الذي يثبته التفويض، وتكون بذلك التفويض مالكة لتطليق نفسها بالنيابة عن زوجها. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اختيار الزوج عن طريق الإنترنت

المبـــــــادئ

١- يجوز للمرأة استخدام المراسلة بطريق الإنترنت في تحقيق اختيار الزوج وإتمام الزواج بشرط ألا يتم الزواج إلا بعلم ولي الزوجة وبموافقته.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

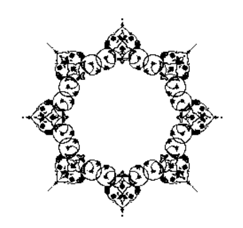
أرجو أن أعرف رأي الدين في خدمة الزواج عبر الإنترنت والموجودة في العديد من المواقع ومنها المصرية، ولكن ما أقصده تحديدا هو موقع www.islamonline.net فقد بدأت فيه خدمة شريك الحياة، وقد اشتركت فيها، وهي مؤَمَّنَة جدا، وليس من حق أي طرف معرفة أي شيء عن الآخر إلا بموافقته، فهل الدين يرضى عن ذلك؟ مع العلم بصراحة أني اشتركت في هذه الخدمة وجاءتني عدة عروض لم يوافقني منها غير واحد فقط، ونتراسل حاليا عبر الميل فقط، وما أشعر به أننا حتى الآن متوافقان، وهذا للعلم بعلم والدتي، لكن هل والدي سيتفهم هذا عند إخباره؟ فأرجو أن تفتوني خيرا وفي أقرب فرصة، فإن كل ما أرغبه هو أن أعف نفسي وأستقر نفسيا وعاطفيا، وأبني

حياة أسرية مسلمة صحيحة، وهل السعي في موضوع الزواج خطأ أو عيب من حيث إنه رزق من الله؟ أرجوكم أفيدوني في أقرب فرصة.

الجـــــــــــواب

الزواج سنة من سنن الإسلام، ويجوز للفتاة أن تختار شريك حياتها كما يجوز ذلك للرجل ولا مانع شرعا من استخدام المراسلة بطريق الإنترنت في تحقيق هذا الاختيار وإتمام الزواج، بشرط ألا يتم الزواج إلا بعلم ولي الزوجة وبموافقته، وأيضا بحيث ألا تتعدى المراسلة عبر الإنترنت حدود ما يسمح به الشرع في موضوع الخطبة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الجمع بين الأختين

المبـــــــادئ

١- لا يجوز للرجل أن يجمع بين الزوجة وأختها في عصمته إلا أن يطلق زوجته وينتظر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج أختها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

أنا رجل متزوج، وزوجتي لها أخت، وطلبت مني الزواج على أختها، وزوجتي موافقة. فما رأي الدين في ذلك؟

الجـــــــــواب

الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد محرم تحريما قاطعا في شريعة الإسلام، وقد نص عليه القرآن الكريم نصًّا صريحا قاطعا في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ

أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٣].

وكشف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بعض الحكمة في تحريم الزواج بأختين وقال: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»؛ وذلك لأن الأختين ستنقلبان لا محالة إلى ضرتين وتنقطع الرحمة والمودة بينهما، وبدل أن كانتا أختين تصيران عدوتين.

وقد اتفق إجماع المسلمين منذ ظهور الإسلام على تحريم الجمع بين الأختين في الزواج من رجل واحد في عصمة واحدة.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز للسائل أن يجمع بين زوجته وأختها في عصمته، كما لا يجوز له أن يتفق مع زوجته على ذلك؛ لأنه اتفاق غير جائز شرعا؛ لمخالفته كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين، فإن أراد السائل أن يتزوج بأخت زوجته فعليه أولا أن يطلق زوجته وينتظر حتى تنتهي عدتها منه شرعا، ثم بعد ذلك يتزوج أختها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزواج العرفي

المبـــــــادئ

١- الزواج صحيح شرعا إن تم بأركان وشروط عقد الزواج المتفق عليها عند الفقهاء.

٢- العقد العرفي الذي تم بدون علم الزوجة والولي عقد باطل شرعا.

٣- يجب اللجوء إلى القضاء المختص لإيضاح الحقيقة في صحة الزواج أو عدم صحته من واقع الأوراق والمستندات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

تزوج صلاح... من إيمان... سنة ١٩٩٥م، ثم طلقها طلاقا بائنا قبل الدخول بها بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٩٦، وبعد ذلك تزوجت إيمان... بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٩٦ من وائل... زواجا رسميا على يد مأذون، وبعلم الولي والشهود والصيغة والمهر. والآن يدعي مطلقها صلاح... بأنه تزوجها عرفيا بموجب ورقة عرفية موقع عليها هو واثنان من الشهود وكذا السيدة إيمان....

علما بأن هذه الورقة تمت بدون معرفة حقيقية من السيدة إيمان...، وكذا وليها الشرعي، وخالية من المهر. وكل ما حدث أن طليقها صلاح... حررها كيديا بدون علمها وعلم وليها.

والسؤال الآن: هل يصح الزواج الذي يدعيه صلاح... أم أن هذا العقد باطل ولا يجوز شرعا على ما سبق بيانه؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السيدة إيمان... طلقت طلاقا بائنا من صلاح... قبل الدخول بها، ثم تزوجت من وائل... زواجا رسميا فإن زواجها صحيح شرعا، حيث إن أركان وشروط عقد الزواج تحققت في عقد الزواج.

أما بالنسبة لما يذكره السائل من أن مطلقها صلاح... تزوجها بورقة عرفية موقع عليها من شاهدين، وأن الزوجة لا تعلم عن هذه الورقة شيئا وكذلك وليها، فإن هذا العقد الذي اشتملت عليه الورقة المزورة عقد باطل شرعا، ويجب اللجوء إلى القضاء المختص لإيضاح الحقيقة من واقع الأوراق والمستندات، وإذا ثبت أن الورقة العرفية المنوه عنها كتبت عن طريق الغش والتدليس فيكون زواج السيدة إيمان من وائل... صحيحا شرعا، وتترتب عليه كافة الآثار الشرعية لعقد الزواج ولا عبرة بما دون في الورقة العرفية ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية لعقد الزواج الصحيح.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم أخذ الزوج مال زوجته بدون رضاها

المبـــــادئ

١- نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن:

بيان حكم الشرع إذا كان من حق الزوج شرعا أن يأخذ مال زوجته رغم أنفها أم أن ذلك حرام شرعا.

الجـــــــواب

من المقرر شرعا أن نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر، فللمرأة أهليتها الكاملة في التعاقد وإجراء مختلف العقود مستقلة تماما عن زوجها في هذه الإجراءات، ولا يأخذ من مالها شيئا إلا برضاها وطيب نفس منها. وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعا للزوج أن يأخذ من مالها شيئا إلا برضاها وطيب نفس منها، وإذا أخذ من مالها شيئا رغم أنفها فإن هذا المال سحت وحرام. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حق الزوجة في طلب الطلاق للضرر

المبـــــــادئ

١ - إذا تضررت الزوجة من زوجها وشعرت بقسوة الحياة معه فمن حقها شرعا أن تطلب الطلاق.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٠٣م [المتضمن]:

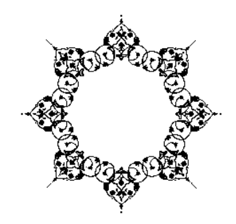
تزوجت ابنتي منذ عام، ولم يدخل بها زوجها حتى الآن بسبب مشكلة جنسية لديه -ضعف وأحيانا تمنع الانتصاب- وهو يقول: إنه يتلقى علاجا وإنه واثق من الشفاء، ولكن حتى الآن لم يحدث أي تقدم في حالته، علما بأن الرجل على خلق ومتدين ويتمتع بمركز اجتماعي وأدبي مرموق ويعامل ابنتي أحسن معاملة، الأمر الذي جعلها تتمسك به جدا وترفض فكرة الانفصال، المشكلة الكبرى أن ابنتي تبلغ من العمر ٣٠ عاما مما يقلل من فرص الإنجاب في المستقبل القريب، أي أن الانتظار ليس في صالحها. فما رأي الدين في هذا الأمر؟ وهل تبقى معه أم تتركه؟ وما النصيحة التي يجب أن أعطيها لها؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الزوج على خلق ودين والزوجة متمسكة به وراضية عن عشرته فهذا حقها ولا ننصحها بطلب الطلاق، وكل ما ننصحها به هو تشجيع الزوج

على العلاج، وانتظار ما يريده الله تعالى، أما إذا تضررت الزوجة من هذا الوضع، وشعرت بقسوة الحياة مع هذا الزوج فمن حقها شرعا أن تطلب الطلاق، وهذا الأمر يرجع إليها شخصيا، بعيدا عن أية ضغوط أو توجيهات من الآخرين حتى وإن كان الآخرون الوالد والوالدة والإخوة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إتيان الزوجة في دبرها

المبـــــادئ

١ - إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، ويجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن السؤال عن:

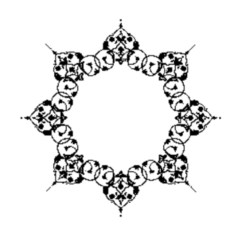
بيان حكم الشرع في إتيان الرجل زوجته في دبرها، وإصراره على إتيان الفعل مرة بعد أخرى برغم علمه بحرمانية هذا الفعل، وأخيرا توبته عن هذا الفعل توبة نصوحا.

الجــــــواب

المقرر شرعا أن إتيان المرأة في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»، رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية أخرى: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»، رواه أحمد وابن ماجه، من هذه الأحاديث وغيرها نجد أن الإسلام قد نهى عن أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، وعن علي -كرم الله وجهه- «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، وسمى ذلك**

باللوطية الصغرى»، رواه أحمد، ويجب على من فعل هذا أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، والمنهي عنها شرعا، وأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويندم ويعزم على عدم العود، ولا يقنط من رحمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]. كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وطالما أن الرجل الذي قام بهذا الفعل المنكر قد تاب توبة نصوحا ورجع إلى الله تعالى وندم على ما فعل وعزم على عدم العود، فباب التوبة مفتوح إن شاء الله. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج من أرملة دون علم العائلتين

المبـــــادئ

١- عقد الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توافرت فيه أركانه وشروطه الشرعية التي من أهمها وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

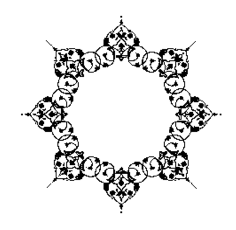
لي زوجة وأولاد -والحمد لله- هل يحق لي الزواج من أرملة ولها أولاد بدون علم عائلتي وبدون علم عائلتها حتى ولو تم تأجير مسكن وكان الجيران به حاضري الزواج الجديد؟ وهل يحق للأرملة الزواج مني بدون علم والديها؟

الجـــــــواب

من المقرر شرعا أن عقد الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توافرت فيه أركانه وشروطه الشرعية التي من أهمها وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد، وتوليه العقد بنفسه نيابة عنها، وعدم وجود الولي يبطل العقد، وقد شدد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة وأكد على ضرورة وجود الولي وبطلان العقد في حالة غيابه أو عدم علمه، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والثيب والبكر والأرملة والمطلقة.

وبناء عليه: إذا تزوجت المرأة دون علم وحضور وليها الشرعي فزواجها باطل على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العلاقة بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف

المبـــــــادئ

١- ما دام عقد الزواج قد صدر صحيحا بأركانه وشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه آثاره من حل المعاشرة الزوجية وثبوت النسب وثبوت الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها.

٢- يجب أن تتم العلاقة مع الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية في إطار احترام العرف والعادات التي تعارف عليها الناس.

الســــــــــؤال

[اطلعنا على الطلب المقيد] برقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٠٢ [المتضمن]:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد التحية، أرجو من سيادتكم أن تقوموا بإفادتي لعلمكم ومعرفتكم التي نقتدي بها حيث إننا نجهل بعض الأشياء، فنستشير من هم ذوو علم ومعرفة حتى يتسنى لنا التصرف بناء على فتواكم، ولن أخجل في سؤال سيادتكم؛ لتدلوني ما هو المتبع في تلك الأمور:

أنا شاب في الثامنة والعشرين من عمري، وقد قمت بكتب كتابي منذ خمسة شهور، ولكني لم أدخل بها نتيجة الظروف التي يمر بها أي شاب في الوقت الحالي، أخبرني بعض الأصدقاء وأصحاب المعرفة أنها تعتبر زوجتي، ويمكن لي

أن أمارس حياتي الزوجية الطبيعية طالما كتب كتابنا وتم إشهار ذلك بحضور الأهل والأقارب وإن لم يكن لي الحق في ذلك. أريد أن أعرف ما مدى علاقتنا الزوجية أو إلى أي حد؟

الجـــــــــواب

الزواج سنة من سنن الإسلام دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

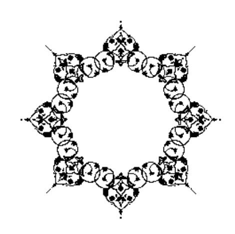
وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». باب ٢ البخاري.

وما دام عقد الزواج قد صدر صحيحا بأركانه وشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه آثاره من حل المعاشرة الزوجية وثبوت النسب وثبوت الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها.

وفي واقعة السؤال: إنه ما دام السائل يقر بأن الزواج قد تم صحيحا بأركانه وشروطه الشرعية، فإن له على زوجته كافة ما على الزوجة لزوجها بالضوابط الشرعية المعلومة، وتصبح معاشرته لها صحيحة شرعا حيث تم العقد صحيحًا شرعًا، لكن يجب على الزوج أن يحترم العرف والتقاليد وألا يختلي

بزوجته في بيت أهلها؛ وذلك تجنبا لأمور وتطورات يمكن أن تسيء إلى سمعة الزوجة وأهلها، وهذه المخاطر قائمة وموجودة بالفعل، والمغامرة بهذه المخاطر ربما تكون أدخل في باب الحرمة حفاظا على سمعة العائلات وأعراضها، ثم إنه ربما تدفعك هذه المخاطر للتخلص منها وطلاقها، وهذا إثم كبير؛ لذلك يجب أن تتم العلاقة مع الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية في إطار احترام العرف والعادات التي تعارف عليها الناس. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رفض المرأة لمن اختاره الأهل لها زوجا

المبــــــــادئ

١- من حق المرأة شرعا أن ترفض من يختاره لها أهلها في الزواج إذا لم تكن راضية به، ولها أن تعلم أهلها برغبتها في الزواج ممن ترغب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

سؤالي هو: هل يجوز أن أتزوج ممن أحبه على الرغم من رفض أهلي له؛ لأنه مريض بالسكر ويشك في إمكانية إنجابه، وإذا تحققت من إمكانية إنجابه هل لي أنا أعارض أهلي وأن أرفض من انتقوهم لي غيره؟

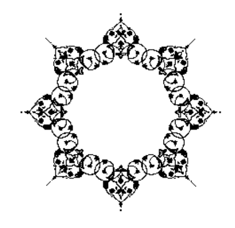
الجــــــــــواب

من حق السائلة شرعا أن ترفض من يختاره لها أهلها في الزواج إذا لم تكن راضية به؛ وذلك لما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: «**أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟**» رواه النسائي.

ولها أن تعلم أهلها برغبتها في الزواج ممن ترغب، كما من حق الوالدة والوالد والأسرة أن تعترض على الزواج ممن تحبين إذا كان الشخص الذي تحبينه غير مناسب لكِ ويمكن أن يجر على العائلة أو عليك مشكلات صحية أو اجتماعية.

ومسألة الإنجاب أو غير الإنجاب مسألة خاصة بك ولا تصلح سببا لرفض الأسرة للزواج من مريض السكر ما دام مناسبا لك ولأسرتك بشكل عام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اعتراض الأخ على المتقدم لأخته مع موافقة الأب

المبـــــادئ

١- الأب هو الولي الطبيعي على بناته فإن رأى أن الشاب المتقدم لبنته كفؤ لها فلا مانع من تزويجه إياها برضاها وليس له إجبارها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

برجاء من سيادتكم الإفادة بشأن شاب تقدم لخطبة أختي وهو متدين ولكن هناك فارق في التعليم حيث إنه لم يكمل حتى الثالثة الابتدائي ويعمل نجارا، وفارق السن حوالي ١٠ سنوات وهي متخرجة في الجامعة بكالوريوس تجارة القاهرة، ومتدينة وأبوها موافق والمتجاوز السبعين وأنا أخوها معترض، فما حكم الدين؟ وشكرا.

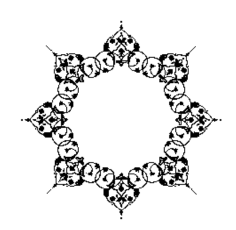
الجـــــــــواب

الأب هو الولي الطبيعي على بناته، ومن حقه شرعا أن يقبل أو يرفض من يتقدم للزواج من إحدى بناته، فإن رأى أن الشاب المتقدم لابنته على خلق ودين فلا مانع من تزويجه شرعا، بشرط أن توافق ابنته على هذا الرجل وترتضيه زوجا لها.

أما إذا اعترضت الفتاة على هذا الشاب ورفضته فإنه لا يجوز لوالدها ولا لأخيها أن يجبرها على الزواج.

وعليك أيها الشاب أن تجلس مع أبيك وأختك وتعرض عليهما وجهة نظرك في أدب واحترام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الجمع بين المرأة وعمتها

المبـــــادئ

١- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها في عقد زواج شرعي.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن السائل يقول:

والدي يريد الزواج من بنت خالي -شقيق والدتي- مع وجود والدتي على ذمته وعلى قيد الحياة. فهل يجوز لوالدي أن يجمع بين بنت خالي ووالدتي في نكاح شرعي صحيح؟ ويطلب السائل الإفادة بحكم الشرع في ذلك.

الجـــــــواب

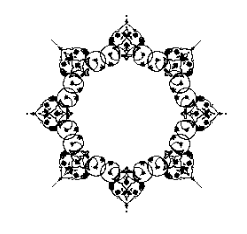
التحريم للنكاح ضربان: تحريم عين، وتحريم جمع. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[النساء: ٢٣].

وأما السنة فما رواه أبو هريرة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها**» متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ. وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يحرم على والد السائل أن يتزوج من بنت خال السائل شقيق والدته ما دامت والدة السائل على قيد الحياة وفي ذمة والده وعصمته؛ لأنه لو تزوج البنت يكون قد جمع بين المرأة وعمتها في عقد زواج شرعي صحيح، وهذا ما يحرمه الإسلام كما ورد في الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخفاء مرض الزوجة عن زوجها

المبـــــــادئ

١- عقد الزواج إذا اكتمل جميع أركانه وشروطه الشرعية تترتب عليه جميع آثاره من مسكن وكسوة ونفقة وعلاج في حدود القدرة المالية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٣م المتضمن:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الأفاضل القائمين على هذا الموقع، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بارك الله فيكم على المعلومات القيمة والنصح والشرح الوافي المقدم في موقعكم، أما بعد:

فلدي سؤال والرجاء كل الرجاء أن أجد ردا وافيا يرضي الله بما يتفق مع أحكام ديننا الحنيف وسنة نبيه الكريم.

فلقد تزوجت في عام ٢٠٠٠ وتحديدا في ٣١ مايو ودخلت عليها ليلتها، بعد أربعة أيام سقطت زوجتي أرضا ولم تستطع النهوض من تلقاء نفسها، لم يعط للموضوع تلك الأهمية وفسر من قبل والدتها ووالدتي بأنه من آثار الدخول.

بعد حوالي الشهرين تبين أن زوجتي حامل، ورزقت منها بطفل ذكر والحمد لله أسميته محمدا، طوال فترة الحمل عانت الكثير من نزف متقطع وضعف دم مستمر وأعراض ضعف، فسر ذلك أيضا بأنه من جراء الحمل.

بعد الولادة بأيام معدودة كانت الكارثة حيث لم تستطع زوجتي الحركة سواء من ناحية الوقوف على أرجلها أو حتى تحريك يديها مع حرقان ملتهب في الساقين وحول في العينين إضافة إلى صداع مستمر، هنا بدأت رحلة العذاب مع الأطباء، فبعد مراجعة ما لا يقل عن ١٧ طبيبا وأخصائيا في العظام والأعصاب والعلاج الطبيعي تبين وجود ديسك في العمود الفقري، وأعطيت العلاج على ذلك التشخيص، إلا أن الأعراض استمرت وازدادت حالتها سوءا، مما استلزم العودة إلى الأطباء مرة أخرى، والتوغل أكثر في الفحوصات الطبية، إلى أن تم في نهاية الأمر التعرف على مرضها وشخص باسم مرض الوهن العضلي المزمن، وهو مرض خلقي مزمن نادر يصيب ١ في المليون وغير معد.

أجريت لها جراحة صدرية تحت القلب لإزالة الغدة التي تسبب حدة المرض؛ لتخفيف حدة الأعراض حيث لا يوجد علاج طبي شاف، إضافة إلى المواظبة على أخذ الدواء.

المهم في الموضوع بعد هذه المقدمة أن حياتي عذاب بكل ما تحمل الكلمة من معنى، فالزوجة التي اقترنت بها غير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية أو

حتى واجباتها تجاه ابنها وبيتها، حتى إن حياتي أنا أصبحت مشتتة عندما أرى والديها وباقي أفراد أسرتها يتعاملون مع مرضها بشكل طبيعي وكأن مرضها هذا ليس بالجديد عليهم.

جميع الأطباء أكدوا لي بأن هذا المرض ليس وليد الصدفة وكما ذكرت فهو مرض مناعي، وأنه من المستحيل بأن لا يكون لديها أو لدى والديها علم بمرضها هذا.

ما حكم الشرع والدين في هذا الزواج؟ هل خدعت؟ تم التدليس علي بإخفاء قصة مرضها عني.

هل أنا ملزم بتحمل نفقات العلاج والدواء والأطباء؟

أرجوكم أفيدوني فيما سبق، ولكم جزيل الشكر، ووفقكم الله لما فيه الخير والصواب للجميع.

ولكم خالص تحياتي.

الجـــــــــــواب

ما أصاب زوجتك هو ابتلاء من الله تعالى، وكما يصيب الزوجة يمكن أن يصيب الزوج أيضا، وعلى كل من الطرفين أن يصبر على الآخر ويعذره فيما أصابه، أما ما تسأل عنه من حدوث خديعة أو غش وتدليس، فليس بلازم؛ لأن هذه الأعراض لم تحدث إلا مؤخرا، وبدليل أنها طوال فترة الحمل لم يظهر عليها

أي عرض من أعراض هذا المرض، وكونها سقطت مرة واحدة في طوال هذه الفترة لا يدل على وجود مرض؛ لأنه لم يعاودها على مدى تسعة أشهر، مع أن الحمل أدعى لظهور الأمراض والعلل الكامنة في المرأة.

وعليه: فإن هذا الزواج صحيح شرعا، وكذلك ما تحملته من نفقات العلاج هو واجب عليك، ومن حقك شرعا أن تتزوج بأخرى مع الاحتفاظ بها إذا قبلت هي ذلك، وفي هذه الحالة تلزمك نفقتها من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وعلاج في حدود استطاعتك وقدرتك المالية، ومن حقك أن تطلقها، وفي حالة طلاقها لها كل ما للزوجة من حقوق مالية معلومة ومحددة في قانون الأحوال الشخصية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

